التَّربيَةُ الأسَريَّةُ المتَضَمَّنة فِي سُورَةِ النِّسَاء

تأليـف

علي عبده شاكر أبوحميدي



القاهـــرة : ٤ ميــــدان حليــم خلــف بنـــك فيصـــل
ش ٢٦ يوليو ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٠٢٧٨٧٧٥٧٤
tokoboko_5@yahoo.com

بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: التَّربيَةُ الأسَريَّة المتَضَمَّنة فِي سُورَةِ النِّسَاء

تأليـــف: علي بن عبده بن شاكر أبو حميدي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

رقم الإيداع:



الطبعة الأولى ٢٠١٢

مكتبة جزيرة الورد

القاهـرة : ٤ ميــدان حليــم خلــف بنــك فيصــل

ش ٢٦ يوليو ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٠٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

إهــداء

- إلى من توليانِي بالرعاية والتوجيه منذ الصغر. وإلى من كان لهما الفضل بعد الله في مواصلة مسيرتي العلمية.
- إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما. وجعلني من البارين بهما أتقدم بإهداء ثمرة غرسهما تقديراً مني بفضلهما.
- إلى إخواني وأخواتي وأقاربي الذين شجعوني على مواصلة السير في هذا المجال.
- إلى زوجتي التي عملت على تأمين راحتي خلال فترة إعداد هذه الرسالة.
- إلى أبنائي الحسن والحسين وأميرة و مروه الذين ضحوا بالكثير من أوقاتهم ومرحهم من أجلي.
- إلى الزملاء الأعزاء.
- إلى الباحثين وطلاب العلم.
- إلى كل رب أسرة وربة أسرة.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع سائلاً المولى عز وجل أن يذكرنا ما نسينا ويعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا.

إنه سميع مجيب الدعوات،

علي أبو حميدي

* * *

شكر وتقدير

لقد أمر الإسلام بشكر من عمل لنا معروفاً والدعاء له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ *. (أبو عيسى الترمذي، ١٤٠٨ هـ، جـ٤، ص٢٩٩)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ) وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (أبو عيسى الترمذي، ١٤٠٨ هـ، جـ٤، ص٢٩٩) لذا أتقدم بالشكر إلى المسؤولين في جامعة أم القرى، وأخص معالي مدير الجامعة د. /ر اشد الراجح، و عميد كلية التربية د. / عبد العزيز بن عبد الله خياط، ورؤساء قسم التربية الإسلامية د. /نجم الدين الأنديجاني، د. /محمود كسناوي.

د. /محمد جميل بن على خياط لما لقيته من معاملة حسنة طيلة فترة الدراسة بالجامعة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذين الفاضلين د. /عبد اللطيف محمد بالطو، أ. د. /أمين عطية باشا من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة اللذان أشرفا على هذه الرسالة، لما أولانياه من عناية فائقة، وتوجيه تربوي بنَّاء، ونصح صادق، ولما استفدته من خلقهما وعلمهما، ولقد كانا معي نعم الأستاذين والمربيين حيث وسِعاني بحلمهما، وأفاداني بعلمهما، ولم يبخلا على بوقت، ولا بتوجيه الأمر الذي كان لي زاداً وعوناً في بحثي فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة، وأمد الله في عمرهما، وأفاد هما وأفاد المسلمين.

كما أشكر الأستاذين المباركين د. /نجم الدين عبد الغفور الأنديجاني و أ. د /عبد الحي الفرماوي من كلية الشريعة قسم الشريعة اللذين تفضلا بقبول الاشتراك في مناقشتي في هذه الرسالة، وتجشما التعب في تقويمها فجزاهما الله عني خيراً.

كما أتقدم بالشكر إلى الزملاء الأفاضل الذين ساعدوني في العمل على إخراج هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل/ أول عمر خير، وعبد الرؤوف عثمان محمد لمساعدتي في إخراج هذه الرسالة.

وإنني لأحوج ما أكون إلى توجيه، وملاحظة أساتذة أجلاء الأمر الذي سيزيد من تحصيلي في إبراز هذا البحث إلى حيز الوجود بصورة مشرِّفة.

كما أشكر الإخوة الحضور من أساتذة أجلاء ومن زملاء أخلاء، وصلى الله وبارك على السيد المختار والرحمة المهداة سيدنا محمد بن
عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

* * *



الفصل التمهيدي

خطة البحث:

* المقدمـــــة
* موضوع الدراسة
* أهمية الدراسة
* تساؤلات الدراسة
* حدود الدراسة
* منهج الدراسة
* الدراسات السابقة

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنة لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ:(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ) (١) (ابن ماجة، د. ت جـ١ص١٦)

فإنه من فضل الله على هذه الأمة أن أنزل على نبيه ﷺ القرآن الكريم قال الله تعالى:{يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الله نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ الله مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلام وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِه وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} (سورة المائدة: ١٥، ١٦)

(١) حديث صحيح، الألباني ١٤٠٨هـ، ص ١٤.

لقد عني الإسلام بالأسرة التي هي أساس ونواة المجتمع ومادته الأولى، لذا اهتم بها ووضع لها الجوانب التي تحافظ عليها وأبان مكانتها في بناء المجتمع وحث على بناء الأسرة ودعا الناس أن يعيشوا في ظلالها؛إذ تكون الأسرة هي الصورة الصحيحة والحياة المطمئنة التي تلبي رغائب الإنسان وتفي بحاجات وجوده قال الله تعالى:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَـهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّة وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاب} (سورة الرعد: ٣٨)

ومن خلال نصوص القرآن الكريم تتضح أن (الزوجية) هي طبيعة المخلوقات في الكون، ولقد خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام ثم خلق منه حواء ليبدأ الازدواج من بدء الكون.

قال الله تعالى:{وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (سورة الذاريات: ٤٩)

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (سورة النساء: ١)

وحتى تقوم الأسرة بواجبها ويقوم كل فرد بواجبه فقد اهتم الإسلام كثيراً بأن يلتزم كل فرد من أفراد الأسرة بواجباته، قال الله تعالى: {وَلَـهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْـمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة البقرة: ٢٢٨)

وقد حدد الله تبارك وتعالى نوع العلاقة بين الزوجين فقال:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (سورة الروم: ٢١)

فالعلاقة بين الزوجين علاقة سكن ومودة وطمأنينة واستقرار ومحبة ورحمة تجمع بينهما بالحب والتسامح.

ومن أهم التبعات الملقاة على عاتق الأسرة (تربيت النشء) تربية صالحة خيِّرة تقوم على المبادئ الإيمانية والقيم الخلقية، لذلك تعتبر المسؤولة عن صلاح الأمة.

ولقد اهتم القرآن الكريم بالأسرة وأنزل الله من الآيات في بعض سور القرآن الكريم ما يدل على أنها حظيت بالاهتمام، ومن الآيات ما ورد في (سورة النساء) والتي أحاطت ببعض جوانب الأحكام بدءً من لحظة التفكير بإنشاء الأسرة ومروراً بإقامتها وبنائها وانتهائها إن كان لابد لها من نهاية بالطلاق أو الوفاة وتوزيع الميراث.

" و لأن الأسرة في الإسلام ليست مجرد علاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات لأحدهما أو لهما معاً، أو لمن يأتي من أولادهما بل إن الأسرة هي جزء من نظام الإسلام للخلق والكون لأن الإنسان مركز الكون " (صالح، ١٤٠٤هـ، ص٩)

ومن ذلك تتضح أهمية الجوانب الأسرية التي بينتها سورة النساء، وبالتالي حتمية الأخذ بهذه الجوانب باعتبارها قواعد تربوية - أصيلة مستمدة من المصدر الأساسي لهذا الدين ألا وهو القرآن الكريم - من أجل تكامل البناء الأسري في المجتمع الإسلامي.

موضـوع الدراسـة:

إن " سورة النساء " هي إحدى السور التي اهتمت بالأسرة وجمعت ما لم يستطع أي قانون أو نظام وضعي أن يجمعه فضلاً عن أن يحيط به، ذلك أنها منزلة من لدن خالق هذا الإنسان الذي علم ما يحتاجه وشرع له ما يوافق واقعه الأرضي قال الله تعالى:{أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} (سورة الملك: ١٤)

لقد أكدت سورة النساء على أن الله خلق الناس جميعاً من نفس واحدة، وأن العلاقة بينهم تقوم على قاعدة الأسرة التي تقوم على عطف الأرحام بعضهم على بعض، وفي ذلك أحسن تنظيم للعلاقات

الأسرية والاجتماعية، وحددت الحقوق من بدء تكوين الأسرة وخلال قيامها وبنائها وانتهائها.

ولقد بينت السورة حقوق الزوج والزوجة والأولاد والآباء بعضهم على بعض والوسائل التي يجب الالتزام بها عند الخلافات الأسرية لتقوم بالمحافظة على الأسرة، كما حمتها من الوقوع في الزواج المحرم، ومن الوقوع في فاحشتي الزنى واللواط، كذلك بينت السورة التشريعات التي أمنّت حاضر الأسرة، وذلك بقوامة الرجل على المرأة في الحياة، والولاية على النفس والمال، والنفقة على الزوجة والأولاد، والأرحام.

كما بينت السورة التشريعات التي أمنَّت الأسرة في مستقبلها من خلال الوصية التي توصي للأقارب الذين لا يرثون الموصي، والميراث لذوي القربى الذين لهم الحق في الميراث (محمود، ١٤١٢هـ، ص٦٥ - ٦٦)

والتربية الأسرية تقوم بتعريف هذه الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة والتأكيد على احترام هذه الحقوق، والعمل على أن تقوم الأسرة بحل الخلافات الأسرية بالطرق الصحيحة حتى لا يُفقد الحنان والمودة والسكينة بين الأولاد، فينشأ أفراداً تنعدم فيهم هذه القيم.

أهميــة الدراســة:

تبرز أهمية الدراسة في الحاجة الماسة إليها التي تتضح في درجة جهل الكثير من المسلمين بها إلى حد أن أغلب المثقفين يجهلون أبسط عناصر نظام الأسرة في الإسلام، وقل أن تجد مسلمين يعرفون ويفهمون الأصول والمبادئ الأساسية في هذا المجال مما يضعف درجة اتباع التشريع الإسلامي في العلاقات الزوجية بين المسلمين،

ومما يقوي تأثير النظم الاجتماعية غير الإسلامية عند المسلمين (المودودي، ١٣٧١هـ، ص١١ – ١٢)

إن التربية الإسلامية تظهر حقوق لكل من الزوج والزوجة والأولاد والآباء والأقارب، من خلال كثير من الآيات في القرآن الكريم وأحاديث المصطفى ﷺ.

فلقد أوضحت " سورة النساء " قضايا كثيرة لها علاقة وثيقة بالأسرة، ونظامها مثل حق الزوج على الزوجة، والقوامة على المرأة في الحياة الزوجية، والولاية على النفس والمال، وحق الزوجة في النفقة والمهر، وعدم ظلمها، والميراث في حالة الوفاة للزوج وحق الأولاد، وحق الأرحام.

وتبرز أهمية الدراسة في علاج ما تقوم عليه بعض الأسر من عدم إدراك الزوجين أو أحدهما لحقوق الآخر وما يستوجبه ذلك من التعامل.

وتبرز أهمية الدراسة من عدم الاحتكام إلى شريعة الله في القيام بالحقوق والواجبات وفي كيفية معالجة أسباب الخلاف.

كذلك تبرز أهمية الدراسة في قيام بعض الأسر على دوافع الكسب والطمع المادي دون النظر للاعتبارات المعنوية والأخلاقية والإنسانية. (عقلة، ١٩٨٣م، ص١٦)

وتساعد هذه الدراسة القائمين على تطبيق التنظيمات الأسرية لتحقيق حياة أفضل تنعم بالمودة والرحمة والسكينة.

وتساعد هذه الدراسة على توضيح الحقوق الزوجية، وبيان أثرها من الناحية التربوية في أجيال الأمة من خلال تعريفهم بها.

وتبرز هذه الدراسة التشريعات التي تحافظ على كيان الأسرة في الإسلام.

أهــداف الدراســة:

تهدف الدراسة إلى التعرف إلى جوانب التربية الأسرية التي تضمنتها " سورة النساء " لما لهذه الجوانب من الأهمية في حياة الأسرة في حاضرها ومستقبلها، ونتائج التمسك بهذه الجوانب على حياة الأسرة حتى تعطي الأسرة الثمار الصالحة التي يريدها الإسلام من خلال كل فرد من أفراد الأسرة:

وتتحدد أهداف الدراسة كما يلي:

١ - التعرف على أهمية الأسرة في الإسلام وطبيعة الأسرة في بنائها وأهدافها.

٢ - التعرف على الحقوق التي تهم كل فرد من أفراد الأسرة، وتوضيح حق كل من الزوج والزوجة والأولاد والأرحام من خلال سورة النساء.

٣ - التعرف على أساليب المحافظة على الأسرة، وذلك بعدم الوقوع في المحرمات من النساء، وإباحة تعدد الزوجات مع العدل بينهن، وعدم الميل لواحدة على حساب الأخرى، والمشكلات التي تواجهها الأسرة، وإيضاح الطرق الصحيحة لحل المشكلات الأسرية التي تحول دون حدوث الطلاق من خلال " سورة النساء ".

تســاؤلات الدراســة:

ما جوانب التربية الأسرية في سورة النساء؟

ويتفرع من هذا التساؤل ما يلي:

١ - ما مفهوم الأسرة في الإسلام؟

٢ - ما طبيعة الأسرة؟ و ما أهدافها؟ وما أهمية الدور التربوي للأسرة؟

٣ ـ ما العلاقة الاجتماعية بين أفراد الأسرة من خلال سورة النساء؟

٤ ـ ما عوامل بقاء الأسرة التي بينتها سورة النساء؟

٥ ـ ما الطرق والوسائل التي حددها الإسلام لعلاج المشكلات التي تتعرض لها الحياة الزوجية من خلال سورة النساء؟

حـدود الدراسـة:

سوف تقتصر الدراسة على التعامل مع الآيات القرآنية التي تحدثت عن جوانب التربية الأسرية في سورة النساء وهي كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً * وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً * وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً * لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً * يُوصِيكُمُ اللهُ فِي
أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا
تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا
تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ
تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن
لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا
أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ* تِلْكَ حُدُودُ اللهِ
وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً
خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن
تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً * إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ
لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ
وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ

اَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً * وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً * وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (النساء: ١ – ٢٥).

قال الله تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً * وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً *

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً * وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} (النساء: ٣٢ - ٣٦).

قال الله تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً * وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً * وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعاً حَكِيماً} (النساء: ١٢٧ - ١٣٠).

قال الله تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النساء: ١٧٦).

منـهج الدراسـة:

استخدم الباحث (المنهج الاستنباطي) وهو الطريقة التي يقوم فيها الباحث " ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي " عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية بالأدلة الواضحة (عبد الله، ١٤١٠ - ١٤١١هـ، ص٤٢)

وعلى هذا الأساس تعتمد الدراسة على الرجوع إلى المصادر الأصلية لاستنباط جوانب التربية الأسرية من سورة النساء.

كما استخدم الباحث (المنهج الوصفي) الذي يصف ما هو كائن ويفسره ويعمل على تحديد العلاقات بين الوقائع والممارسات الشائعة والاتجاهات المختلفة عند الجماعات إلى جانب المقارنة مع الوصف (عبد الحميد، ١٣٩٢هـ، ص١٢٦)

وقام الباحث بوصف الحقوق الأسرية لكل فرد من أفراد الأسرة مثل حق الزوج، وحق الزوجة والأولاد و الآباء والأرحام، و المحافظة على الأسرة بعدم الوقوع في المحرمات من النساء، وتعدد الزوجات للقضاء على الفساد، وحل المشكلات الأسرية قبل الطلاق.

الدراسات السابـقة:

١ - دراسة بعنوان: (حق الزوجة في الإسلام) كمال الحاج غلتومامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (رسالة ماجستير غير منشورة).

تناول الباحث حقوق الزوجة وقسمها إلى عدة مراحل وهي مرحلة الخطبة، ومرحلة قيام الزوجية، ومرحلة انقطاع العلاقة الزوجية لسبب من الأسباب، وقسمها إلى مقدمة، ثلاثة أبواب وخاتمة:

تناول الباحث في الباب الأول حق المخطوبة في اختيار الزوج، وما يتعلق برضاها عن الزواج.

وأما الباب الثاني: فقسمه إلى مبحثين تناول فيهما الحق المالي للمرأة مثل النفقة والمهر والحقوق غير المالية مثل: العدل وحسن المعاشرة.

أما الباب الثالث فقد احتوى على حقوق الزوجة بعد الافتراق، وقسمه إلى فصلين تناول في الفصل الأول حقوق المطلقة قبل الدخول، وبعد الدخول بها، والفصل الثاني: تناول حقوق الزوجة في الميراث من زوجها المتوفى.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على الحقوق التي تخص الزوجة في الإسلام منذ قيامها بالخطبة وحتى الفرقة لأي سبب من الأسباب.

ولقد استخدم الباحث (المنهج الاستنباطي) من المذاهب الأربعة، ودعم بحثه بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

ومن نتائج الدراسة أن الإسلام جعل للمرأة حماية ورعاية في جميع مراحل حياتها، وذلك قبل أن تدخل في الحياة الزوجية، فأوجب على أبيها حمايتها ونفقتها ورعايتها أو على من يقوم مقامه من الأولياء، فإن لم يكن لها أقارب فعلى بيت مال المسلمين.

وإذا خطبت للزواج منحها الإسلام حرية التعبير عن رضاها فلا يعقد إلا بإذنها وبرضاها تتزوج، وأوجب على الرجل بعد الدخول حقوقاً مالية منذ وقوع العقد مثل النفقة، وأوجب الإسلام على زوجها في حالة الطلاق إعطائها مهرها كاملاً، وأما في حالة الفراق بالموت فقد أوجب لها ميراثاً من مال زوجها.

٢ - دراسة بعنوان: (**قضايا المرأة في سورة النساء**) محمد يوسف عبد ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (رسالة ماجستير منشورة).

تناولت الدراسة قضايا المرأة في سورة النساء، وأحكام تعدد الزوجات والحكمة منه كما تناولت الدراسة أحكام المواريث، وحقوق الزوجة، والتعريف بأنواع المحرمات، كما تناولت زواج المتعة، وزواج الرقيق من النساء، ولمس المرأة، والانحراف الجنسي، و نواقض الوضوء وكيفية نقضه، وتهدف الدراسة إلى التعريف بالأحكام المتعلقة في سورة النساء كدراسة تفسيرية موضوعية تقوم عليها الأحكام الفقهية.

واستخدم الباحث (المنهج الاستنباطي) من خلال الرجوع إلى المصادر من كتب التفسير.

وضحت نتائج الدراسة الأحكام التي تتعلق بالمرأة كإباحة تعدد الزوجات، ومعالجة الانحراف الجنسي، وقضية المحرمات من النساء، وقضية نكاح المتعة وحكمه، وقضية نكاح الأمة، وقضية قوامة الرجل على المرأة، وكيفية معالجة الخلافات الزوجية، وقضية لمس المرأة وحكمه في نقض الوضوء.

٣ - دراسة بعنوان: (تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة) سمية محمد علي موسى حجازي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (رسالة ماجستير غير منشورة).

تناولت الباحثة دور الإسلام في العلاقات الاجتماعية، ومفهوم العلاقات الاجتماعية، وتعريف الأسرة، ووظائف الأسرة، وتناولت أهداف تكوين الأسرة، وأسس تكوين الأسرة، كما تناولت وسائل تنظيم الأسرة إسلامياً، أوضحت العلاقة بين الزوجين، وعلاقة الآباء بالأولاد، وحق الأولاد على الآباء وعلاقة الأولاد بعضهم البعض، وعلاقة الأقارب والجيران.

وتناولت أسباب المشكلات الأسرية وطرق علاجها، وذكرت منها الأسباب الاجتماعية والدينية والاقتصادية والنفسية والعاطفية والصحية والبدنية.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على العلاقات الاجتماعية بين الأسرة، وإيضاح المشكلات الأسرية.

ولقد استخدمت الباحثة (المنهج التاريخي) لدراسة العلاقات الاجتماعية في الأسرة في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم من كتب التاريخ.

واستخدمت (المنهج الوصفي) لتصف العلاقات الاجتماعية في الوقت الراهن.

وضحت الدراسة العلاقات بين الزوجين والأولاد والآباء والأرحام، والأسس التي تقوم عليها الأسرة، وأسباب المشكلات الأسرية وطرق علاجها.

٤ - دراسة بعنوان: (تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء) فتوحة صالح عبد الحفيظ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م (رسالة ماجستير غير منشورة).

تناولت الباحثة جوانب تنظيم المجتمع الإسلامي من خلال سورة النساء؛ إذ تناولت تنظيم الأسرة، وبيان المحرمات من النساء وبيان الحقوق الزوجية، وتفصيل علاج النشوز، والشقاق بين الزوجين، وتحدثت عن بر الوالدين وصلة الأرحام، وأقرت حقوق المرأة في الإسلام، ورعاية حقوق اليتامى، وتناولت الآداب الخلقية والعلاقات الاجتماعية، وعن تنظيم الميراث، وبيان قواعد الحكم والسياسة، وتناولت الحديث عن الجهاد وتشريعه لحماية المجتمع الإسلامي، و

أوضحت كيد المنافقين، وضلالات أهل الكتاب.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على قضايا المرأة، وبيان مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، وإلقاء الضوء على مزايا نظام الأسرة في الإسلام، وتأكيد مكانة الجهاد في الإسلام.

استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي من خلال رجوعها إلى كتب التفسير والحديث والفقه.

ومن نتائج الدراسة أنها بينت أن صلاح الأمة لا يكون إلا بصلاح الأسرة، والعدل أساس الحياة بكل جوانبها في الإسلام، والأخلاق عنصر أصيل في إيجاد المجتمع المسلم، والحث على الجهاد حماية لدعوة الله سبحانه وتعالى.

٥ - دراسة بعنوان: (**الرجل في الأسرة، حقوقه وواجباته**) سميرة هاشم إحسان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م (رسالة ماجستير منشورة).

تناولت الباحثة أن للرجل حقوقه في الأسرة، وذلك في اختيار الزوجة وقوامة الرجل وما يندرج تحتها، و حق الطلاق وحكمته، وحق تعدد الزوجات للرجل مع وجوب العدل بين الزوجات، والحكمة من التعدد كما تناولت حقوق الآباء، و حقوق الأولاد، وتناولت الباحثة واجبات الرجل الزوجية كالمهر والنفقة، وتناولت الواجبات غير المالية كالعدل وعدم الإضرار بالزوجة وحسن المعاشرة وحمايتها، وتناولت واجبات الآباء وواجبات الأولاد.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على حقوق الرجل في الأسرة على كل فرد من أفرادها، وإيضاح واجبات الرجل للزوجة والأولاد والآباء.

ولقد استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي من خلال رجوعها إلى كتب التفسير والفقه والحديث.

ومن نتائج الدراسة أنها بينت ضوابط حماية الرجل في الأسرة، والحقوق التي اختصه الله بها لتحقيق الاستقرار و الطمأنينة، كما وضحت الدراسة واجبات الرجل للزوجة والآباء والأولاد مع حمايتها.

وخلاصة الأمر فالدراسات السابقة تدور حول الآتي:

أولاً: هناك دراسة تناولت الحقوق بصفة عامة في الإسلام.

ثانياً: هناك دراسة تناولت حقوق المرأة وحدها أو الرجل وحده ودراسة الباحث تشمل الأسرة بكل عناصرها من خلال سورة النساء.

ثالثاً: هناك دراسة تناولت تنظيم المجتمع ككل من خلال سورة النساء، ولكن الدراسة الحالية تناولت جوانب التربية الأسرية من نفس السورة مع تعرضها للنواحي التربوية.

رابعاً: في هذه الدراسة تم التأكيد على جوانب التربية الأسرية، أما الدراسات السابقة لم تتعرض لعملية التربية الأسرية بصورة أساسية، أما الدراسة الحالية فهي تؤكد على عملية التربية، وعلاقتها الأساسية بمفهوم الأسرة في الإسلام.

فالدراسة الحالية تدور بصورة أساسية حول تبيان حقوق أفراد الأسرة التي بينتها " سورة النساء "

فالدراسة الأولى: تناولت حقوق الزوجة في الإسلام.

والدراسة الثانية: تناولت قضايا المرأة في " سورة النساء ".

والدراسة الثالثة:تناولت العلاقات الاجتماعية في الأسرة ووسائل تنظيمها، ولم تتطرق إلى تعدد الزوجات، وحقوق الزوجة المالية في الطلاق أو بعد الوفاة.

والدراسة الرابعة: تناولت تنظيم المجتمع ككل، ولم تتعرض لبعض حقوق الزوج والزوجة والأبناء والأرحام، ولم تتعرض الدراسة للنواحي التربوية.

والدراسة الخامسة: تناولت حقوق الرجل في الأسرة وواجباته، وذلك كله بدون تركيز حول علاقة التربية بمفهوم الأسرة في الإسلام.

* * *



الفصل الأول

أهمية الأسرة في الإسلام

❋ مفهوم التربية الأسرية

❋ أهداف الأسرة

❋ تكوين الأسرة

❋ الدور التربوي للأسرة

* * *

تمهيد

الأسرة هي اللبنة الأولي في بناء المجتمع، الذي يتكون من مجموعة أسر ترتبط بعضها ببعض، والمجتمع كله يستمد قوته أو ضعفه بقدر تماسك الأسرة أو ضعفها داخل المجتمع وترجع قوة الأسرة أو ضعفها في المجتمع الإسلامي إلى مدى تمسكها بالدين الإسلامي.

وتظهر أهمية الأسرة ومكانتها العظيمة من خلال ما يلي:

١-تلبية الأسرة لحاجتها الفطرية، وضروراتها البشرية والتي تكون موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية مثل إشباع الرغبة الفطرية، وهي الميل الغريزي في أن يكون له ذرية ونسل وإشباع حاجة الرجل إلى المرأة وعكسها، وإشباع الحاجات الجسمية، والمطالب النفسية، والروحية والعاطفية.

٢ - تحقيق معانٍ اجتماعية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسرة مثل حفظ الأنساب والمحافظة على المجتمع سليماً من الآفات، والأمراض النفسية والجسمية، وتحقيق معنى التكافل الاجتماعي.

٣ - يغرس الإسلام الفضائل الخلقية والخلال الحميدة في الفرد والمجتمع. (عقلة، ١٤٠٤هـ، ص١٧ - ٢٧)

وذلك من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لذا أسس الأسرة واعتنى بها حتى تنشأ نشأة قوية متماسكة، إذ يقوم بناء الأسرة في القرآن الكريم على أسس ثابتة أهمها:

أ - إن أصل الخلق واحد، وأن الرجل والمرأة من منشأ واحد قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (سورة النساء:١)

وقال الله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ} (سورة الأنعام:٩٨)

ب - تقوم الأسرة على تحقيق المودة والرحمة لإقامة المجتمع والأفراد المتماسكين ذوي الفضل قال الله تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم:٢١) ففي الأسرة يجد الأولاد الراحة الحقيقية، وينعمون بالرحمة والمودة منذ الصغر في ظل الوالدين، مما يؤدي هذا إلى لين جانب الأولاد والتواضع لهما بتذلل وخضوع والدعاء لهما بالرحمة لإحسانهما في تربيتهم في الصغر.

جـ - تقوم الأسرة على العدالة والمساواة لكل فرد من أفرادها بما له من حقوق، وما عليه من واجبات قال الله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (سورة البقرة: ٢٢٨)

ففي الأسرة تكون العدالة والمساواة واجبة بحسن العشرة وترك الضرار بين الزوجين، وكذلك إ قامة العدل والمساواة بين الأولاد حَدَّثَنَا: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً،

فقالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى ﷺ فقالَ: إنِّي أعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله قالَ:(أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟) قالَ: لا قالَ:(فَاتَّقُوا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ) قالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (البخاري، د. ت، جـ٣، ص٢٠٦)

د - تقوم الأسرة على مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أفرادها؛ لذا شرعت أحكام النفقات والميراث والوصية. (الصابوني، ١٤٠٣هـ، جـ٣، ص٣٢ - ٣٣)

قال الله تعالى:{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً} (سورة النساء: ١١)

تتضح أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية من خلال اهتمامها " بوضع الضمانات التي تمكن الأسرة من أن تكون الأساس الصالح والتربة الطيبة التي تمنح المجتمع الإسلامي كل مقوماته " (الفوال، ١٤٠٦هـ، جـ١، ص٣٩٠)

فالأسرة الصالحة كالتربة الصالحة إن صلحت صلح نباتها، وإن فسدت فسد نباتها.

كما أن في الأسرة إشباع للنـزوع الوجداني إلى الأمن والسكن، والإنسان بحكم تطوره الفكري والحضاري وتعدد أهدافه، وتعقد وسائله لم يعد يعيش للذته الحيوانية فحسب، وأنه في كفاحه الدائب لبلوغ غايته وسعيه في أداء رسالته يتطلب الأمن والاستقرار، ويحتاج إلى القلب الحنون الذي يبادله الأنس والسعادة، ويهيئ له وسائل الراحة والسكينة.

* * *

مفهوم التربية الأسرية

مفهوم التربية في اللغة:

الرب هو الله عز وجل، وهو ربَّ كل شئ أي مالكه، ولا يقال الرب في غير الله إلا بإضافة، فقيل ربَّ كذا، ويقال ربٌّ هذا الشيء أي ملكه له.

الربُّ: يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدبر و المربي والقيم والمنعم، وربيت القوم سستهم أي كنت فوقهم، والرب: المالك والسيد والمطاع، والمصلح، ربَّ الشيء:إذا أصلحه

وفي الحديث: لله نعمة تربها: أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده.

وترباه على تحويل التضعيف: أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطفولة كأنه ابنه أو لم يكن.

والسحاب يرب المطر أي يجمعه وينميه.

وأرب فلان بالمكان: إذا قام به فلم يبرحه.

وأربت الناقة بولدها: لزمته وأحبته.

والرباني العالم الراسخ في العلم والدين أو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل: العالم العامل المعلم.

والربيبة: الحاضنة قال ثعلب لأنها تصلح الشيء وتقوم به وتجمعه.

وربيها: نماها وزادها وأتمها وأصلحها. (ابن منظور، د. ت جـ٢، ص ١٥٤٦ - ١٥٥١)

ويمكننا استخلاص معاني كلمة الرب أنها: تعني المالك - المدبر - السيد - القيم والمصلح - و إحسان القيام على الطفل - التنمية - الزيادة - الإتمام - الإصلاح.

وهذا يعني:

١ - وجود مرب يسود ويسيطر على المُرَبَّى.

٢ - هذا المربي يهدف إلى إصلاح ورعاية وتنمية المُرَبَّى والمحافظة عليه.

٣ - تكون العملية بالملازمة، والقيام وفق منهج صالح، فهي رعاية المُرَبَّى وتهذيبه وتوجيهه وتنمية قدراته وتدبيره والمحافظة عليه والقيام عليه وملازمته بهدف إصلاحه.

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم التربية يمكن تحديده في الآتي:

هي: عملية توجيه الفرد وجهة تتحقق بها مشاركته على النحو الذي وضعه الدين الإسلامي في جميع جوانب الحياة.

مفهوم الأسرة في اللغة:

عندما نسمع كلمة الأسرة أو نقرؤها لا نجد صعوبة في معرفة ما تعنيه هذه الكلمة، فهي تعني الكثير لكل فرد منا، فهي مؤسسة هامة يرتكز عليها بناء المجتمع السليم المتكامل.

ومن خلال استعراض معاجم اللغة وجد أن الأسرة مشتقة من الأسر، والأسر في اللغة: يعني القيد: يقال (أسره) - إسراً اساراً قيده وأسره وأخذه أسيراً.

(وشد الله أسره: أحكم خلقه)

والأسرة: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك. (ج) أسر (المعجم الوسيط، د. ت، جـ١، ص١٧).

والأسرة - من الرجل - الرهط الأدنون.. وشددنا أسرهم (أي مفاصلهم) (الزاوي، د. ت، ص٢٠)

(والأسر شده الخلق ورجل مأسور وماطور شد عقد المفاصل والأوصال وفي التنزيل قال الله تعالى:{نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً} (الإنسان: ٢٨)

(أي: شددنا خلقهم وقيل: أسرهم مفاصلهم...

وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بها...) (ابن منظور، د. ت، جـ ٥، ص ٧٧)

الأسرة تعني: الإمساك والقوة والخلق يقول الله تعالى:{نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلاً} (سورة الإنسان: ٢٨) (المعجم الكبير، ١٣٩٠ هـ، ص ٢٧٥)

وقيل أن الأسرة: هي الدرع الحصينة التي تحمي صاحبها

قال سعد بن مالك بن ضبعة جد طرفة بن العبد:

الأسر الحصداء والبـــ ::: ـــيض المكلل والرماح

(الصغاني، ١٣٩١ هـ، جـ٢، ص٤٠٣)

ومما سبق: معنى كلمة أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون الذين يتقون بهم، أي: أن الأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته وهي الدرع الحصينة التي يحتمي بها مثلما تفعل تأسير السرج وهي السيور التي يؤسر ويتقوى بها ويشتد.

ولم يرد في القرآن الكريم كلمة أسرة ولكن ماورد في القرآن الكريم، واقتصر الباحث على هذه الآيات:

أ - الأهل:

ومعناها في اللغة: أهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه وزوجته (الزاوي، د. ت، ص ٣٣)

١- قال الله تعالى:{وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ} (سورة القصص: ١٢)

٢ - قال الله تعالى:{حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاَّ مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ} (سورة هود: ٤٠)

ب – وردت بلفظ العائل:

قال الله تعالى:{وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى} (سورة الضحى: ٨)

قد تأتي الأسرة بمعنى العائلة وهي مأخوذة من العيلة أي الحاجة والفقر، فإن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجتهم إلى رب العائلة قال أحد الشعراء العرب ويسمى أحيحة وقد أعط العيلة معنى الفقر:

وما يدري الفقير متى غناه ::: ولا يدري الغني متى يعيل

(حمد، ١٤٠٦ هـ، ص١٤)

ومما سبق يتضح أن مفهوم الأهل اللغوي يعني مفهوم الأسرة اللغوي ولا خلاف بين المفهومين.

تعريف الأسرة:

هي المجموعة التي يرتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما ينتج عنها من ذرية وما يتصل بها من أقارب. ولقد تغير مفهوم الأسرة في الحاضر عن مفهومها في الماضي.

أ - في الماضي كانت الأسرة تضم الجد الأكبر وأولاده وزوجاته وزوجات أولاده وأحفاده وكلهم يعيشون في مكان واحد يتولى الجد الأكبر السيطرة على الأسرة في تصريف أمورها وتحقيق الأمن والاستقرار

(وقد ينضم إلى الأسرة أفراد بالمصاهرة من ناحية الزوج والزوجة) (حسين، ١٤٠٦ هـ، ص ٢٨ – ٢٩)

والأسرة على هذا التكوين يطلق عليها (الأسرة الممتدة).

(وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعاً سواء الأدنون وغير الأدنين). (أبو زهرة، ١٤٠٦ هـ، ص ٦٢)

قال الله تعالى:{والله جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ الله هُمْ يَكْفُرُونَ} (النحل: ٧٢)

ب - أما في الوقت الحاضر: فقد تغير مفهوم الأسرة حيث أصبح التركيز على الأسرة المباشرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد.

والأسرة على هذا التكوين يطلق عليها (الأسرة الضيقة) أو قد يطلق عليها (الأسرة البسيطة) (نمر، ١٤١١ هـ، ص ١٢ – ١٣)

وما يوافق الإسلام هو ذلك المفهوم الذي يوضح أن الأسرة هي التي تشمل الزوجين والأولاد والأجداد والجدات وفروعهم لما لهم في الإسلام من حقوق وواجبات لأن الأسرة الصغيرة لا تتفق مع ما ورد في سورة النساء لأن لذوي الأرحام وواجبات قال الله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (سورة النساء:١٢)

وعليه فإن مفهوم التربية الأسرية في الإسلام هو الأمر الذي يعمل على توجيه نمو الفرد الإنساني وجهة تتحقق به مشاركته في الحياة الأسرية على النحو الذي وضعه الدين الإسلامي خاصة فيما يتعلق بجوانب حقوق الزوج والزوجة والأولاد والآباء والأرحام لاعتبارهم الركيزة الأساسية للحياة الأسرية.

أهـداف الأسـرة

إن الإسلام رعى الأسرة واهتم بها فوضع لها الأهداف التي تمكنها من ممارسة وظيفتها في ظل المودة والقيم الخلقية الإسلامية، ولا يمكن تحقيق أهدافها إلا إذا التزمت بمنهج الإسلام ونظامه الاجتماعي، فإذا قصرت في تحقيق أهدافها تكون قد خالفت هذا المنهج وبذلك التقصير تضر بالمجتمع كله.

ويعتبر تكوين الأسرة سبيلاً لتحقيق أهداف تشمل كل مناحي الحياة في المجتمع الإسلامي وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً: هـدف ديني:

إن أهم أهداف الأسرة هو عبادة الله سبحانه وتعالى في جوٍ أسري؛إذ يعتبر الهدف الأسمى للتربية الإسلامية.

لقوله تعالى:{وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} (سورة الذاريات: ٥٦)

" إنها العبادة... عبادة في الزواج، وعبادته في المباشرة والأنسال.. عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة " (فائز، ١٤٠٣ هـ، ص ٥٩)

إن تكوين الأسرة أمر ديني أمر به الإسلام حتى يتم التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة، و هدف تكوين الأسرة هو عبادة الله إذا رغب الإنسان في النكاح وطالب به.

ولقد حث الرسول ﷺ وأمر بالزواج وتكوين الأسرة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ الله فَقَالَ: عَبْدُ الله كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ:(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) (البخاري، د. ت، جـ٧، ص ٣) (١).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ) (ابن ماجة، د. ت، جـ١، ص ٥٩٢)

والإسلام يعطي الأجر في أخص خصوصيات النكاح وهي الجماع فهو يأمر الرجل بأداء حق زوجته، ويغريه على أداء هذا الحق حيث يخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الرجل له على أداء هذا الواجب أجر.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ الله:(ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) قالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ:(أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا) (مسلم، د. ت، جـ٣، ص ٨٢)

(١) حديث حسن، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ١، ص ٣١٠.

والإسلام شرع النفقات وحدد على من تجب عليهم النفقة، وألزمهم بها تقرباً إلى الله تعالى فإذ لم يستجيبوا تكون قضاءً عليهم والقضاء لا فكاك من أحكامه.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ أَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:(**مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ**)(١) (ابن ماجة، د. ت، جـ ٢، ص ٧٢٣)

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**) (البخاري، د. ت، جـ٧، ص ٨٠)

عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(**أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ الله بِهِ وَيُغْنِيهِمُ الله بِهِ**) قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.(٢) (الترمذي، د. ت جـ٤، ص٣٠٤)

ويتحقق المفهوم إذا احتسب كل من الرجل والمرأة الأجر والثواب من عند الله.

وإن أهم هدف من تكوين الأسرة هو " إقامة حدود الله أي تحقيق شرع الله ومرضاته في كل شؤونهما وعلاقتهما الزوجية " (النحلاوي، ١٣٩٩هـ ص١٢٢)

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ٢، ص ٥.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ٢، ص ١٨٧.

قال الله تعالى:{الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة البقرة: ٢٢٩)

" إن الآية خطاب للأزواج نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، ولكن إذا خافا ألا يقيما حدود الله بأن ظن كل واحد منهما ألا يقيم حق النكاح لصاحبه وحسب ما يجب عليه من حسن الصحبة وجميل العشرة، فلا حرج على أن تفتدي نفسها منها ولا حرج أن يأخذ " (القرطبي، ١٣٥٦هـ، جـ٣، ص١٢٢)

إذ اً فتحقيق حدود الله هي إقامة الحياة الزوجية على تقوى وخوف من الله، بأن يحسن كل منهما العشرة للآخر، وأن تكون القوامة للرجل والطاعة من قبل المرأة، وقبول هذه القوامة عليها، والإنفاق من قبل الرجل، وعدم الامتناع بنفسها عنه، وأن تحفظ نفسها وماله وأولاده.

والله سبحانه وتعالى وصف الرسل الذين أرسلهم ومدحهم بأن لهم أزواجاً وذرية في قوله تعالى:{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} (سورة الرعد:٣٨)

كما مدح عباده الصالحين وأولياءه بالسؤال في الدعاء بأن يهب لهم أزواجاً وذرية تقر بها الأعين بقوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً} (سورة الفرقان:٧٤)

ثانياً: هـدف اجتماعي:

يهدف الإسلام من تكوين الأسرة إلى تكوين المجتمع المسلم وترابطه، وتوثيق عرى الأخوة بين أفراده وجماعاته وشعوبه بالمصاهرة والنسب قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (سورة الحجرات: ١٣)

وفي سبيل هذا الهدف اعتبر المسلمين أمة واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللون أو اللغة فأجاز الزواج بين العربي والعجمي وبين الأسود والأبيض وبين الشرقي والغربي.

" ولعل الحكمة من زواج النبي ﷺ من قبائل مختلفة هي الربط فعلاً بين القبائل والتآلف بينهما، وقد أمر الإسلام بالتعارف على اختلاف قبائلهم وأجناسهم " (ياجن، ١٤٠٨هـ، ص٦١)

والأسرة لها دور عظيم في تحقيق هذا الهدف، لما يترتب على تكوينها قيام علائق جديدة بطرق النسب والمصاهرة.

قال الله تعالى:{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً} (سورة الفرقان: ٥٤)

فالإنسان يبتدأ في أول الأمر نطفة منها يتخلق الجنين، فولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهراً، ثم يصير له أصهار وأخوات وقرابات، إنها قدرة الخالق المدبر.

والإسلام يعتبر الأمة الإسلامية أمة واحدة لا يحول بينهم وبين هذه الوحدة حائل من لون أو جنس أو لغة، ويبذل في سبيل تجسيد هذه الوحدة كل الوسائل، فإنه يتخذ من الحض على الزواج من غير الأقارب وسيلة يتحقق منها مالا يتحقق بزواج الأقارب الذين لهم صلة الرحم.

ولعل من الحكمة في تعدد الزوجات: توثيق عرى الود والحب في المجتمع المسلم بالمصاهرة والنسب، إذ الذين ارتبطوا بروابط النسب يكون تماسكهم وتساندهم وتآلفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

والأسرة تقوم بتربية أولادها على الفضائل الاجتماعية، ويتطبع بها الأفراد كباراً وصغاراً على أساس المبدأ القرآني.

قال الله تعالى:{**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ**} (سورة المائدة: ٢)

وخير قدوة في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي من تكوين الأسرة هو الرسول ﷺ، فقد تزوج بعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وتزوج بحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وبهذا ارتبط بصاحبيه الكبيرين برابط المصاهرة فعزز الأخوة الإسلامية لهما في الله بالمصاهرة.

وزوج النبي ﷺ ابنته رقية لعثمان رضي الله عنه فلما توفيت عقد له على شقيقتها أم كلثوم، وزوج ابنته فاطمة رضي الله عنها لابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أنه يمكن من خلال تحقيق الهدف الاجتماعي تكثير الأمة حتى تواجه الخطوب بسواعد قوية، وقوى عاملة تستثمر خيرات الأرض بكثرة قاهرة، وعقول جبارة والوقوف بجانب بعضهم البعض في مساعدة إخواننا المسلمين.

ثالثاً: هدف اقتصادي:

إن من أهداف تكوين الأسرة الهدف الاقتصادي، والذي له قيمة في حياة الأفراد وله فاعلية في كيان الأمة الإسلامية ومن حياة الأفراد نجد أثر عدم تكوين الأسرة في متابعة حياة العزاب فهم في

حالة فوضى من العيش (والفقر الذي يلازم البعض منهم لما تتطلب حياة العزوبية من تكاليف مضاعفة من المال في كل شيء من مأكل ومشرب أو ملبس أو مسكن أو غير ذلك من أبواب المعيشة) (يوسف ١٣٩٨ هـ، ص ١١٤)

ولقد أمر الإسلام بالنكاح لما فيه من الوعد بالغنى لمن يتزوج.

قال الله تعالى:{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (سورة النور: ٣٢)

ولقد حث الرسول ﷺ على الزواج وبناء الأسر فأمر الرسول ﷺ باتخاذ زوجة لمن يعمل، لما في ذلك من الاطمئنان والاستقرار، ولما في ذلك من الفاعلية الاقتصادية للأمة لزيادة الإنتاج وقلة الاستهلاك.

عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ :(**يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ومن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا**) قال: وأخبرت أن النبي ﷺ قال:(**من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق هذا**) (حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، الحاكم، ١٤١١ هـ، جـ١، ص٤٠٦)

وحث الرسول ﷺ على بناء الأسرة حتى لو لم يتحقق اليسر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :(**تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال**) (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم، ١٤١١ هـ، جـ١، ص ١٦١)

فالحديث يدل على معنى البركة والخير الذي يعطيه الله سبحانه وتعالى لمن تزوج، إذ الزواج باعتباره حصناً منيعاً للزوجين من الوقوع في الفاحشة، فهو معين على تقوى الله ومخافته، والتي هي سبب كل خير الإنسان وأصل كل فضيلة.

قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا الله رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ الله وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً} (سورة الطلاق:١ – ٢)

فالدعوة إلى الزواج وبناء الأسر أمر ضروري لو كان كل من الرجل والمرأة عندهما مال يستغني به عن الآخر، فالزواج فيه الاستقرار والسكينة المساعدة لتحقيق الهدف الاقتصادي.

والأسرة لها أثر عظيم في نهضة الأمة ورفع مستواها الاقتصادي نتيجة لتوفير الأيدي العاملة اللازمة لاستصلاح الأراضي واستثمار الموارد واستخراج الثروات الطبيعية براً وبحراً، وفي كل هذا يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي لما تحتاجه الأمة من مواد زراعية وصناعية، ومن ثم تقوم الأمة بتصدير ما يفيض لديها من موارد، وتقوم بحماية نفسها من سيطرة الأعداء، ولا يتم هذا إلا بالأيدي العاملة والعقول المفكرة والجماعات المتعاضدة.

لذا رغبت الإسلام في التناكح والتناسل وكثرة الأمة، وحث عليه ونهى عن الخصاء وهجر النساء تبتلاً، والأحسن والأولى أن يتزوج الولود الودود.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ:(إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ) [١]

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ ٢، ص ٢٨٦.

(السجستاني، د. ت جـ٢، ص٢٢٠)

فمن الزواج يتحقق الهدف الاقتصادي الذي نريده للأسرة، فإذا كانت الزوجة ذات صنعة فإنها تعين زوجها من دخل هذه الصنعة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ الله: (أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ وَبَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ:(نَعَمْ)، قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ). (ابن ماجة، د. ت جـ١، ص٥٨٨)

رابعاً: هدف خلقي:

إن الإسلام يعتبر النكاح وبناء الأسر وسيلة فعالة لحماية الشباب والمجتمع من الفوضى الجنسية، لذا اختص الشباب بقسط أوفر من الدعوة إلى النكاح باعتباره حصنا منيعا له، وألزم به وأوجب في حقه.

عن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ :**(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)**(١). (مسلم، د. ت جـ٤، ص١٢٨)

فعلى الشباب الذين توفرت فيهم القدرة على الزواج الإقدام عليه لما فيه من سلامة الدين، وسكون النفس، وتحصين الفرج، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي، وأمن من التفسخ الاجتماعي وإشباع الميل إلى الجنس الآخر عن طريق الزواج المشروع والاتصال الحلال.

فإن لم يستطع الزواج فعليه بالصوم لأنه يقمع الشهوة ويكبح جماح كل نزوة، ولقد اختص الرسول ﷺ الشباب لأن توفر الشهوة فيهم تجعل حاجتهم إلى الزواج أشد، والضرر من إعراضهم أكبر

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ١، ص ٣٠٧.

سواءً بالنسبة لأنفسهم باحتمال انحرافهم عن الفضيلة والطهر أو بالنسبة للمجتمع الذي يؤدي فيه الإعراض عن الزواج إلى انتشار الفاحشة وكثرة المنكرات وتفشي الأمراض الخبيثة، وكثرة أولاد الزنى، فالزواج حماية لما يحدث من الفوضى في المجتمعات الغربية من حوادث الاغتصاب للأعراض، وزيادة الأطفال الذين ولدوا سفاحاً من فتيات لم يبلغن سن الرشد والزواج هو أحد أسباب سلامة المجتمع الإسلامي.

" وبوجه عام أن سلامة الأسرة المسلمة من مفاسد المدنية الغربية هي السبب لسلامة المجتمع الإسلامي من الفجور " (يوسف، ١٣٩٨ هـ، ص ١٢٢)

والإسلام حينما ركز على تكوين الأسرة، إنما يركز على تكوين العلاقات الزوجية التي يحمي بها المجتمع من بلاء الزنى واللواط ليبقى المجتمع طاهراً تزدهر فيه القيم، وتصان فيه الأعراض والحرمات.

والإسلام يراعي الشباب إذا كانوا في حاجة لمعونة الآباء لتكوين الأسرة المنشودة واعتبر الإسلام النكاح من حقوق الولد على والده إذا كان في سعة من المال.

عن أبي سعيد وابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :**(من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه)** (سكت عنه الألباني ولم يخرجه، التبريزي، ١٤٠٥ هـ، جـ ٢، ص ٩٣٩)

والأسرة هي السبيل الأساسي لتربية الأولاد تربية إسلامية متمسكة بالأخلاق الفاضلة، إذ تكون تربية أولادها هي مسؤوليتها حتى ينشأ الأفراد فيها متخلقين بالأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، والبعد عن الرذائل والدنايا و السفاسف التي نهى عنها الإسلام.

فالأسرة هي المسؤولة عما تورثه لأولادها من الأخلاق، ويظهر ذلك من خلال التزام أفرادها بتعاليم الإسلام، إذا كان أساس الأسرة وهم الأب والأم القدوة الصالحة ملتزمين بشريعة الله عز وجل.

خامساً: الهدف الصحي:

إن من أهداف الأسرة المسلمة، وتكوينها صيانة الشباب وقوتهم من أن يستنزفها الزنى واللواط والعادات السرية الضارة، وما يترتب عليها من انهيارات جسمانية ومعنوية لا تخفى خطورتها أو أن تفتك بها الأمراض الخبيثة، والأمراض الجنسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى عقوبة لمن تظهر فيهم الفاحشة، وتشيع فيهم المنكرات.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ:(يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمِ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ الله وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ الله وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إِلَّا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)[1] (ابن ماجة، د. ت جـ٢، ص١٣٣٢)

إن الرسول ﷺ قال: والذي لا ينطق عن الهوى إذا ظهرت الفاحشة فشا في الأمة أمراض لم تكن في سابقهم وقد حذر من هذه الأوبئة، فجميع الأمراض الجنسية تنتقل وتنتشر عن طريق العلاقات غير المشروعة أو بتعبير آخر عن طريق الفوضى الجنسية وخاصة عن طريق الزنى واللواط " ومن الأمراض مثل الأمراض الزهرية

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ ٢، ص ٣٧٠.

أو السرية، وهذه الأمراض توهن الجسم وتفتك بصحة الأولاد " (يوسف، ١٣٩٨ هـ، ص ١٢٤)

وسلامة المجتمع السلم يظهر من تماسكه وقوته، وسلامته مرهونة بابتعاده عن الفاحشة التي تجلب الأوبئة الخطيرة، ومن ثم فإن الزواج هو الوسيلة الذي يحقق إشباع غريزة الجنس لذا ميز الله أهل الإيمان بضبط الغريزة وتوجيهها التوجيه الصحيح.

قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ} (سورة المؤمنون:٥ – ٧)

ومسلك الفوضى إنما هو انحلال، وعدوا ن خطير يدمر المجتمع، ويبث الوهن في أنحائه.

قال الله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} (سورة الإسراء:٣٢)

لذا يعتبر الزواج طهارة لروح الأسرة، والجماعة، ووقاية للنفس والمجتمع بحفظ الفروج من دنس الفواحش، وحفظ القلوب من التطلع إلى غير الحلال، وحفظ الجماعة من انطلاق الشهوات بغير حساب ومن فساد البيوت والأنساب.

فالجماعة التي تنطلق فيها الشهوات بغير حساب معرضة للخلل والفساد، لأنه لا أمن فيها للبيت ولا حرمة فيها للأسرة.

ويقول قطب ١٤٠٠هـ " إن الجماعة التي تنطلق فيها الشهوات فيها بغير حساب جماعة قذرة هابطة في سلم البشرية، والمقياس الذي لا يخطئ للارتقاء البشري هو تحكم الإرادة الإنسانية وغلبتها، وتنظيم الدوافع الفطرية في صورة مثمرة نظيفة لا يخجل الأطفال معها من ا لطريق التي جاؤوا بها إلى العالم ". (جـ٤، ص٢٤٥٥)

إن الإصابة بالأمراض الخبيثة في المجتمعات الغربية، وظهور الأمراض التي لم تكن في سابقهم إنما هو نتيجة لشيوع الفاحشة في هذه المجتمعات، وافتقاد الأسرة مكانتها، ونجد أن عكس هذا ما يقع في بعض دول العالم الإسلامي من اختفاء هذه الأوبئة نتيجة للمحافظة على الأعراض، وعدم الانغماس في الشهوات.

سادساً: هدف الفطري تحقيق حاجات الطباع الإنسانية:

إن من أهداف تكوين الأسرة: إشباع حاجات أولية خلقها الله سبحانه وتعالى فهي إما أن تكون عضوية أو نفسية، وعدم إشباعها يؤدي إلى أضرار تقاس بدرجة ضرورتها، ومن هذه الحاجات: الغريزة الجنسية ولا يتم إشباعها إلا بالنكاح؛ لذا ندب الشرع لمن يقع نظره على امرأة أعجبته فتحركت لرؤيتها شهوته أن يعود لامرأته فيواقعها دفعاً لغائلة الشهوة وتسكيناً لوساوس الشيطان، وجمعاً لهمة القلب والروح في إقبالها على الله تعالى.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**) (مسلم، د. ت، جـ٤، ص١٣٠)

ولقد قرن الرسول الكريم ﷺ قوله بالتطبيق العملي ليكون فيه خير قدوة، وأكرم أسوة

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:(**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ

أَنَّهُ قالَ:(فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) (مسلم، د. ت، جـ٤، ص١٢٩)

ومعنى تمعس منيئة: " تدلك المدبغة " أي: تدبغ جلداً (الزمخشري، د. ت، جـ٣، ص٣٧٣)

هذا فعل النبي الكريم محمد ﷺ وما فعله إلا تبياناً وإرشاداً لأصحابه، لما ينبغي فعله تحصيناً لأنفسهم، وتطهيراً لقلوبهم، حفاظاً على صحتهم.

فالعلاقة الزوجية هي علاقة خاصة بين الرجل والمرأة، وسر من أسرار الله سبحانه وتعالى وآية من آيات الله يجدها آية من يفكر فيها ويتدبر من أراد أن يتزوج.

والزواج فيه مودة ليست من نوع مودة الآباء والأولاد، و لا نوع من المودة التي توجد بين الأصدقاء، وكذلك الرحمة الخاصة بين الزوجين هي غير الرحمة التي يجدها بين الناس الآخرين، بل إن المودة والرحمة هي نوع خاص بين الزوجين لا يجدها من يتصل الاتصال غير الشرعي.

" يقول علماء النفس: أن الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة يتم فيه اتصال الجسد بالجسد، ولا يتم فيه اتصال مباشر بين الروح بالروح، لأن الزانية تعطي بضعها ولا تعطي قلبها وجسدها، ولتتم السعادة لابد من الاتصال الجسمي والروحي معاً، ولهذا فالاتصال غير الشرعي اتصال ناقص " (يالجن، ١٤٠٨هـ، ص٦٤)

ومنهج التربية الإسلامية في إشباع الغريزة الجنسية: أن تكون هناك علاقة زوجية بين الرجل والمرأة من غير المحارم، فماذا يفعل العزاب في مثل هذه الحالة التي تنتاب أي رجل إذا رأى امرأة؟ وهؤلاء الشباب يحرصون على الاستقامة، وهم سيظلون في صراع دائم مع غرائزهم مهما كانت قوة التقوى فيهم، وأما إذا كانت نفوسهم

ضعيفة فسوف ينغمسون في الملذات التي يسعون لإشباعها بأي طريقة كانت، والمعرضون عن الزواج رجالاً كانوا أو نساءً هم في الواقع أكثر بؤساً في الحياة فإنهم محرومون من متاعها الحسي والروحي، وهم محرمون من خير متاع وأعظم نعم الله تعالى.

وفي كنف الأسرة وفي رحابها يتحقق للفرد مطلب من مطالبه الملحة الطبيعية ذلك هو مطلب الوالدية والحاجة إلى الذرية؛ لذا فإن إنجاب الذرية عند الرجل والمرأة طلبه الرجال والنساء قديماً وحديثاً لأن النسل يمد من عمره القصير على الأرض.

قال ابن قدامة ١٤٠٣هـ " أن النكاح مستحب مندوب إليه، كثير الفضائل وفيه فوائد منها: الولد لأنه المقصود بقاء النسل، وفيه موافقة محبة الله تعالى بالسعي إلى ذلك ليبقي جنس الإنسان " (ص٩٠)

ويكون الأمر أكثر فائدة لو كان النسل صالحاً حتى يتحقق عدم انقطاع عمل الإنسان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:(**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) (مسلم، د. ت، جـ٥، ص٧٣)

تكوين الأسرة:

إن الزواج سنة من سنن الله عز وجل الاجتماعية، لذا حث الإسلام عليه ورغب فيه أشد الترغيب، وأوجبه في حال القدرة عليه، واعتبره من سنن المرسلين.

قال الله تعالى:{**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ الله لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**} (سورة الرعد:٣٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**) (ابن ماجة، د. ت، جـ٢، ص٥٩٢)

وحث الرسول ﷺ على النكاح ورغب فيه وجعل ذلك حق للعبد على الله تفضلاً أن يعينه عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(**ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء**) [(١)] هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (الحاكم، ١٤١١، جـ٢، ص٢١٧)

فحث الإسلام على النكاح لا يرجع فقط إلى أنه أساس بناء الأسرة، وأساس العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة، بل يرجع إلى أنه خير سبيل لتنظيم وتهذيب أعتى غرائز الإنسان وأقواها دفعاً له ألا وهي غريزة الجنس، فلو لم تنظم هذه الغريزة لساوى الإنسان الحيوان في بهيمته، وتفككت لديه روابط التعاون، والألفة والمودة والرحمة مع كل قريبة في أسرته ورفيقة في مجتمعه.

ومن ثم إن التصور المبدئي لتكوين الأسرة يجعلنا ننظر إلى الأسرة أفرادًا يتكونون من الزوجين والآباء والأمهات والأرحام والأولاد.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ ٢، ص ٣٧٠.

وسوف يكون التركيز في هذا البحث على هذه الصورة التي أقرها الإسلام للأسرة، وحرص الإسلام على أن يعطي كل فرد فيها من أفرادها الحقوق التي له ويلزمه بالواجبات التي يقوم عليها البناء الصحيح للأسرة.

ولنبدأ بالأهم فالذي يليه في الأهمية في تكوين الأسرة:

أولاً: الزوج:

إن الإسلام طالب الرجل إذا بلغ حداً يستطيع فيه تحمل أعباء الزواج أن يتزوج وكره له العزوبة، لذا رغب فيه وزجر كل مسلك ينافيه سواءً أكان انحرافاً بالغريزة أم تعطيلاً لها عن أداء وظائفها الاجتماعية التي ناطها المولى سبحانه وتعالى بها.

والإسلام أوجب على الأب إذا كان ذا قدرة ويسار أن يزوج ابنه وأن يعينه على بناء أسرة جديدة وبيت جديد.

عن أبي سعيد وابن عباس رَضِي الله عَنْهما قال: قال رسول الله ﷺ :**(من ولدله ولد فليحسن اسمه وأدبه فإذا بلغ فليزوجه فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه)** (سكت عنه الألباني ولم يخرجه، التبريزي، ١٤٠٥هـ، جـ٢، ص ٩٣٩)

ولقد أكد الإسلام أن الزواج سنة النبي ﷺ لا يستطيع مسلم أن يحيد عنها، وجعل اتباع سنة النبي ﷺ دليل محبته سبحانه وتعالى.

روى البخاري حديث ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونهم عن عبادته وتعاهدوا على أمور هي كما يلي في الحديث حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِي الله عَنْه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:(**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا واللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**) [(١)] (البخاري، د. ت، جـ٧، ص٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**) (ابن ماجة، د. ت، جـ١، ص٥٩٢)

والإسلام يدعوا الشباب إلى أن يتزوجوا ليكونوا آباء ذوي ذرية، لأن الزواج والذرية من دواعي سرور الإنسان وسعادته في الدنيا.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا فَقَالَ: عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْه هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ :(**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) (البخاري، د. ت، جـ٧، ص٣)

إنَ في الأحاديث أمراً صريحاً من النبي ﷺ لكل قادر على أعباء الزواج أن يتزوج ويكوِّن أسرة، وأعباء الزواج (هي الباءة) وهي القدرة على الحياة الزوجية وعلى النفقة وعلى تحمل المسؤولية.

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ١، ص ٣١٠.

ويوجه النبي ﷺ الرجل الذي يود أن يتزوج أن يكون متصفاً بصفات مهمة وهي أن يكون ذا دين وخلق وأمانة وإلا تحاشته الأسر التي يريد أن يتزوج منها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عظيم**) [1] (الترمذي، د. ت، جـ٣، ص ٣٩٤)

وصفة الدين أن يكون ملتزماً بآداب الدين الإسلامي في أقواله وأعماله ومظهره ومخبره وانتمائه واعتزازه بدينه وولائه لله وللرسول وللمؤمنين.

وصفة الخلق: أن يتحلى بالفضائل التي يدعوا إليها الإسلام، وأن يتخلى عن الرذائل التي نهى عنها الإسلام، وأجمع ما تكون عليه الأخلاق الفاضلة في أحد إذا كان صاحبها متمثلاً بأخلاق النبي ﷺ وقد كان خلقه القرآن الكريم.

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ:{**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**} قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ قَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ أَمَا تَقْرَأُ:{**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ. (ابن حنبل، د. ت، جـ٦، ص٩١)

وبتحقيق مفردات منهج التربية الإسلامية في اختيار الزوج تتحقق الحياة الأسرية السعيدة والرجل عندما يتزوج تقع عليه مسؤولية كبيرة هي رعاية البيت والقيام على شؤونه.

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ١، ص ٣١٥.

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ:(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْـمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (البخاري، د. ت، جـ٩، ص٧٧)

فالإسلام يلقي على الرجل مسؤولية رعاية أهل البيت، وهذه المسؤولية تلقي عليه تبعات مادية وأدبية داخل البيت وخارجه.

ففي البيت عليه السعي ليسد حاجته عن طريق شريف حلال حتى يضمن الحياة الكريمة لأسرته، وفي داخل البيت عليه أن يقوم بالتوجيه والإرشاد والتقويم والإشراف على جميع أفراد أسرته حتى يلتزم الجميع بتعاليم الإسلام بكل جدية وصدق، وبهذا الالتزام يسعد أفراد الأسرة، ولا تتم هذه السعادة إلا بقدوة حسنة. (الجوهري، ١٤٠٩هـ، ص١٥٩)

فالأب هو القدوة إذا التزم بتعاليم الإسلام تبعته الرعية وأصبح الأولاد يقلدونه، وإن دل ذلك إنما يدل على محبة الأولاد لآبائهم، إذ تعتبر القدوة إحدى وسائل التربية الإسلامية وأهمها.

ثانياً: الزوجة:

هي الطرف الثاني في تكوين الأسرة، لذلك دقق الإسلام في اختيار الزوجة ووضع أمام الرجل معياراً دقيقاً يختار على أساسه زوجته.

قال الله تعالى: {وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُـونَ إِلَى النَّارِ والله يَدْعُو إِلَى الجَنَّةِ وَالْـمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} (سورة البقرة: ٢٢١)

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيِ الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺقالَ:(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص٢١٩)

لذا ينبغي على العاقل أن يختار زوجته ولا ينبهر بجمالها ومالها إذا لم يكن مع ذلك دين يزين الجمال والمال، ويوجهها نحو الأحسن، وإلى رضى الله سبحانه وتعالى فإن الجمال بدون دين يكون فتنة وبلاء، والمال بغير دين فتنة وهلاك، لذا فالعاقل عليه أن يختار عند المقارنة بين ذات الدين بغير جمال أو جمال بغير دين فإنه يختار الدين على الجمال، وكذلك الحال مع المال.

فعلى الشباب الراغبين في الزواج أن يتأكدوا من هذه الحقائق؛لأن العبرة في الحياة الزوجية، وما تتطلبه في المرأة من أمانة وحسن عشرة وحسن رعاية للزوج والبيت والولد والمال، فالحياة الزوجية تحتاج إلى الزوجة ذات الدين أولاً قبل كل شيء، ويكون الجمال والمال مرتبة تالية، فإن كان مع الدين جمال أو مال أو كلاهما فهو فضل من الله ونعمة يؤتيها من يشاء.

" فحديث الرسول ﷺ يشير إلى ذات الدين واعتبر العثور عليها ظفراً لما سيجنيه الظافر بها من سعادة للنفس واستقرار في العيش وتنشئة طيبة للذرية " (يوسف، ١٤٠٩هـ، ص١٩)

و " اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيمن تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن

على الدين " [١] (ابن حجر، د. ت، جـ٩، ص٣٨)

بيد أن الكثير من الشباب في الآونة الأخيرة قد أصبح يحرص كل الحرص على الجمال فقط، أو المال فقط بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى، لدرجة أن حرصه هذا يعميه عن ما ينبغي له أن يلتزم به من صفات في اختيار الزوجة.

فالزوجة الصالحة هي روح البيت إليها تسكن النفس، وبها تنتظم الحياة، إذ تقوم بتنظيم البيت وتربية الأولاد، وتنشئتهم على الفضيلة والحق والخير، وإن في أمانتها استقرار الحياة وفي عفتها طمأنينة الزوج، وفي فضيلتها نجابة الأولاد وصلاحهم، وفي جمالها ونظافتها زينة الحياة والمتاع الحلال.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو بن العاص رَضِيِ الله عَنْهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:(**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**) [٢] (ابن حنبل، د. ت، جـ٢، ص١٦٨)

والزواج عبادة يستكمل بها الإنسان نصف دينه، ويلقى ربه على أحسن حال، والمرأة الصالحة تعينه على حفظ شطر دينه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(من رزقه **الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني**) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعبد الرحمن هذا هو بن زيد بن عقبة الأزرق مدني ثقة مأمون (الحاكم، ١٤١١هـ، جـ٢، ص١٦١)

وخير النساء: هي الزوجة المطيعة لزوجها، والتي لا تخالفه في أمر من نفسها، ومالها بما يكره.

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ ٢، ص ٣٨٥.
(٢) حديث حسن، شاكر، د. ت، جـ ١، ص ٧٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ:(**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**) [(١)] (النسائي، د. ت، جـ ٥، ص٦٨)

وعلى الرجل أن يختار الزوجة من السلالة السليمة عقلاً وجسماً حتى يكتسب الأولاد صفات وراثية قوية.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:(**تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم**) (حديث صحيح الإسناد الحاكم، ١٤١١هـ، جـ ٢، ص١٦٣)

على الرجل أن يتزوج المرأة الودود الولود، وجاء النهي عن تزوج العقيم حتى لو كانت جميلة لما في ذلك من تكثير الأمة - التكاثر القوي الذي تستطيع به تطوير مجتمعها، ودعم تقدمها وجهاد أعدائها، والذي تستأهل معه مباهاة النبي ﷺ بها يوم القيامة.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ:(**لَا**) ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ:(**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**) [(٢)] (السجستاني، د. ت، جـ، ص ٢٢٠)

وحتى تستمر الحياة الزوجية، وأن تكون أحسن ما تكون، وأقدر ما تكون على تكوين الأجيال المسلمة الصالحة، لذلك حدد الإسلام واجبات كل من الزوجين نحو الآخر، وأوضح حقوقه، وألزم بها كل فرد من أفراد الأسرة حتى يضمن لهذه الأسرة أن تعيش الحياة الإنسانية في ظل منهج الإسلام ونظامه.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ٢، ص ٦٨١.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ ٢، ص ٣٨٦.

والزواج موثق عظيم يتضمن حقوقاً وواجبات، ويتضمن أخلاقيات بعينها والتزامات بذاتها، ولهذا كان لابد من إشهاره والإشهاد عليه وإعلانه، فإشهار الزواج - هو واجب شرعي - ينفي عن الرجل والمرأة شبهة الريبة.

ومن مكانة المرأة في الأسرة المسلمة، وقوامة الرجل عليها أن تكفل تنشئة أجيال متأدبة بآداب الإسلام ملتزمة بسلوكه ومنهجه، ذلك هو الذي يحقق الراحة النفسية والروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية لهؤلاء الناشئين، ويطبعهم بطابع الرغبة بل السعادة بأداء الواجب، وأن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع حتى يسهموا في بناء مجتمع مسلم سعيد.

فعلى المرأة أن تتعلم ما ينفعها في الحياة الأسرية حتى ينشأ أولادها تنشئة صالحة خيرة، فتتعلم كيفية العناية بنفسها أثناء حملها، وتتعلم العناية بأولادها الصغار في مرحلة الرضاعة، وتتعلم ما تحتاج إليه من خصائص الأولاد في الطفولة المبكرة، وتتعلم ما تحتاج إليه من خصائص الأولاد في الطفولة المتأخرة، وتتعلم ما نحتاج إليه من خصائص الأولاد في المراهقة، والعوامل التي تساعدها على تربية أولادها تربية صالحة.

ثالثاً: الآباء الأعلون والأمهات (الأجداد والجدات):

إن الإسلام لم يقصر غايته على الأب والأم المباشرين اللذين هما عماد الأسرة، وأساسها بل تضمن منهجه العناية بكل أب وإن علا (الجد)، وبكل أم وإن علت (الجدة) فهؤلاء جميعاً بمنزلة الأبوين المباشرين دعماً للأواصر واعترافاً بحقوق الأبوة والأمومة على كل الأجيال وإن نزلت (الأولاد والحفدة) لذلك طالب الإسلام ببر كل أب وكل أم والإحسان إليهما بل قرن ذلك بعبادة الله.

قال الله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّـهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّـهُمَا قَوْلاً كَرِيماً} (سورة الإسراء: ٢٣)

فالآية طالبت الأولاد بالإحسان إلى الوالدين، وينطبق ذلك على الأجداد والجدات فهم آباء وأمهات على وجه الحقيقة لاجدال في ذلك.

" وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ " (البخاري، د. ت، جـ٨، ص١٨٨)

والسنة النبوية طالبت ببر الوالدين، وأعطت لهم حقوقاً، فمن حق الوالدين: أن يأكل كل واحد من مال ولده، ويعتبر كسباً طيباً.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ) [(١)] (ابن ماجة، د. ت، جـ٢، ص٧٢٣)

ومن حق الوالد على أولاده: أن يعتقوه إذا وجدوه مملوكاً، إذ يعتبر من قبيل رد الجميل للوالد، إذ لن يستطيعوا مجازاة الوالدين لفضلهما، وعظم قدرهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:(لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) قَالَ: أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيث[(٢)]

(الترمذي، د. ت، جـ٤، ص ٢٧٨)

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ٢، ص ٥.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ٢، ص ٥.

وكل بر طالب الإسلام الولد نحو أبيه وأمه فهو مطالب به نحو آبائه الأعلون (الأجداد) والأمهات العلويات (الجدات).

والأجداد والجدات لهم حق الآباء والأمهات سواء أكانوا من جهة الأب أو من جهة الأم إذ الفرق بينهما في الميراث، أما في البر والصلة والطاعة والإحسان وبر الصديق في حياتهم، وبعد موتهم فهم فيه سواء.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:(**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**) (١) (البخاري، ١٩٨٠م، ص ١٥)

فمنهج التربية الإسلامية واضح وصريح في إرساء قواعده، وتوضيح معالم بر الآباء والأمهات لنيل رضا الله وطاعته، ليتحقق خيري الدنيا والآخرة للأولاد.

رابعاً: الأرحام:

إن الأسرة في الإسلام بناء كبير، ومظلة واسعة، وشجرة كبيرة وارفة الظلال يستظل بها الأرحام والأقارب جميعاً، لذلك أقر لهم حقوقاً كثيرة.

فأقرب الأقرباء الأعمام والأخوال والعمات والخالات، إذ يعتبروا هم الأقرب من جهة الأب والأم، وهم بمنزلة الآباء والأمهات، فالأعمام والأخوال بمنزلة الأب والعمات والخالات بمنزلة الأم، وقد تنزل العمات بمنزلة الأب.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، وَيَا عَمِّ قال: فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا فَقُلْتُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَقَالَ: جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤هـ، ص ٤٦.

وَخَالَتُهَا عِنْدِي يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي وَقُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(**أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**) قُلت: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَزَوَّجُهَا قَالَ:(**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**) (حديث صحيح، البيهقي، ١٣٥٤هـ، جـ٨، ص٦)

عَنْ عَلِي رَضِي الله عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ :(**إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**) وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ [1] (البيهقي، د. ت، جـ٨، ص٦)

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله رَضِي الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ**) (حديث صحيح، البيهقي، ١٣٥٤هـ، جـ٦ص٢١٧)

عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله (إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ قَالَ:(هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ) قَالَ: لاَ قَالَ:(هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ قَالَ:(فَبِرَّهَا) وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)[2] (الترمذي، د. ت، جـ٤، ص ٢٧٧)

فالمنهج الإسلامي يوضح منزلة كل من الأعمام والأخوال والخالات والعمات، إذ اعتبرهم بمنزلة الأب والأم.

(١) حديث، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ٣، ص٢٢٢.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ٣، ص٢٢٢.

والتربية الإسلامية تربي أفراد المجتمع على أن يقوم كل فرد بما عليه من حقوق حتى يضمن بقاء الأسرة، و تقوم صلة الأرحام فقد رغب فيها الإسلام، وجعل لها من الثواب العظيم وحذر من قطع الأرحام، وجعل عقاب من قطع رحمه عدم دخول الجنة، وإن كانت ريحها توجد من مسيرة ألف عام، وما ذلك إلا أن تتواصل الأرحام بعضها البعض.

خامساً: الأولاد:

لقد حرص الإسلام على بر الوالدين والأجداد والجدات، لذا فإنه يحرص على أن يمتد احترام الصغير للكبير، ورحمة الكبير بالصغير، ويوجب على الصغير والصغيرة احترام الكبير من الإخوة والأخوات حقاً كحق الوالد والوالدة أو قريباً منه، إذ يجب على الكبير أن يراعي أخاه الصغير كما لو كان الولد له، وكذلك يجب على الأخت الكبيرة رعاية الإخوة الصغار، وهذا حال وجود الوالدين، فما الحال في حال موت الوالدين.

فالسنة المطهرة ورد بها ما يحافظ على دعم أواصر المحبة والألفة والتراحم والبر والتكافل بين أفراد الأسرة جميعاً.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:(وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا)

(الترمذي، د. ت، جـ ٤، ص ٢٧٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ:(أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)

(مسلم، د. ت، جـ ٨، ص ٢)

وبهذا يُكوِّن الإسلام الأسرة في المجتمع الإسلامي على أن تكون وحدة قوية متماسكة يظلها الحب والرحمة، ويحركها أداء الواجب للتمتع بالحق، ويدفعها الدين والخلق إلى التعاون والتناصر والتكافل، ويحملها المنهج الصحيح على بر كل من كان له صلة بهذه الأسرة.

والأسرة إذا كانت ملتزمة بالمنهج الإسلامي في حياتها الدنيوية الذي جاء به القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية فإنها تعيش في سعادة وهناء، وتسعد في الدنيا والآخرة.

* * *

الدور التربوي للأسرة

إن من أهم وظائف الأسرة الأساسية هى الوظيفة التربوية، إذ تتعهد الأولاد بالتنشئة والتربية من جميع النواحي العقلية، والجسمية، والنفسية، والاجتماعية، وبمقدار نجاحها في هذه الوظيفة ينجح المجتمع كله في إحراز ما يصبوا إليه، وبمقدار إخفاقها يخفق المجتمع في إحراز أي تماسك، وانسجام قيمي وتماثل أخلاقي.

إن تربية الأولاد وتنشئتهم من جميع النواحي ليست مسألة سهلة، ولا هي عملية ارتجالية تخضع للظروف والمصادفات، لذا على الأسرة أن تقوم بواجباتها، ووظائفها الأساسية المنوطة بها قبل أولادهم حتى يتم تنشئتهم التنشئة السليمة.

فالأسرة تقوم بدور التوجيه إلى الفضائل حتى يشب الأولاد عليها، وتدريب أولادها على العبادة لأنها مسؤولة عنهم حتى يتم غرسها في طبائعهم، وحتى تتأصل لديهم منذ نعومة أظفارهم، ولابد للأسرة أن تستخدم النصح والإرشاد حتى تقوم بوظيفتها التي أكرمها الله بها.

دور الأسرة في التربية الإيمانية:

المقصود بالتربية الإيمانية: " هي ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه من حين تميزه مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء " (علوان، ١٤٠١هـ جـ١، ص١٤٧)

إن غاية التربية الإسلامية تتمثل في إخلاص العبودية لله تعالى، وغرس العقيدة الصافية في نفوس الناشئة؛ إذ هو أمر بالغ الأهمية، وبالغ السهولة إذ اهتم الإسلام بتربية الطفل على عقيدة التوحيد منذ الصغر؛إذ يستحب حين الولادة أن يقوم الأب بالأذان في أذن المولود؛ حتى يتم طرد الشيطان الذي يحضر الولادة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال:(مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ) ثُمَّ قَال: أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:{وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وقالاَ:(يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ) (مسلم، د. ت، جـ٧، ص٩٦)

عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه قال: رَسُولُ الله ﷺ : (إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْـمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْـمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى) قالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْه. (البخاري، د. ت، جـ٢، ص١٥٨)

وحتى يسمع المولود كلمات التكبير، و إعلان العبادة وحتى يكون أول ما يصل إليه من أمور الحياة بعد الهواء هو التوحيد المنافي للشرك، وهذا هو فعل النبي ﷺ مع الحسن والحسين (ابن القيم، ١٤١٣هـ، ص٣٤)

عن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهما قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺمِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ *) (حديث صحيح، الحاكم، ١٤١١هـ جـ٣، ص١٧٩)

وعلى الأسرة أن تلقن أولادها العقيدة الصحيحة منذ نعومة الأظفار فيجب علينا حيال الصغير ألا تهمل تعليمه العقيدة الصحيحة بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن العقيدة غذاء ضروري للروح كضرورة الطعام للأجسام، والقلب وعاءً تنساب إليه العقائد من غير شعور صاحبه إذا كان لا يعلم ما يتبعه؛ فإذا ترك الصغير وشأنه كان عرضة لاعتناق العقائد الباطلة والأوهام الضارة (المصري، ١٣٩٨هـ، ص١٣٩)

ولابد من اختيار العقيدة الصحيحة التي تلائم عقل الولد، ويسهل عليها إدراكها وتقبلها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ :(يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ الله وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بالله وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) (١) (ابن حنبل، د. ت، جـ١، ص٢٩٣)

فالحديث يدل على أن الأسرة مسؤولة عن ترسيخ حب الله تعالى عز وجل ومراقبته والإيمان به، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع أصحابه حتى الأطفال.

وعلى الأسرة أن تغرس في أولادها حب النبي ﷺ وتوقيره؛إذ لا يكون المؤمن مؤمناً إلا بحب الله ورسوله ﷺ.

(١) حديث صحيح، شاكر، د. ت، جـ٤، ص٢٣٣.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (البخاري، د. ت، جـ٢، ص١٥٨)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ) (المرجع السابق، جـ١، ص١١)

كما أن على الأسرة أن تفهم أولادها الشمائل الطيبة التي نقتبسها من السيرة النبوية، ومن صفاته ﷺ مثل الرحمة بالصغار، وبالحيوان وبالخدم حتى يتخلق الأولاد بها.

والأسرة لابد أن تعلم أولادها الصلاة على النبي ﷺ لأن الله أمر بذلك لقوله تعالى:{إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} (سورة الأحزاب:٥٦)

كما أن الصلاة على النبي ﷺ لها من الفوائد العظيمة؛ إذ ترفع بها الدرجات، وسبب لشفاعته ﷺ إذ أقرنها الوسيلة له أو أفردها، وسبب لغفران الذنوب، وسبب للنجاة من أهوال يوم القيامة، وسبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته. (ابن القيم، ١٤١٣هـ، ص٣٣٥ - ٣٣٦)

والأسرة تقوم بتعليم أولادها أركان الإيمان وهي الإيمان بالله والرسل والملائكة والكتب السماوية، والإيمان بسؤال الملائكة، والإيمان بعذاب القبر، والبعث والحساب والجنة والنار والإيمان بالقدر خيره وشره.

كما على الأسرة أن تعنى بأركان الإسلام التي أمر بها الله، والتي هي وسيلة لتربية الروح وكذلك العبادات وهى كل ما يقوم به الإنسان من أعمال بدنية ومالية من صلاة وزكاة وصوم والحج لمن استطاع إليه سبيلا.

وعلى الأسرة تعليم أولادها التشريعات والنظم في الإسلام من تحليل الحلال وتحريم الحرام فإن لم تفعل وأهملت، فإن تربيتها لأولادها سوف تكون منحرفة، وبالتالي ينحرف الأولاد، ويكونون عبئاً على المجتمع إذا كبروا.

وعلى الأسرة إذا أرادت تقوية هذا الجانب الإيماني أن " يشتغل الأولاد بتلاوة القرآن الكريم وتفسيره، وقراءة الحديث ومعانيه، ويشتغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخاً بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه، وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه النور من أنوار العبادة ووظائفها ذلك لأن كل مولود يولد على الفطرة الإيمانية " (سويد، ١٤١٢هـ، ص ٩١ – ٩٢)

إن تربية الأولاد على الإيمان بالله الذي هو أساس الصلاح للأولاد، ومنبع الفضائل، ومبعث الكمالات حتى يعيش الأولاد عيشة إنسانية فاضلة.

دور الأسرة في التربية الجسمية:

التربية الجسمية هي: تنشئة الأولاد على خير ما ينشؤون عليه من قوة في الجسم وسلامة الأبدان، ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط. (علوان، ١٤٠١هـ جـ١، ص٢٠٤)

إن الأسرة تقوم بتربية الأولاد تربية جسمية في مراحل حياتهم منذ بداية بناء الأسرة وأثناء الحمل، وبعد الولادة، وفي مرحلة الحضانة، ومرحلة التمييز، وفي مرحلة بلوغ الشباب.

أولاً: التربية الجسمية في أثناء الحمل:

إن معنى التربية الجسمية: هي الرعاية والحماية والتغذية والتنمية، وفي هذه المرحلة لابد من مبادئ وهي خلو الأبوين من الأمراض الوراثية سواء أكانت أمراضاً جسمية أم عقلية أم نفسية، وكذلك الأمراض المعدية حتى لولم تكن وراثية مثل الأمراض

الزهرية لأن ذلك يتعدى إلى الأولاد، وحتى يتربى الأولاد تربية جسمية حسنة.

لذا أمر الإسلام باختيار شريك صالح لإنتاج ذرية صالحة سليمة خالية من المرض.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) (حديث صحيح الاسناد، الحاكم، ١٤١١هـ جـ٢، ص١٧٧)

وعلى الأسرة أن تجنب الأم الإرهاق والتوتر النفسي والعصبي لما لهما من التأثير على الجنين تأثيراً سلبياً " كما يقرر علماء النفس أن القلق النفسي والضعف الشديد للمرأة مدة الحمل يؤثران في الجنين " (ياجن، ١٤٠٦هـ، ص ٤٨)

وعلى المرأة أن تتعرف على القواعد الصحية حتى لا يؤدي إلى سقوط الحمل إذ يجب على الفتيات معرفتها وتعلمها قبل الزواج " فهناك قواعد صحية يجب أن تعرفها المرأة، ويجب أن تتعلم الفتيات تلك القواعد قبل الزواج " (المرجع السابق، ص ٤٩)

وعلى المرأة توفير الأجواء الصحية لنمو الجنين، فيجب أن تبتعد عن التدخين لماله من أضرار تعود على الجنين فضلاً عن أضراره بالأم.

والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالنكاح والحقوق الزوجية ضامنة لحماية الجنين من مثل هذه المخاطر؛ لأن الإسلام أمر الزوجين بحسن العشرة لكل منهما، والنفقة على الأهل والولد لكي لا تعمل المرأة وترهق نفسها خاصة أيام الحمل وغيرها. وعلى الأم أن تتناول الغذاء الكامل الضروري للجسم، ولنمو جنينها حتى يتكون التكوين الجيد، وتتجنب الأغذية الضارة، وعدم الإسراف في تناول الغذاء.

وكما يجب على الأبوين أن يكونا خاليان من الأعراض والحالات المرضية النفسية قبل حدوث الحمل.

يقول يالجن(١٤٠٦هـ): " الإسلام أمر أن يكون المسلم بصفة عامة متفائلاً لا متشائماً ولا يائساً من رحمة الله... لأن التشاؤم أصلاً حالة نفسية مريضة ضارة على الصحة الجسمية " (ص:٥٠)

ثانياً: التربية الجسمية بعد فترة الولادة:

يستحب بعد ولادة الأولاد أن نسير على هدي المصطفى في تحنيك المولود بالتمر كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن الزبير عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي الله عَنْهما أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ:فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ) (البخاري، د. ت، جـ٧، ص١٠٨)

ففي الحديث دلالة على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمرٍ فإن تعذر فما في معناه وقريب منه الحلو، ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن حاضراً عند المولود حُمل إليه كما فعلت أسماء بنت أبي بكر مع ابنها.

والأفضل للوليد أن ترضعه أمه من صدرها إذ أرادت رضاعته؛ إذ هي التغذية المثالية للطفل المولود حديثاً، لذلك حفظ الشارع حق الطفل في الرضاعة.

قال الله تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ

مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (سورة البقرة:٢٣٣)

وعلى الأسرة أن تحافظ على أولادها من الأمراض وحمايتهم منها، ويجب وقاية الأولاد من الأمراض، وعدم مخالطة الأطفال الذين لديهم أمراض خطيرة معدية حتى لا يصابوا بها.

وعلى الأسرة اتباع الفطرة في أن يختتن الأبناء والبنات، وفي ذلك اتباع لسنة النبي الحبيب محمد ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ) (البخاري، د. ت، جـ٨، ص٢٠٦)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :(لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ) (السجستاني، د. ت، جـ٤، ص٣٦٨)

ومن أهم أسباب الوقاية من الأمراض: الاهتمام بالنظافة لأن أكثر الأمراض ناشئة عن القذارة، لذا اهتم الإسلام بالنظافة وجعل عظيم الثواب لمن تطهر لوجهه تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ) رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لِلهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) (البخاري، د. ت، جـ٢، ص٢)

عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:(الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ) قَالَ: عَمْرٌو أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبو عَبْد الله هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْد الله) [1] (البخاري، د. ت، جـ٢، ص٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) (المرجع السابق، جـ٢، ص٣)

ثالثاً: التربية الجسمية بعد فترة الحضانة والتمييز:

في هذه المرحلة يتم تعليم الأولاد القواعد الصحية لتناول الطعام والشراب، وذلك بتعريفهم بالآداب اللازمة عند تناول الطعام كغسل اليدين، والتسمية، والأكل مما يليه، والحمد بعد الأكل، وغير ذلك من الآداب اللازمة له حتى تصبح لدى الأولاد عادة وخلقاً وعلى الأسرة تعريف الأولاد هدي النبي ﷺ في النوم على الجانب الأيمن؛ لأن النوم على الجانب الأيسر يضر بالقلب، ويعيق التنفس وتعليمه الدعاء الذي يحتاجه عند النوم.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٣، ص٩٨٩.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ) قال: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ:(لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) (البخاري، د. ت، جـ١، ص٧١)

وينبغي على الأسرة أن تبتعد عن الأطعمة والأشربة الضارة التي تضر بالأطفال وصحتهم.

وكما ينبغي أن يترك لهم وقت للعب حتى يكون الأولاد لهم حرية الوقت المسموح به؛ لأنه يتعلم من اللعب بعض الآداب الإسلامية مثل التعاون والصبر، واحترام رغبات الغير، والبعد عن العزلة.

ويجب على الأسرة عدم تخويف الأولاد بأشياء ليس لها وجود في الحياة، ويجب على الأسرة العطف والحنان على أولادها؛ إذ يعتبر من أهم دعاءم وأساسات التربية.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهما فيما يَرْوِيهِ قَالَ: ابْنُ السَّرْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (حديث صحيح، الحاكم، ١٤١١هـ جـ١، ص٦٢)

وإذا ظهر خلاف ذلك فإنه يشعر بالحرمان، وفقدان الذات التي تؤدي في النهاية إلى الإصابة بالأمراض النفسية، والاضطرابات العصبية، والنقص في النمو في ناحية من نواحي النمو أو كلها.

ويجب تعليم الأولاد ممارسة الألعاب الرياضية والفروسية، وتعليم السباحة والرماية أخذاً بالتوجيهات النبوية، ويتم تعويد الأولاد على التقشف، وعدم الإغراق في التنعم والتربية على الخشونة، والابتعاد عن التراخي والميوعة والانحلال.

دور الأسرة في التربية العقلية:

التربية العقلية: " هي تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والبصرية، والتوعية الفكرية والحضارية.. حتى ينضج الولد فكرياً، ويتكون علمياً وثقافياً " (علوان، ١٤٠١هـ جـ١، ص٢٥٠)

فالأولاد يعيشون في أول حياتهم مع الأسرة؛ لذا يجب العناية بعقل الطفل، وبعاطفته، وبطباعه، وأخلاقه وعاداته وسلوكه، وبالتالي بشخصيته بمجموعها.

والعقل وحده قاصر إذ لابد من اقترانه بالإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٤٠٤هـ): " بل العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل، ولكنه ليس مستقلاً بذلك لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين فإن اتصل به نور الإيمان كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار " (جـ٣، ص٣٣٨)

وقدمت فئة دور العقل على النقل لذا فقد ضلوا وانحرفوا قديماً وحديثاً.

ولقد اهتم الإسلام بالعقل، ووجهه إلى النظر في سنن الله في الأنفس، والآفاق وإلى طبيعة هذا الكون، وطبيعة هذا الإنسان، وإلى كل ما فيه من طاقات وخصائص إيجابية.

والأسرة تقوم بتنمية قدرات، وطاقات الأولاد المكنونة منذ ولادتهم بالطرق الصحيحة فإذا لم تُنَّم فإنها تضمحل، تذهب أو توجه وجهة غير صحيحة فتنحرف وتضل.

يقول عاقل ١٤٠٤هـ: " يحصل الطفل على العادات الفكرية الحسنة، والمواقف الصحيحة على القدرة على التفكير، والحكم والمحاكمة فينشأ ذكياً قادراً على الاستمرار في النمو سليم العادات صحيح المحاكمات؛ لذلك كان مهماً كل الأهمية أن يعنى البيت بالتربية العقلية " (ص:٦٩)

والطفل الذي لم تُنَّم قدراته العقلية؛ فإنه معرض للتأخر العقلي في أحسن الحالات والانحراف العقلي في أسوأ الحالات؛ إذ على الأسرة توفير الإمكانات الفكرية، والجو الصحيح عقلياً والعادات السليمة تفكيرياً مما يمكنه من الاستمرار في النمو العقلي وتكامل الشخصية، وتزايد المعرفة.

لذا يجب على الأسرة أن تعلم أولادها، وتنشئهم على الاغتراف من معين الثقافة والعلم وتركيز الأذهان على الفهم المستوعب، والمعرفة المجردة، والمحاكمة المتزنة، والإدراك الناضج.

فلقد نزلت أول آية على الرسول محمد ﷺ في القرآن الكريم قوله تعالى:{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ} (سورة العلق:١ - ٣)

ويجب التركيز على الأولاد في تعلم القرآن الكريم وتلاوته، وأصول الدين، وقواعد اللغة والسيرة النبوية، وكل ما يحتاجونه من العلوم الشرعية، والقصائد الجيدة.

وعلى الأسرة أن تحرر عقول أولادها من الدجل والخرافات،

ودعوى علم الغيب والتبعية والتقليد، وذلك بعدم ربطهم بالخرافات، وقصص الخيال، وأن لا يصدق شيئاً من دجل السحرة وأهل الشعوذة والكهنة والعرافين؛ لذا حرم الإسلام على الناس أن يأتوا الكهان والعرافين والزاعمين بأنهم يعلمون ما تضمره الأيام.

وعلى الأسرة تربية عقول أولادها تربية واقعية عملية تعود عليهم بالخير، والنفع في دنياهم وآخرتهم، وذلك بالتفكير في الأشياء التي يستطيعون أن يعقلوها فيفكرون في الكون، وفي الطبيعة الإنسانية، وليس من حقهم أن يتفكروا في ذات الله سبحانه وتعالي.

وأكد الإسلام على دعوة العقل إلى التأمل، والنظر والاستدلال قال الله تعالى:{قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الخَلْقَ ثُمَّ الله يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (سورة العنكبوت:٢٠)

وقال الله تعالى:{أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ} (سورة الغاشية:٢٠)

فالدعوة إلى التأمل والنظر، والاستدلال ليس لمجرد التأمل فحسب، وإنما لتنمية الجانب الإيماني في النفس البشرية المسلمة، ولقصد تنوير العقل، وإيقاظ القلب، وتصفية الروح من الشوائب.

و لا يتم هذا المنهج إلا بتعويد العقل عليه، وباستخدام هذا المنهج العلمي الدقيق والمباعدة بين العقل والتبعية، ورفض التقليد، وذلك أن كل إنسان يستعمل عقله في التفكير فيما يحيط به من أمور، ولا يتبع في ذلك أحد، ولا يقلد فيه سواه دون تعقل وتدبر وتأمل.

دور الأسرة في التربية النفسية:

التربية النفسية: " هي تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة والصراحة والشجاعة والشعور بالكمال وحب الخير للآخرين،

والانضباط عند الغضب والتحلي بكل الفضائل النفسية والخلقية على الإطلاق ". (علوان، ١٤٠١هـ جـ١، ص٢٩٩)

إذ تعتمد صحة الفرد على مدى إشباع الحاجات النفسية، كما أن الكثير من مظاهر تكيفه أو عدم تكيفه، والتي تظهر في سلوكه تتوقف على أساليب المعاملة التي واجهها في حياته، وعلى نوع العلاقات التي سادت بينه وبين الوسط الذي عاش فيه، والتربية الإسلامية تحرص على إشباع الحاجات النفسية الملائمة مثل الحاجة إلى الأمن والسلامة والحاجة للتقبل باعتبارها معينة لصحة الفرد النفسية.

ويعتبر إشباع الحاجات النفسية ضرورة للحياة؛إذ بدونها يصعب على الطفل التكيف مع نفسه ومع الآخرين، والتربية الإسلامية تقوم بإشباع هذه الحاجات باعتدال، واتزان وتكامل وهي كما يلي:

أ ـ ا لحاجة إلى الأمن والسلامة:

تعتبر الحاجة إلى الأمن والسلامة من أهم الحاجات النفسية التي يسعى الفرد لإشباعها فالولد يحتاج الأمن وهو إزالة مخاوفه، وإلى شعوره بالثقة بمن حوله، ومن ثم يكتسب الثقة على مر الزمن، وتكمن براعة الأسرة المسلمة في حسن تصرفها من خلال تربية أولادها بإزالة المخاوف والشعور بالثقة في نفسه وبمن حوله.

١ - فتحقيق الجو الأسري المستقر، والعلاقات الأسرية الجيدة أول شرط من شروط إشباع الحاجات إلى الأمن عند الأولاد، وذلك بإزالة الخوف من فراق أحد الأبوين؛ لذا أعطى الإسلام كل من الزوجين الحقوق اللازمة حتى تعيش الأسرة في سعادة وهناء.

٢ - الأنس بما حولنا من كائنات و حوداث كونية كلها مثلنا مخلوقة من مخلوقات الله فلا يخشى الظلام والبحر والحيوانات والرعد والأمطار، وغير ذلك من مخلوقات الله.

يقول النحلاوي ١٤٠٨هـ " هذا الأنس من أهم نتائج تعاليم الإسلام، ومن أثار العقيدة الإسلامية (وهي أول أساس من أسس التربية الإسلامية) التي يجب رعايتها في الولد على مر الزمن " (ص:١٣٧)

وبهذا يكتسب الثقة بربه، والأنس بمخلوقات الله فلا يخشى إلا الله، ويصبح عظيم الثقة في نفسه، ولا يخاف شيئاً من مخلوقات الله.

ب ـ الحاجة إلى التقبل:

يحتاج الولد دائماً إلى دفء القبول والاستجابات الودودة معه، وتهتم التربية الإسلامية بإشباع هذه الحاجة للولد ليشعر بأنه مرغوب غير منبوذ أو مضطهد أو مكروه.

ويكمن داعي التقبل في أن الولد في الإسلام مطلوب، ومرغوب فيه؛إذ يستحق بقدومه التهنئة ويتطلب البشارة.

قال الله تعالى:{فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ} (سورة الصافات: ١٠١)

وقال الله تعالى:{يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِياًّ} (سورة مريم: ٧)

ومن عوامل تحقيق الحاجة إلى التقبل في واقع الولد أن يحسن الوالدين اختيار اسمه، وأن يكون جميلاً في معناه؛ فبعض الأولاد يعانون من أسمائهم لأنها تحمل معاني لا تعجبهم فتتأثر نفسياتهم.

والإسلام يولي البنت باعتبارها الجنس الأضعف، والأقل تقبلاً أهمية خاصة.

يقول عبود ١٤١٣هـ: " فلا ينبغي على المسلم أن تتجه انفعالاته المقمعة بالحب، والرغبة نحو الذكور دون الإناث، والإسلام يساوي في هذا الشأن بين الولد والبنت في القيمة الإنسانية؛ فالولد مقبول دون النظر إلى جنسه " (ص: ٤٢١)

وعلى الأسرة أن تراعي الولد المصاب بعجز أو قصور لأسباب خلقية أو مرضية فهو أشد الأولاد حاجة إلى الشعور بدفء التقبل والإحساس بالحب والعطف.

والتربية الإسلامية تحذر من تفضيل بعض الأولاد على بعض في المعاملة؛لذا اهتم بالعدل والمساواة بين الأولاد، وحث على تطبيق العدل قينا بينهم، وإن اختلاف المعاملة بين الأولاد يسبب الحقد والكراهية والحسد،، ويصبح الولد ذا ميول عدوانية رغبة في الانتقام والحقد والعناد. (عبود، ١٤١٠هـ، ٤٣٣)

إذ أمر الرسول ﷺ في العدل بين الأولاد، و العدل أمر مطلوب حتى ينشأ الأولاد نشأة سليمة خالية من الظلم.

عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ :(**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**} (١) (السجستاني، د. ت، جـ٤، ص٢٩٣)

والتربية الإسلامية تدرك حاجة الولد اليتيم إلى التقبل، وذلك لفقده معيله " والده " وأكثرهم حاجة لمشاعر المحبة والمودة، وبمعاملة الولي " الوصي " اليتيم بالسلوك الطيب يعمل على إشعاره بعدم الإهمال والحرمان.

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٦٧٧.

قال الله تعالى:{فَأَمَّا اليَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ} (سورة الضحى:٩)

عَنْ سَهْل رَضِي الله عَنْهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيم كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ) [(١)] (السجستاني، د. ت، جـ٤، ص٣٣٨)

وتؤكد التربية الإسلامية أهمية أن يتربى اليتيم في بيئة نهيء له ظروف النمو السليم وتقبله وتبعد عنه كل ما يهدد حياته من مشاعر النبذ، والاضطهاد والموقف نفسه يكون من الولد اللقيط الذي لا أسرة له حيث حاجته أكثر إلى التقبل والحب، ودفع الظلم عنه، والقسوة والإهمال عنه.

كما أن التربية الإسلامية تراعي الأولاد، وتفهم مشكلاتهم، وتشعرهم بالاهتمام بأمورهم لكسبهم، وتربيتهم تربية صالحة.

جـ ـ الحاجة إلى التقدير الاجتماعي:

يحتاج الولد إلى التقدير الاجتماعي، كما يحتاج إلى الأمن والتقبل بمعنى أنه يجب أن يعامل كفرد له قيمة، ويشعر أن وجوده لازم لأسرته وللأفراد الذين يعيش معهم؛ لذا تحرص التربية الإسلامية على أن يعامل الولد معاملة على أساس أنه فرد له قيمة، أوهي بتلك المعاملة إلى أن يسلك سلوك الكبار، ويحظى برضاهم ومحبتهم.

وفعل الرسول ﷺ في تقدير الأولاد الصغار دليل على وجوب احترام وجودهم في مجتمع الكبار الراشدين والشيوخ، واستئذانه ﷺ الغلام في أن يتنازل عن حقه، فيعطي الشراب لمن عن يساره من مشائخ القوم.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٣، ص٩٦٨.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِي الله عَنْه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ:(أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ) فَقَالَ: الْغُلَامُ لاَ واللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح و حَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولاَ فَتَلَّهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (مسلم، د. ت، جـ٦، ص١١٣)

وكان رسول الله ﷺ يشبع هذه الحاجة (التقدير الاجتماعي) إذا لقي الأطفال الصغار يلقي عليهم السلام.

عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَس ﷺ: (أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ *) [(١)] (السجستاني، د. ت، جـ٤، ص٣٥٢)

ومن التقدير الذي كان يلقاه الغلمان عند الرسول ﷺ أن يجعل لهم صفاً إذا كانت هناك صلاة جماعة خلف صفوف الرجال.

ومن التقدير الاجتماعي الذي حثت عليه التربية الإسلامية أن يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله الكريم حتى لو كان طفلاً، فإذا نبغ الولد في حفظ القرآن كان هو إمامهم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النبي ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٣، ص٩٧٧.

فقال:(يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ) وَكُنْتُ أَقرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فقدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي)[1]. (السجستاني، د. ت، جـ٤، ص٣٥٢)

ويجب على الأسرة أن تشعر أولادها بأنهم موضع سرور وإعجاب وفخر لها، وإذا رغب الولد في عمل بعض الأعمال، فيجب إعطاؤه الفرصة، والعمل على تشجيعه، واستحسان العمل منه.

ويجب على الأسرة أن لا تبالغ في إضفاء التقدير لولدها حتى لا يفسد فلا يستطاع تربيته لذا ينبغي على الأسرة أن تكتم بعض حبها حتى لا يتسلط عليها، ويضيع المال في مطالبه الزائدة، ولا يبالغ في التدليل حتى لا يمنع التعلم والتأدب.

ويجب على الأسرة إعطاء الأولاد الثقة بالنفس، وأن يحرروا أولادهم من بعض الظواهر النفسية كالخوف والخجل والشعور بالنقص والحسد والغضب، ويعطي الأولاد الشعور بالاطمئنان والحماية والاحترام.

ويجب على الأسرة أن تراعي في أولادها حاجة الانتماء؛ ولايتم ذلك إلا بتعريفهم أنهم ينتمون إلى الإسلام و لا فخر و لا عزة إلا به.

وعلى الأسرة أن تعطي أولادها وقتاً للعب لأنها لابد من

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ١، ص١١٦.

إشباعها، ويتوق الولد إليه كلما رغب فيه.

دور الأسرة في التربية الاجتماعية:

" التربية الاجتماعية: هي تأدب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة... تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة، والشعور الإيماني العميق، ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب والاتزان، والعقل الناضج، والتصرف الحكيم... " (علوان، ١٤٠١هـ جـ١، ص٢٩٩)

فالتربية الاجتماعية تهتم بتحديد القواعد التي تضبط لدى الناس سلوكهم الاجتماعي الذي يسهم في استقرار الحياة الاجتماعية، واستمرارها على النحو الذي يحقق الأمن والرخاء.

والتربية الاجتماعية تعني تحديد النظم الاجتماعية عامة، وتعني بإقرار هذه النظم في المجتمع، و إلزام الناس بها تقرباً إلى الله تعالى، وحصولاً على مصالح الدنيا والآخرة.

إن النظم الاجتماعية التي تعنى بها التربية الاجتماعية تتناول كل ماله علاقة بالإنسان المسلم؛ من حيث الأنشطة التي يمارسها فرداً في جماعة أو عضواً في المجتمع بدءاً من معتقداته وأفكاره وقيمه الأخلاقية التي يجب أن يتبناها، ويعمل وفقها.

لذا يجب على الأسرة أن تعرف أولادها حق المجتمع المسلم، وحق كل فرد من أفراده، إذ يقوم هذا المجتمع على العقيدة الإسلامية التي يرد إليها كل مل يحتاجه من شؤون حياته.

والأسرة تقوم بتربية أولادها على الأخلاق الكريمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والذي يعطي هذه الأخلاق قيمة كبيرة تخضع لها كل أنشطة المجتمع الإسلامي، وتخضع كل أفعالهم،

وسلوكياتهم لما أقره الإسلام من مبادئ، وقواعد أخلاقية مثل التعاون، وحب العمل، والابتعاد عن الانطواء، واحترام الوقت، وآداب الاستئذان، وكتم السر، والرحمة واحترام الكبير، وحقوق الوالدين، ومالهم من بر وطاعة وإحسان، وتعطي كل فرد من أفرادها ماله من حقوق، وتغرس فيهم هذه الحقوق حتى يؤدوها، وتعلمهم حق الأرحام حتى تنمي لدى أولادها حب الاجتماع بالآخرين، وتتأصل في نفوسهم محبة ترابطهم مع الآخرين؛ ألا وهي رابطة النسب؛ حتى يقوم بواجبه بالعطف عليهم والإحسان لهم، واحترام كبيرهم، ورحمة صغيرهم، ويمد يد العون إلى من أصابته كربة، ويعين من كان فقيراً.

كما تغرس الأسرة حب الأصدقاء على أن تكون هذه العلاقة خالصة لوجه الله تعالى، وتقوم صداقتهم على التناصح في الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى.

يقول الزنتاني ١٤٠٥هـ: " علاقة الفرد بأصدقائه، ورفاقه يجب أن تبني على الحب المخلص في الله تعالى يجتمعون عليه ويتفرقون عليه، يتناصحون بالخير والهدى، ويأتمرون بالمعروف، ويتناهون عن المنكر، ويتعاونون على البر والتقوى، والصداقة إنما تدوم بصدق النية فيها، وتبرئتها من المنفعة المادية " (٧٩)

وتغرس الأسرة في أولادها التحلي بالفضائل الخلقية، وتقوم بتشجيعهم على ممارستها بين أفراد المجتمع المسلم، وتقوم بإبعادهم عن العادات الذميمة.

وعلى الأسرة تعليم أولادها الآداب الخاصة بالطعام والشراب، والسلام والاستئذان، وآداب المجلس، وآداب الحديث، وآداب المزاح، والتهنئة، وآداب عيادة المرضى، والتعزية، وآداب العطاس،

وتعريف الأولاد ما حرم عليهم من الطعام والشراب والملبس.

والأسرة تعمل على أن توقظ في المسلم حبه للانتماء، والاندماج في أمته الإسلامية؛ لأن المسلمين أمة واحدة، وتعبد الله وحده وفق ما شرع، وتدين بالإسلام الذي يجب أن يحافظ عليه مسلم ينتمي إليه ويعتز به.

دور الأسرة في التربية الاجتماعية:

" التربية الأخلاقية هي: تنشئة الولد على المبادئ الأخلاقية وتكوينه بها تكويناً كاملاً من جميع النواحي، وذلك بتكوين استعداد أخلاقي للالتزام بها في كل مكان، وإشباع روحه بروح الأخلاق، وذلك بتكوين عاطفة وبصيرة أخلاقية حتى يصبح مفاتيح للخير ومغاليق للشر أينما كان وحيثما وجد باندفاع ذاتي إلى هذا، وذاك عن إيمان، واقتناع وعن عاطفة وبصيرة، وذلك باستخدام جميع الأسس والطرق والوسائل والأساليب التي تساعد على تحقيق ذاك الإنسان الأخلاقي الخيِّر " (علوان، ١٤٠١هـ جـ١، ص٢٩٩)

والأخلاق في الإسلام نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لذا وصف الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ بقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (القلم:٤)

يقول قطب ١٤٠٧هـ: " الأخلاق جزء أصيل من هذا الدين، ينبع نبعاً مباشراً من الإيمان بالله، ويمارسها المؤمن عبادة لله، فلا هي أمور هامشية في حياة المؤمن، ولا هي - في حسه - خارجة عن نطاق العبادة التي يتقدم بها إلى الله " (ص:٢١٩)

وللأسرة دورها البالغ في غرس التربية الأخلاقية في أولادها سواء

كان بالتوجيه أو الإيحاء أو القدوة الحسنة إذ لهم التأثير على نفوس أبنائهم.

يقول ابن القيم ١٤٠٧هـ: " ومما يحتاج إليه الولد غاية الاحتياج: الاعتناء بأمر خلقه فإنه ينشأ على ما عوده المربي من حرص وغضب، و لجاج و عجلة، وخفة في هواه، وطيش وحدة وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتعتبر هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة، فلو تحرر منها غاية التحرر فضحته ولابد يوماً " (ص: ٢٤١)

فالولد يسلك طريقه تحت تأثير المحاكاة الفطرية في النفس والحركات والأعمال، لذا تنطبع شخصية الصبيان بطابع الأسرة، مما يجب عليهم ضبط تصرفاتهم وأقوالهم.

فالأسرة هي التي تغرس في نفوس أفرادها منذ الطفولة حب الفضائل، وبغض الرذائل، وتباعد بينهم وبين الشر؛إذ هي المسؤولة عن تنشئة الأولاد منذ الصغر على الصدق والأمانة والاستقامة والإيثار وإغاثة الملهوف، واحترام الكبير، و إكرام الضيف، والإحسان إلى الجار.

وهي المسؤولة عن تنزيه ألسنة أولادها من السباب والشتائم والكلمات النابية، وعن كل ما ينبئ عن فساد الخلق، وترفعهم عن دنيا الأمور، و سفاسف العادات، وقبائح الأخلاق.

وأساس التربية الأخلاقية تبدأ من اختيار الزوجين لكل منهما؛ فالإسلام يأمر باختيار الإنسان المسلم الذي يتصف بخلق ودين.

يقول عبد الجواد ١٩٨٣م: " الإسلام يضع هذه المسالة نصب

عينيه قبل أن يبدأ تربية الوليد؛لأنه يريد أن يضمن للوليد وعاءً صالحاً ينتج منه ذلك الوليد " (ص: ٢٣٤)

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشر كل رجل زوجته معاشرة حسنة حتى لا يتأثر بذلك الأولاد.

قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} (سورة النساء: ١٩)

وعلى الأسرة تكوين الوعي الراسخ على أساس العقل، وذلك لبيان حكمة المبادئ الأخلاقية وأسرارها، ومدى ضرورتها للحياة الفردية والاجتماعية، وتكوين الإيمان بالله ليزجر المرء من أن تتحدث نفسه بارتكاب المعاصي والرذائل لتي يقع بها غضب الله ونقمته عليه، و تكون سببا في دخوله الجحيم.

والأسرة تنمي لدى أولادها الحياء كوسيلة لتجنب الرذائل بصفة عامة، وتنمي كذلك روح التسامي، والاستعلاء على الغرائز الجنسية، وغرس علة الهمة في نفسه وروحه.

دور الأسرة في التربية الاقتصادية:

التربية الاقتصادية هي: " توجيه الفرد الإنساني وجهة ترتضيها الجماعة، ويتعارف عليها الناس، ويقرها الإسلام في التعامل الاقتصادي للأفراد خاصة فيما يتعلق بجانبي الإنتاج والاستهلاك؛ بوصفهما الركيزة الأساسية - للحياة الاقتصادية - للأفراد والمجتمعات منذ بداية حياة الإنسان على الأرض " (عبود، ١٤١٣هـ ص٨٠)

فالأسرة تقوم بتربية طفلها على أن يتحول إلى قوة منتجة، ويبحث

عن العمل الذي يقوم به، و يكون نيته التقرب إلى الله عز وجل فلا يحتاج أن يتواكل بل عليه أن يتوكل على الله، ويحتسب الرزق من عند الله.

كما أن الأسرة تقوم بتربية أولادها على حسن الاستهلاك، فلا يوجد شخص غير مستهلك، و لكن لابد أن يكون الاستهلاك مشبعاً للحاجات الضرورية، ومن ثم يكون الإشباع للحاجات الثانوية (الحاجية) ومن ثم يكون الإشباع للحاجات الكمالية؛ لذا يجب على الأسرة أن تغرس في أولادها حب الاعتدال في الإنفاق على تلك المسائل حسب حاجة الإنسان اليومية.

والأسرة تغرس في أولادها تحريم الإفساد والإسراف والاختيال، والتفاخر والتكاثر حتى لو كان المال من الحلال الذي اكتسبه؛لأن الإسراف سبب من أسباب هلاك المجتمع وتدميره.

قال الله تعالى:{وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً} (سورة الإسراء:١٦)

يقول عبد الرسول ١٤٠١هـ: (قد لا يحيا الأفراد حياة ترف، ولكن بعض تصرفاتهم تنطوي على إسراف وتبذير وسفه، وهذا أيضاً يكرهه الإسلام كرهاً شديداً، ويحرمه لأنه تبديد غير واع لموارد الجماعة التي يجب الحفاظ عليها " (ص:١٨٨)

قال الله تعالى:{إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً} (سورة الإسراء: ٢٧)

وتغرس الأسرة في أولادها أن الله لم يخلقنا لنشرب ونأكل، ولكن خلقنا لعبادته، ومن ثم الاستخلاف في الأرض ومن ثم نأكل

حتى يمكن القيام بها.

أما الذين يفهمون أن الحياة أكل واستمتاع فقط فهم الكفار الذين أعمى الله بصائرهم حتى صاروا كالأنعام بل هم أضل.

قال الله تعالى:{إِنَّ الله يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ} (سورة محمد:١٢)

فالأسرة هي التي تقوم بتوجيه السلوك الاقتصادي في أولادها؛إذ هي القدوة لجميع أولادها.

* * *



الفصل الثاني

العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة من خلال سورة النساء وجوانبها التربوية

* ❊ العلاقة الاجتماعية بين الزوجين.
* ❊ العلاقة الاجتماعية بين الآباء والأولاد.
* ❊ العلاقة الاجتماعية بين الأرحـام .

* * *

العلاقات الاجتماعية بين الزوجين

إن الحياة الزوجية القائمة على شرع الله تقوم أساساً على الحب؛ إذ يشترك فيه جميع أفراد الأسرة وهو مادة التعامل، وهو حب في الله ومرضاته، فالرجل عليه الإنفاق، والمرأة تعمل وتعطي ما عندها؛لذلك وضعت أسس لتقوم عليها هذه العلاقة بين الزوجين، فقيام كل من الزوجين بواجباته عمل عبادي يرجى به وجه الله، والنهوض به إنما يكون في رضاً وإخلاص.

والواجبات فرضت من منطلق الإيمان بأن آداب الحياة الزوجية مستمدة من تعاليم الدين الإسلامي. (الشيباني، ١٩٧٨م، ص١٤٩)

وتعتبر هذه الواجبات حق للآخر، فما على الزوجة من واجبات حق للزوج، وما على الزوج من واجبات حق للزوجة.

والتربية الإسلامية تراعي الفطرة والاستعدادات الموهوبة للزوجين لأداء الوظائف لكل منهما وفق هذه الاستعدادات، وتراعي العدالة في توزيع الأعباء عليهما، والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، والمعان عليها من فطرته، واستعداداته المتميزة المتفردة، وتراعي الانسجام بين الزوجين من خلال أمرين:
-

١ - أن يحفظ الرجل عليها شدة حيائها، وبالتالي يحفظ عليها كرامتها كأنثى، و يتجلي ذلك في أن يعبر لها عن تقديره إياها بمنحه ما يتقدم به حين الرغبة في إتمام الزواج ألا وهو المهر.

٢ - الاحتفاظ بالانسجام بين الزوجين وإدامته، فالحقوق والواجبات الزوجية متكافئة ومتعادلة بحسب طبيعة كل منهما، فالزوج له حقوق وعليه واجبات، وللزوجة حقوق وعليها واجبات،

وكل من النوعين له حقوق وعليه واجبات، وتكافئ وتعادل الحقوق والواجبات على الآخر، ومعنى التكافؤ والتعادل هنا: أن الحياة الزوجية - كي تصل إلى غايتها وهي السكن والاطمئنان والانسجام - لابد من إسهام الرجل والمرأة فيها سواء ولابد من إفادة كل منهما معاً بهذه العلاقة؛ لا يضار الرجل بالعلاقة الزوجية فيؤدي ما عليه دون مساهمة من المرأة فيها، ولا تضار فتؤدي ما عليها دون مساهمة من الرجل فيها. (البهي، ١٣٩٧هـ، ص٦٤ - ٦٦)

ولقد اقتضت حكمة الله تعالى ومشيئته أن يكون الرجل على رأس الأسرة يقودها ويرعى شؤونها، ويراعي أحوالها، ويوجه أعضاءها إلى ما فيه الخير والصلاح لتستقيم حياة الأسرة بما وهبه الله، وأعطاه من مزايا لا توجد في المرأة من قوة البدن والعزيمة وشدة المراس والتحمل والثبات، والصبر على الشدائد، والعمل الدائب المستمر طلباً للرزق، والإنفاق على الأسرة، ورعاية حقوقها رعاية كاملة.

أما المرأة فقد وهبها الله مزايا من أعظم مزاياها: قوة العاطفة، والوجدان للقيام بوظيفتها في الحياة على أكمل وجه؛كواجب الأمومة الحقة، ورعاية بيتها، وزوجها بكل ما يحمل هذا الواجب من معنى شريف ونبيل.

" وكل أمة توزن بما بلغته الأسرة فيها من ترابط وتماسك، وكل مجتمع إنما ينهض بقدر ما تزدهر فيه الأسرة، وتستقر ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته " (حنفي، ١٤٠٩هـ ص١٠٠)

والعلاقة في الأسرة تقوم على أساس عظيم وهو التكامل والتكافل بين أفراد الأسرة، فالوالدان عليهما دور البذل والعطاء و الرعاية، والأولاد عليهم البر والطاعة والإحسان.

" ولا تقوم العلاقة في الأسرة على أساس المصلحة المادية، ومنطق الربح والخسارة؛ إنما تقوم على البذل والرعاية من الآباء - وعلى الطاعة والبر والإحسان من جانب الأولاد فيقرن الإحسان الأبوين بعبادة الله، وشكرهما بشكره، واعترافاً بفضلهما، وضماناً من الإهمال والضياع في كبرهما، ورعاية للمستوى الخلقي الرفيع للأسرة " (شديد، د. ت، ص١٠٠)

قال الله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} (سورة الإسراء: ٢٣، ٢٤)

وسنستعرض حقوق كل من الزوجين فيما يلي:

أولا: حقوق الزوج: -

ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

١ - حق معنوي:

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى للرجل حقوقاً حتى يضمن بناء أسرة مستقرة مطمئنة، وهي واجبات ينبغي على الزوجة أن تؤديها للزوج حتى يتم التوافق بينهما على خير ما يرام.

أ - حق القوامة في اللغة:

هي القوّام أي: المتولي عليها. (المعجم الوسيط، د. ت، جـ٢، ص٧٩٨)

" القوامة هي: الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة.

وقيل هي عبارة: عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده

إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل،

وعدم مفارقته، ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى. " (أبو شقة، ١٤١٠هـ، جـ ٥، ص٩٩)

قال الله تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً} (سورة النساء:٣٤)

يقول ابن العربي ١٤٠٨هـ " يقال قوام وقيم وفعال و فعيل من قام المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها قاله ابن عباس وعليها له الطاعة " (جـ١، ص٥٣٠)

فالأساس الذي تقوم عليه الفطرة في العلاقات الزوجية هو قوّامة الرجل على زوجته، وما شرعت القوّامة إلا لأسباب فرضت من قديم الزمان.

ولقد أعطى الله الرجل القوّامة لفضل الرجال على النساء لما يلي:

" ١ - كمال العقل والتميز.

٢ - كمال الدين والطاعة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم.

٣ - بذله المال من الصداق والنفقة " (ابن العربي، ١٤٠٨هـ جـ ١ ص٥٣١)

ويقول الشوكاني: (إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله الرجال على النساء بما فضلهم من كون الخلفاء والسلاطين والأمراء و

الغزاة وغير ذلك من الأمور.) (جـ١، ص ٤٦٠)

يقول الخطيب البغدادي ١٤٠٦هـ:

٤ - خلق الله سبحانه وتعالى المرأة للحمل والولادة وتربية الأولاد والعناية بهم، وهذا يتطلب مزيداً من العاطفة والحنان، ولذلك كانت عاطفة المرأة أغلب من عقلها في حين أن الرجل بحكم تكوينه، ومعاناته في الحياة يكون عقله أقوى من عاطفته، ولاشك أن الحكم بالعقل أصلح لأمر الجماعة و الأفراد من الحكم بالعاطفة.

٥ - الرجل قد خلقه الله ببدن أشد بنية، وأصلب من المرأة، وكلفه الإنفاق على الأسرة، وتوفير كل أسباب الراحة، لذلك كان من المصلحة أن يقود هو الجماعة حتى يتسنى له تصريف الأمور على الوجه الأكمل. (ص ١٣٤ - ١٣٥)

والقوّامة تكليف وتبعات، والأمر للرجل ليس على الإطلاق يستبد و لا يستشير شريكة حياته، فقد علمنا سيد الخلق محمد ﷺ أن نستشير فقد كان يستشير أزواجه.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺحِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا:(**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**) قَالَتْ: ثَلِّثْ (مسلم، د. ت، جـ٤، ص١٧٣)

في الحديث دلالة على استشارة الرسول ﷺ عندما تزوج بأم المؤمنين أم سلمة على أن يبقى معها ثلاثة أيام أو سبعة أيام.

" والرياسة التي يتصرف بها المرؤوس بإرادته، واختياره ليس معناها أن يكون مسلوب الإرادة فرياسة الرجل للأسرة شورية، وليست معناها استبدادية لأن إدارة شؤونها، وتصريف أمورها

وتوجيه أفرادها محدد بأوامر الله و نواهيه، والعرف المرعي بين الناس في المعاشرة " (رضا، د. ت، ص٤٧ - الغزالي، ١٩٩٠م، ص ١٥٥)

كما أن القوامة لا تعني الترفع عن التعاون مع الزوجة في شؤون البيت ورعايته، والعمل على قضاء بعض الأعمال، وهي صميم العدل الذي أقره الله سبحانه وتعالى بين الزوجين لتسير الأمور في حياة الأسرة من حسن إلى أحسن، ولكيلا يضطرب أمر البيت بالتنازع على القوامة؛ حتى لو توفرت صفة الحزم لترك هذا أسوأ الآثار الاجتماعية والنفسية في أفراد الأسرة، وأسوأ الآثار النفسية والتربوية في نفوس الأولاد.

والقوامة للرجل لها مبرراتها ومقوماتها وضروراتها وفطريتها؛ لذا ينبغي أن نقول إن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا بإلغاء وضعها المدني، كما أن وجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود و لا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها.

لذا حددت التربية الإسلامية صفة القوامة، وما يصاحبها من عطف ورعاية، و صيانة وحماية وتكاليف في نفس الرجل وماله وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله، وطالبت بالقيام بها خير قيام.

ب ـ حق الطاعة: ـ

قال الله تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً} إن البيت لا يستقيم أمره ما لم يكن له قائد؛ لذا أوجب الإسلام القوامة، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله، وقد وصف القرآن المرأة المطيعة لزوجها بالقانتة.

يقول قطب ١٤٠٠هـ " فمن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها أن تكون قانتة... مطيعة.

والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومماطلة، ومن ثم قال قانتات ولم يقل طائعات.

لأن مدلول اللفظ الأول نفسي وظلاله رخيمة ندبه وهذا الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وظلاله وإيقاعاته " (جـ٢، ص٦٥٢) والزوجة التي تربت تربية إسلامية نجدها مطيعة لزوجها في كل أمر من الأمور إلا في معصية الله سبحانه وتعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ: الآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا:(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ لِلآخَرِينَ:(قَوْلًا حَسَنًا) وَقَالَ:(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الله إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) (مسلم، د. ت، جـ٦، ص١٥)

إذاً فالطاعة مقيدة بأمرين فقط: -

١ - أن تطيعه في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

٢ - أن تطيعه فيما تقدر عليه.

فالواجب على الزوجة أن تطيع زوجها سراً وعلانية؛ لأن الطاعة مجلبة للهناء والرضا فالمخالفة تولد الشحناء والبغضاء، وتوجب النفور، وتفسد عواطف الإخاء، وتنشئ قسوة القلب لذا جعل الله الطاعة جزءاً من الإسلام فإذا لم تطع زوجها خالفت أمراً دينياً ستعاقب عليه والإسلام رغب في أن تطيع النساء أزواجهن، وضمن

لهن الثواب الأمثل والجزاء الأعظم إن نفذن أوامر الرجال.

ومن آداب الطاعة أن تكون نابعة من القلب أي من الرضا والحب، وأن تكون في حدود المعروف ولا تتعداه.

ومما يدل على عظم طاعة المرأة لزوجها أن الرسول ﷺلو كان آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمر المرأة أن تسجد لزوجها.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ ﷺ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟) قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ) [(١)] (الترمذي، ١٤٠٨هـ، جـ١، ص٤٦٥)

في الحديث دلالة على أن المرأة تطيع زوجها إذا دعاها حتى لو كانت على رحل صغير على قدر سنام البعير.

فالأمر قائم على أن تحاسب المرأة نفسها في قدر طاعتها لزوجها حتى تدخل الجنة.

عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ: لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :(أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ:(كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟) قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ:(فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ) [(٢)] (ابن حنبل، د. ت، جـ٤، ص٣٤١)

ومن طاعة المرأة زوجها: أنه إذا دعاها وجب عليها إجابته وإلا

(١) حديث حسن صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ١، ص٣٤٠.
(٢) حديث حسن، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ١، ص٣١٦.

غضب الله عليها، ولعنتها الملائكة حتى تصبح.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال:(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْـمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) (البخاري، د. ت، جـ٧، ص٣٩)

ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تدخل أحداً في بيته إلا بإذنه.

عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:(ثم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه فإن هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت ثم الله عذرها) (حديث صحيح، البيهقي، د. ت، جـ٧، ص٢٩٣)

فالتربية الإسلامية تحافظ على الأسرة ليقوم كل فرد بالواجبات التي عليه حتى تكون الأسرة سعيدة قادرة على تنشئة الأجيال المسلمة النافعة لأنفسهم وذويهم، وأمتهم الإسلامية جمعاء.

الأثر التربوي للقوامة والطاعة:

١- إن قيام الرجل بالقوامة يحافظ على الأسرة؛ فينشأ الأولاد نشأة سوية، وتكوين أسرة صالحة يسودها التعاطف والتماسك.

٢- يحدث التوافق الاجتماعي بقوامة الرجل على الأسرة، و وتكوين شخصية الأولاد.

٣- تعليم الأولاد الطاعة لكل من تولاهم بحيث تكون في غير معصية الله، وبقدر ما يستطيع عمله.

٤- بناء شخصية الأولاد على تحمل المسؤولية، والقيام بها.

٥- الرضى بحكم الله تعالى الذي أنزله في القرآن الكريم؛

كالقوامة والطاعة للرجل.

جـ ـ الصيانة والستر:

يجب على المرأة أن تحفظ، وتصون الأمور التالية لزوجها:

١ ـ حفظ كرامة الزوج: وشعوره بحفظ عينيه وأذنه وإحساسه فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب، و لا يسمع إلا ما يرضيه، ولا يقابل منها ما يكره.

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**(لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه)** (حديث صحيح، النسائي، ١٤٠٩هـ، ص١٣٧)

٢ ـ حفظ عرضه وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب، ومن حق المرأة على الرجل أن يحفظها من ذلك، ولا تبدي زينتها إلا للزوج أو لذي محرم على التأبيد مع أمن الفتنة، وألا تخلو بأجنبي ولو كان شقيق زوجها، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج بدخوله عليها ولو كان ذا محرم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ :**(أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ)** قَالَ:**(الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ)**[1] (النسائي، د. ت، جـ٦، ص٦٨)

وهناك حديث يصرح فيه الرسول الكريم ﷺ بأن المرأة إذا كانت مطيعة لزوجها، وتقوم بما عليها من فرائض، وتصون نفسها من الرذائل دخلت الجنة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :**(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا**

(١) حديث حسن صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ٢، ص٦٨١.

قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ) [(١)] (ابن حنبل، د. ت، جـ١، ص١٩١)

٣ - حفظ حياته الخاصة والاجتماعية فلا تقطع أعماله في بيته، ومطالعاته ومحابه، وتبعد عن مكارهه ومساخطه، ولا تقطع علائقه بأمثاله. (منصور، ١٣٨٩هـ ص٤٨)

٤ - حفظ ماله وأسراره فلا تعطي أحداً من ماله حتى أنها لا تتصدق من المال الذي يعطيها إلا بإذنه.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: فِي خُطْبَتِهِ:(لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) [(٢)] (ابن حنبل، د. ت، جـ١، ص١٩١)

وعليها أن تحفظ أسرار زوجها فلا تفشيها.

الأثر التربوي للصيانة والستر:

١ - في حفظ المرأة نفسها حفظ للأسرة ولكيانها واستقرارها وطمأنينتها، وسكن لأفرادها.

٢ - في حفظ المرأة لمال زوجها حفظ لأمانة زوجها، واستقرار لأفراد الأسرة.

٣ - في حفظ المرأة لكرامة زوجها تربية للأولاد على الصلاح والتقوى.

د - حسن العشرة:

جعل الله سبحانه وتعالى القوامة والطاعة وحسن العشرة حتى تستقيم الحياة الزوجية؛ لذا على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها؛إذ الطاعة شئ من حسن العشرة، وقد تطيع المرأة زوجها وهي لا

(١) حديث حسن، شاكر، د. ت، جـ٣، ص١٢٨.
(٢) حديث حسن صحيح، شاكر، د. ت، جـ١٠، ص١٦١.

تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر، ولا تبحث عما وراء ه، فحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية متأثرة بالحياة الأسرية التي كانت تعيش فيها المرأة من قبل.

يقول الجوهري ١٤٠٩هـ: " الطاعة شئ يدخل في حسن العشرة، وقد تطيع المرأة وهي لا تحسن العشرة بل تحسن أن تطيع فيما تؤمر به، ولا تبحث عما وراء ذلك مع أن حسن العشرة مهم جداً في الحياة الزوجية " (ص١٩٨)

وبحسن العشرة تدوم المحبة والألفة والرحمة، وكثير من المشكلات تحل بالبسمة الحانية، والنظرة الودودة، والمجاملة الرقيقة، والأسلوب المهذب.

" وحسن العشرة ذوق وفن وتربية اجتماعية عالية، وبه دوام المحبة والألفة والرحمة، وكثير ما تحل المشكلات المستعصية بالبسمة الحانية، والنظرة الودودة، والمجاملة الرقيقة، والأسلوب المهذب والخضوع اللين " (الجوهري، ١٤٠٩هـ، ص١٩٨)

فبحسن العشرة وطاعة الزوجة تكسب المرأة ثقة زوجها ومودته، وتدوم السعادة الزوجية؛ فيعطي الزوج زوجته أضعاف ما تعطيه، ويصبح ملبياً لرغبات زوجته، وتكون السعادة بينهما كلما أسبغت على زوجها من العواطف، وحسن الاهتمام، وبحسن العشرة تمتلك قلبه، كلما أشعرته بالسعادة فإنه ينتابه شعور بأن لا يشعر بالسعادة إلا معها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ:

فقالَ:(لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ) وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ :(يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)

وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قالَ:(فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ)(١) (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص ٣٣٠)

يقول الآبادي ١٤١٠هـ عن الحديث: " إنا أهل صنعة لا ننام الليل إذا رقدنا آخر الليل ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يرتب عليه...

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون البعض وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحدُ لا يصلح هذا العذر من شأنه ولا يراعي مثل هذه من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده " (جـ٤، ص ٩٤)

ومن حسن العشرة: أن تتزين المرأة لزوجها، وتهيئ الجو المناسب لوقت راحته وتوفر له مطالبه التي اعتاد عليها إذ تعتبر المرأة الصالحة هي خير ما في الدنيا.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:(الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٤٦٦.

مَتَاعِ الدُّنْيَا الـْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) (مسلم، د. ت، جـ٢، ص ٣٣٠)

والتربية الإسلامية تربي أفراد المجتمع وتعمل على تحقيق الحياة الأسرية المستقرة الفاضلة.

الأثر التربوي لحسن العشرة:

إن العلاقة بين الزوجين إذا أحسن كل منهما عشرة الآخر لها من الآثار الإيجابية؛ إذ أن الأسرة هي مصدر الطمأنينة؛ لذا فإن استقرار شخصية الفرد وارتقائه يعتمدان كل الاعتماد على ما يسود الأسرة من علاقات منسجمة.

يقول حمزة ١٤٠٣هـ: " كلما كانت العلاقة بين الوالدين منسجمة، أدى ذلك إلى جو يساعد على نمو الطفل إلى شخصية متكاملة متوازنة " (ص ٢١٤)

ويقول سرحان ١٤٠٢هـ: " فالعلاقة بين أمه وأبيه قد تكون علاقة أساسها المحبة والتفاهم، فيتأثر بها الطفل تأثيراً إيجابياً يحدث له السرور فالاستقرار النفسي " (ص١٨٢)

فالأولاد الذين ينشؤون في ظل أسرة متفاهمة ينمون نمواً نفسياً سليماً؛ إذ يظهر ذلك في شخصيتهم.

٢ ـ الحق المالي:

إن الإسلام عندما وضع نظام الأسرة، ووضع حقوق كل فرد من أفرادها وواجباته، وحدد مستقبلها وأحاطها بسياج متين، فقد جعل الله سبحانه وتعالى نظام الميراث لتأمين الحياة المستقبلية لأفراد الأسرة، لذلك شمل الإسلام أفضل الأنظمة، وأكثرها عدالة؛ فمن عدالته أنه شمل جميع أفراد الأسرة، ولم يهمل أحداً من ذوي القربى، فهو نظام يحقق المصلحة الخاصة والعامة ويحق الحق بين أفراد الأسرة.

وميراث الزوج حق بعد وفاة زوجته، وهو أن يرث من مالها الذي تتركه؛ فهو حق له بأمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم.

قال الله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (سورة النساء: ١٢)

" يقول الله تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن من غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين " (ابن كثير، ١٤١٠هـ، جـ١، ص ٤٣٥)

و للرجل هذا الميراث بعد توفر شرطين هما:

"١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢- أن تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حتى وقت الوفاة ".

(اللزام، ١٤١٤هـ ص٦٨)

ثانياً: حق الزوجة:

لكي تستمر الحياة الزوجية لابد من إعطاء الزوجة الحقوق الواجبة لها، ومن هذه الحقوق:

١ - الحقوق المعنوية:للزوجة حقوق واجبة لها فمن هذه الحقوق ما يلي:

أ - حسن العشرة:

قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً

وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} (سورة النساء: ١٩)

إذ على الزوج أن يحسن العشرة للزوجة من طيب الأقوال والأفعال، وأحب الصفات لها لما في ذلك من استمرارية للحياة الزوجية.

يقول ابن العربي ١٤٠٨هـ: " فعلى الرجل أن يطيب أقواله، ويحسن فعله وهيأته بحسب قدرته كما يحب منها لما في ذلك من طيب الحياة، وحسن الصحبة فيما بينهم على التمام والكمال فإن ذلك أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش، وهذا واجب كل زوج يعرف حق زوجته " (جـ١، ص٤٦٨)

فعلى الزوج أن يناديها بأحب الأسماء إليها، ويكرم أهلها بالثناء عليها، وأن يحلم عليها إذا غضبت، ويستمع إلى حديثها، ويقدم لها الهدايا على قدر استطاعته حتى يدخل السرور في نفسها وعلى الرجل أن لا يشتط في إرضاء رغبات الزوجة المادية حتى لا ينحرف بها عن القصد السامي والهدف الجميل الذي أثره الإسلام، وإلا عاد فساداً، وانقلب عبثاً ومجوناً، وضاعت الهيبة، وزال الاحترام.

فالآية في سورة النساء تحض " بالأمر بوجوب المعاشرة وهي تعني الإجمال في القول والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة، وتقتضي الصبر على اعوجاجها لأنها خلقت من ضلع أعوج " (عفيفي، ١٤٠٤هـ ص١٠٣)

لذا ينبغي على الرجل أن يكون حازماً في مواطن الحزم، وأن يكون باراً ليناً في مواطن اللين والرفق، والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويعلم ما يحتاج إليه؛ لذلك جعل قيادة المرأة للرجل لأنه يعلم

أنها خلقت من ضلع أعوج وأن الرجل أقدر على كبح جماح نفسه، والتحكم في هواه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(إِنَّ الـْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا) (مسلم، د. ت، جـ ٤، ص ١٧٨)

والأمر بإحسان عشرة الزوجة، والوصاية بها أمرٌ أمر به الرسول محمد ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الـْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أعوج وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) (مسلم، د. ت، جـ ٤، ص ١٧٨)

و الإحسان أمر معروف لا ينكره أحد، ولا يجهله، والرجل قادر على أن يحسن العشرة لزوجته حتى يبعث الاستقرار، والطمأنينة في البيت.

يقول شلتوت ١٤١٢هـ: " إحسان العشرة معنى لا يجهله أحد، ولا يعجز عنه أحد فهو بالنظر والخطاب، وهو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والمحبة فيملأ قلب المرأة غبطة وسروراً، و كذلك العكس ينبعث من قلب المرأة فتملك به على الرجل قلبه، وينشر به أريج الراحة والاطمئنان على نفسه، وعلى أولاده، وعلى كل شأنه " (ص ١٥٦)

ويكون إحسان العشرة مدفوعاً بروح المحبة والمودة وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما والملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة، وتربية الأولاد، وتدبير المنزل بما يضفي على الجميع متعة المادة والروح، ومما يزيد الحياة الزوجية قوة أن يمد يد المساعدة لصاحبه في عمله؛ إذ دعت الضرورة، وهو نوع من التعاون الذي طلبه، وحث عليه في كل مجتمع.

ومن حسن العشرة قضاء حاجتها الجسدية ألا وهي الغريزة الجنسية، والتي تجعل من البيت مسكناً لهما، وقد أمر الإسلام بهذا، وحتى لا يساء إشباعها بطريق غير مشروع.

ويقول اللزام ١٤١٤هـ " وهذا خلل يقع فيه كثير من الأزواج هداهم الله فتراهم في دنيا لاهثاً أو يدمن السهر مع الأصحاب والأخلاء، ولا يرجع إلا في ساعة متأخرة وقد أرهقه التعب وأفناه اللعب، واستنفذ ما في جعبته من المرح واللهو، ويرتمي على فراشه كالجيفة، ولو قدر له أن يقضي وطره على وجه لا تشعر معه المرأة بسعادة " (ص ٤٨ - ٤٩)

ولقد أمر الرسول العظيم محمد ﷺ بقضاء حاجة المرأة من الرجل.

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه ﷺ قَالَ: (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ: سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ

فقالَ النَّبيُّ ﷺ :(صَدَقَ سَلْمَانُ) (البخاري، د. ت، جـ٤، ص ١١٢)

والحديث فيه دلالة على أن يؤدي الرجل الحقوق التي عليه ومنها حق الزوجة في المبيت. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :(يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ) فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:(فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ:(فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ) قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ:(نِصْفَ الدَّهْرِ) فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ (المرجع السابق، د. ت، جـ٧، ص ٤٠ – ٤١)

ومن حسن العشرة أن يغار الرجل على زوجته، وعليه الاعتدال في الغيرة فلا يسئ الظن، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي عيوبها فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع المودة والمحبة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:(مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ) قَالَ مُوسَى وَالْفَخْرِ)[1] (السجستاني، د. ت، جـ٣، ص ٥٠)

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٥٠٥ .

قال علي بن أبي طالب ﷺ : " لا تكثر من الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك " (كشك، د. ت، ص ١٠٥)

وعلى الرجل أن لا يتغافل عن الأمور التي يخشى مغبتها، ويصعب علاجها إذا أهملت، فلا يسكت عن تقصير في واجب أو ميل سوء أو تلبس بمنكر فيصبح خلقا يصعب علاجه.

ومن حسن العشرة أن لا يضرب الرجل زوجته على وجهها، ولا يشتمها، ولا يهجرها أمام الناس حتى لو استحقت الضرب والهجران.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ:(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) قَالَ أَبو دَاود وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ [1] (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص ٢٤٤)

عن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَر؟ قَالَ:(ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ قَالَ أَبو دَاود رَوَى شُعْبَةُ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ) [2] (السجستاني، د. ت، جـ٣، ص ٥٠)

وإذا كانت الزوجة ذات خلق سيئ يكرهه زوجها، فإن عليه الصبر؛ لأن فيها أخلاقاً يرضاه منها، وتعجبه فلينظر إلى الجانب الحسن، وليقوم الخلق السيئ بالحسنى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ) ومعنى لا يفرك: أي

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٤٠٢ .
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٤٠٢.

يبغض (مسلم، د. ت، جـ ٤، ص ١٧٨)

والمؤمن الحسن الخلق يعامل زوجته معاملة حسنة طيبة، يخاف الله فيها ويراقبه؛ إذ يعتبر بذلك خير الرجال خلقاً لنسائهم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا) قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [(١)] (الترمذي، ١٤٠٨هـ، جـ٣، ص ٤٦٦)

قال الشوكاني رحمه الله (د. ت):(خيركم خيركم لأهله) في ذلك تنبيه على أعلى رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هم من خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر، وحسن الخلق، وجلب النفع، ودفع الضر، فإن كان كذلك فهو خير الناس، وإن كان العكس من ذلك في الجانب من الشر. وكثير ما يقع في هذه الورطة فنرى الرجل إذا لقي أهلة كان أسوأ أخلاقاً وأشجعهم نفساً، وأقلهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولاشك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق " (جـ٦، ص ٢٣٣)

وسوء العشرة للزوجة يؤدي إلى ظلمها والاعتداء عليها، فمن سوء العشرة أن تورث كالمتاع وتمنع من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدي نفسها أو تمسك بعد الطلاق ضرارا حتى تفتدي نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية، إذ إحسان العشرة أن يعاملها على عكس ما سبق.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ٢، ص٣٤٠ .

يقول قطب ١٤٠٨هـ: " والمرأة لا تورث كالمتاع، ولا تمنع من الزواج بعد وفاة زوجها لتفتدي نفسها من أهل الزوج - ولا تمسك بعد الطلاق ضرارًا حتى تفتدي نفسها من الزوج كما كان الحال في الجاهلية " (ص٦٨)

فالتربية الإسلامية تربي الأزواج ويظهر ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ إذ على الرجل أن يتحمل هذه المسؤولية، ويعاشر زوجته معاشرة حسنة، وعليه بإرضائها دون إسراف حتى لا تفقد الحياة الزوجية المعنى الأساسي لها ألا وهو المحبة والمودة والرحمة، ولا يتصور أحد أن تدليل المرأة يمكن أن يفسدها، و يجعلها أعجز من أن تتحمل المسؤولية الكاملة إزاء بيتها وزوجها وأولادها، فهذا نظر قاصر، وفهم ضيق محدود، وخير شاهد على ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد نالت على يد الرسول ﷺ قسطاً وافراً من هذا المعنى، ومع ذلك كانت متفقهة في الدين حتى روى الصحابة عنها الكثير من الأحاديث والأحكام.

الأثر التربوي:

١ - إن معاشرة الرجل زوجته بحسن الأخلاق، يجعل الأسرة مستقرة تستطيع مواجهة المشكلات التي تقابلها، وتقوم بحلها بأبسط الصور.

٢ - ينشأ الأولاد في الأسرة المستقرة فيواجهون كل مشكلاتهم بعقلانية، واستقلالية وإدراكاً للذات، ويكونوا أكثر تعاوناً، وانسجاماً مع غيرهم.

ب - العدل:

قال الله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا} (سورة النساء ٣)

هذا الحق مهم للزوجة إذا كان للزوج عدة زوجات، فالواجب أن يعدل فيما بينهن في النفقة والملبس، والإحسان في المعاملة، واللطف من غير ميل لإحداهن، بحيث لا تضار الأخرى والإسلام حدد الزواج بأربع من النساء كحد أقصى حيث كان قبل الإسلام لا حد له.

وأما قوله تعالى:{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (سورة النساء ٣)

يقول ابن كثير ١٤١٠هـ: " أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا كما قال الله تعالى.... فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج " (ص٤٢٧)

ويقول المراغي ١٣٩٤هـ : " أي ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجين أو الزوجات عليكم أن تلزموا واحدة فقط، والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك في ذلك، فالذي يباح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو من يثق من نفسه بالعدل نفسه لاشك فيها " (جـ٢، ص١٨٠)

ويقول الزين ١٤٠٩هـ: (أي أنكم أي إن شعرتم، وعلمتم بأنه ليس لكم القدرة على العدل أربع زوجات أو ثلاث أو بين اثنتين فانكحوا واحدة، وذروا الجمع أو الزواج من أكثر من امرأة واحدة فالعدل بين الزوجات هو أمر أساسي " (ص٥٨٢)

والعدل المطلوب حق ثابت سواء أكان متزوجاً بواحدة أو أكثر، فعلى الرجل الالتزام بالعدل إذ عليه أن يطعمها مما يطعم، ويكسوها مما يكسى، وأن يسكنها بما هو في طاقته، و ألا يعاملها إلا

بالمعروف، ويجب عليه أن لا يؤذيها بالقول أو الفعل.

والعدالة تتضاعف شعبها فلا يعاملها بالعدل لنفسه فقط، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجات الأخريات فيسوي بينهن في المطعم والملبس والسكن، وعليه أن يعاملها بالمساواة في القول والمبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخريات.

يقول أبو زهرة ١٣٨٥هـ: " وفي الجملة يسوي بينهن في كل المظاهر المادية فلا تحس واحدة بأنه يؤثر الأخريات عليها في أي من الأمور المادية وهي العدالة المطلوبة " (ص٨٠)

ويقول قطب ١٤٠٣هـ: " العدل المطلوب في الإنفاق، والعدل في الرعاية، والعدل في الكفاية بكل جوانبها مالية وجسدية ونفسية، فأما العاطفة القلبية الشخصية التي لا تؤثر في مظاهر الحياة فالعدل فيها ليس في يد البشر، وكل ما يطلب فيها ألا يظهر الميل فتكون الأخرى كالمعلقة ". (ص٩٩)

ومعنى قوله تعالى:{ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا} (سورة النساء ٣)

" أي لا تجوروا قال هذا ابن أبي حاتم روى ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن " (ابن كثير، ١٤١٠هـ، جـ١، ص٤٢٧)

والوعيد الشديد لمن لم يعدل بين زوجاته أو مال لإحداهن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ) [(١)] (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص ٢٤٢)

فالعدل شرط مهم في الإقبال على تعدد الزوجات؛ إذ لابد أن يعدل الرجل في جميع ما يحتاج إليه زوجاته.

يقول نجيب ١٤٠٠هـ: " التيقن من تحقيق العدل إذن شرط ضروري للإقبال على الزواج أ ما الخوف من عدم تحقيقه فسبب

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٤٠٠.

مرخص للعدول عن الزواج ممن يخاف عدم تحقيقه معها إلى غيرها ممن يطمئن إلى العدل معهن - أو العدول مطلقاً إن لم يأمن الجور فالآية رخصت في الزواج باليتامى بشرط العدل ورخصت في التعدد بأن يضم الرجل إلى عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، بشرط أن يعدل بينهن، وأن يطمئن إلى ذلك قبل الإقدام على التعدد، فإن خشي ألا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة " (ص١٩٣)

وكان فعل الرسول ﷺ مع أزواجه أنه كان يطوف على أزواجه حتى يصل إلى من كانت عليها المبيت، ويمكن أن تعطى إحدى النساء لزوجته الأخرى بموافقتها.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ : لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ : يَا رَسُولَ الله يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا قَالَت: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ الله تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ:{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا}[1] (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص ٢٤٢)

ويفهم من هذا أنه يجوز أن تعطي إحدى النساء يومها لغيرها من زوجات رجلها إذا وافقت برضاها بدون إجبار.

وميل الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها هو الميل القلبي.

عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٤٠٠.

بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقالَت: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَة وَأَنَا سَاكِتَةٌ قَالتْ فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ :(أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟) فَقالت: بَلَى قَالَ:(فَأَحِبِّي هَذِهِ) قَالت: فَقامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالت: وَبِالَّذِي قَال لَهَا رَسُولُ الله ﷺفَقُلْن لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَة فَقالت فَاطِمَةُ: والله لا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالت عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لله وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا ﷺ فَقالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَة قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ وَتَبَسَّمَ:(إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) و حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً * (مسلم، د. ت، جـ٧، ص١٣٠)

الأثر التربوي للعدل:

إن العدل بين الزوجات له آثار إيجابية وهي كما يلي:

إن الأسرة التي يعدل الزوج فيها بين زوجاته تكون أسرة مستقرة نفسياً ومنسجمة؛ إذ يظهر ذلك على أولادهم، ويكونون أكثر تعاوناً من الناس، وانسجاماً مع غيرهم، فلا يميلون إلى عدم الاستقرار، ولا لضعف الشخصية، ولا يعانون من التعاسة والأمراض العصبية، ولا ينحرفون عن جادة الصواب، ولا تظهر العداوة في البيت المسلم، ويندر أن يكون هناك شحناء بين الأولاد.

٢ ـ الحقوق المادية:

أ ـ المهر:

قال الله تعالى:{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً} (سورة النساء: ٤)

إن بدء العلاقة الزوجية لابد أن تكون بمهر يدفعه الرجل للمرأة فهو حق خاص بها، ولا يكون عقد بدونه، فلو عقد نكاح بدون ذكر الصداق صح العقد، ووجب مهر المثل بالدخول على الصحيح.

" و تستحق الزوجة المهر بمجرد عقد الزواج سواء تم الدخول أم لا، سواء طلق الزوج الزوجة أو مات عنها إلا أنه في حالة الطلاق قبل الدخول يثبت للزوجة نصف المهر " (الصابوني، ١٤٠٣هـ، ص٨٨)

ولقد عنيت سورة النساء بوجوب إعطاء النساء صدقاتهن نحلة، وإبطالها بذلك ما كانت عليه الجاهلية منذ أخذ الأولياء من تحت أيديهن من النساء، واحتجاز الأزواج لهذا الصداق أو لبعضه دون وفاء تهاوناً بحقهن وطمعاً فيهن، فالمهر فريضة مقابل الاستمتاع بالزواج، وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس مقابل الاستمتاع، ولكنه شرع لبيان شرف العقد.

و " هذا ما يدعونا إلى القول بأن المهر في حقيقته حكم من أحكام العقد الصحيح، وليس شرطاً ولا ركناً من أركان العقد " (عفيفي، ١٤٠٢هـ، ص٩٤)

والمهر آية من آيات المحبة، وصلة للقربى، وتوثيق لعرى المودة والمحبة والرحمة، وأنه واجب حتمي.

قول المنياوي ١٤١٣هـ: " وهذا المهر آية من آيات المحبة وصلة القربى، وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتمي لا تخير منه، وقد جرى العرف بين الناس على عدم الاكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا " (ص٤٣)

ولقد فرضه الله سبحانه وتعالى في سورة النساء على الرجل بحكم كونه رئيساً للأسرة وقيماً وهو حق من حقوق الزوجة على الرجل.

" قال أصحاب الشافعي: النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين، فكل واحد منهما بدل عن صاحبه، ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر، والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزواج لما جعل في النكاح من الدرجة، ولأجل خروجه عن رسم العوضية جاء إخلاء النكاح عنه، والسكوت عن ذكره، ثم يفرض بعد ذلك القول أو يجب الوطء " (ابن العربي، ١٤٠٨هـ، جـ١، ص٤١٤)

ويقول يوسف ١٤٠٥هـ : " وهذا الأمر في الآية فوري، وخاصة عند الطلب فللمرأة التي سمى لها صداق أثناء العقد أن تطلبه حتى قبل الدخول إن لم يؤجل بأجل معين " (ص١٤٦)

ولم تقيد الشريعة الإسلامية الصداق بحد أدنى ولا بحد أعلى بل تركته لاتفاق الطرفين، ورضا المرأة صاحبة المهر، وقصرت تدخلها على تحبيب التيسير، ومراعاة حال الزوج، فقد تزوج أحد الصحابة بسورة من القرآن يعلمها زوجته.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَال: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ:(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) فَقَالَ: لاَ والله يَا رَسُولَ الله قَالَ:(اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَال: لاَ والله يَا رَسُولَ الله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ:(انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَال: لاَ والله يَا رَسُولَ الله وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ : (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:(مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟) قَال: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ:(أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ) قَالَ: نَعَمْ قَالَ:(اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) (البخاري، د. ت، جـ٧، ص١٩)

ولقد تزوجت أم سليم أبا طلحة على أن يدخل في الإسلام وتحل له.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (قَال: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلاَمَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا *) [١] (النسائي، د. ت، جـ٦، ص١١٤)

ولقد تزوج عبد الرحمن بن عوف ﷺ وقد أمهر زوجته نواة من ذهب.

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ٢، ص٧٠٣.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فقال:(مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ:(فَبَارَكَ الله لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) (مسلم، د. ت، جـ٤، ص١٤٤)

يمكن أن تتزوج المرأة دون أن يفرض لها صداق بعينه.

عَنْ عُقبَة بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لرجل :(أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَة؟) قَال: نَعَمْ وَقَال:(لِلْمَرْأَةِ أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟) قَالت: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَة، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَة لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ. قَال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَة وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ قال أبو داود: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَال رَسُولُ الله ﷺ : (خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُه) [(١)] (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص٢٣٨)

والإسلام أمر بتيسير المهور وجعلها سهلة المنال حتى يعين على كثرة الزواج، ومحاربة الفواحش.

عَنْ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال:(إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا) [(٢)] (ابن حنبل، د. ت، جـ٦، ص٧٧)

وحديث الرسول ﷺ يدل على تيسير المهور والترغيب فيه.

ومن صور التابعين الرائعة في تيسير الزواج ما كان من تزويج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٢٩٧.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ١، ص٤٤٤.

درهمين، ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله. (ابن القيم، ١٤٠١هـ، جـ٥، ص١٧٨)

والتربية الإسلامية إذ توضح أن الصداق لم يقيد بقيد، وترك على قدر طاقة الزوج، حتى تربى أفراد الأمة على عدم المغالاة في المهور، وتيسير ه ليتم بناء أسر جديدة، ويتم القضاء على الفواحش، والرذائل في المجتمع الإسلامي.

ومما يدل على أن المهر لم يقيد ما كان من قصة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ مع إحدى النساء.

عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب ﵁ منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺوأصحابه والصدقات فيما بينهم أربع مئة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربع مئة درهم قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مئة درهم قال: نعم فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول:{؟؟وآتيتم إحداهن قنطارا} الآية قال: فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مئة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل " (ابن كثير، د. ت، جـ١، ص٤٤٣) ومن الآثار التي نجدها بسبب المغالاة في المهور: قلة الزواج وازدياد العنوسة مما يؤثر إلى انتشار الفساد والفواحش، ويكون بذلك الأذى على النساء، وبعض الناس يمتنع عن تزويج ابنته للكفء الصالح الذي لا يطمع في

مثله؛إذا كان المهر غير لائق، وقد يزوجها لمن لا يرضى عنه دينه وخلقه، ولا يرجو لها الهناء عنده، ويعد هذا جهل من الناس بتعاليم الإسلام، وحياد عنه وتعلق بعادات الجاهلية.

الأثر التربوي: -

١ - إن تيسير المهور يؤدي إلى استقرار الأسرة، وتكوين الأسر الجديدة.

٢ - إن في تيسير المهور محافظة على الأخلاق الإسلامية، والقضاء على انتشار الفواحش والرذائل.

ب - النفقة:

من أهم حقوق الزوجة أن يقوم الرجل بالنفقة اللازمة لها من المطعم والملبس والمسكن بقدر استطاعته وقدرته، فلا يقتر عليها، ولا يمسك يده عنها، ولا يبسطها كل البسط.

" ومن منطلق العدالة الإسلامية أن يقوم الرجل بالإنفاق على زوجته مقابل احتباسها عليه وطاعته، والرعاية لماله، وحضانة أولاده، والقيام على تدبير شؤون البيت مما يشغلها عن الكسب " (أبو شقة، ١٤١٠هـ، جـ٥، ص١٠٩)

قال الله تعالى:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياًّ كَبِيراً} (سورة النساء: ٣٤)

وما كان تفضيل الرجل على المرأة إلا بسبب المهر والنفقة عليها.

يقول أبو السعود (د. ت): " أي بسبب إنفاقهم أو بسبب ما أنفقوه من أموالهم أو كائناً من أموالهم وهو ما أنفقوه من المهر والنفقة "

(جـ ٢، ص١٧٤)

ولم ترد آيات ولا أحاديث تدل على تقدير النفقة بل كل ما ورد هو وجوب النفقة على الزوجة، وترك التقدير إلى العرف، ورد الأزواج إليه.

فالأحاديث النبوية التي وردت عن النبي محمد ﷺ في الترغيب في الإنفاق على الأهل كثيرة ومنها:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :(.. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...) (مسلم، د. ت، جـ ٤، ص٤١)

ووردت أحاديث تحض على التوسعة في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وتقرر أن النفقة عليهم من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، جـ ٩، ص٤٠٧)

وأفضل الصدقات هي التي عن ظهر غنى على أن يبدأ الإنسان بمن يعول حتى ينال الخير الكثير والفضل العظيم.

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) (المرجع السابق، جـ ٩، ص٤٠٧)

ومن الفضائل التي أكرم الإسلام بها المسلم أن الصدقة لها أجر وثواب حتى اللقمة عندما تجعلها في فيِّ الزوجة.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قال:(لَا) قال: قُلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ:(لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ) قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ:(إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ) (مسلم، د. ت، جـ ٥، ص٧١)

والرسول ﷺ يحث على أن ينفق الرجل بدءاً بنفسه، وأهل بيته.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلاَمِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ يَقُولُ:(لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:(عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:(إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ)وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:(إِذَا أَعْطَى الله أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:(أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ) (المرجع السابق، د. ت، جـ ٦، ص٤)

وأفضل الصدقة هي على الأهل كما جاء في حديث رسول الله ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) (مسلم، د. ت، جـ٣، ص٧٨)

وإذا قصر الزوج في النفقة فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه، ولكن لابد أن تكون بقدر كفايتها ومن معها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنْهَا أن هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ لرَسُولَ الله ﷺفَقَالَت: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ:(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْـمَعْرُوفِ) [(١)] (السجستاني، د. ت، جـ٣، ص٢٨٩)

والتربية الإسلامية تربي أولادها على أن ينفق كل مسؤول عن أهله، وأن يصبر على ذلك، ولا يجزع من الفقر فإن الله تكفل بالرزق للجميع.

قال الله تعالى:{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (سورة الأنعام:١٥١)

جـ - الميراث

قال الله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٦٧٤.

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (سورة النساء: ١٢)

ولقد نظم الإسلام نقل الملكية من الموروث إلى الورثة؛ لذلك فالزوجة لها الحق في الميراث إذا توفى عنها زوجها ويكون كما يلي: -

أ - الزوجة المتوفى عنها زوجها وله أولاد فلها الثمن من بعد الوصية أو الدين.

ب - الزوجة المتوفى عنها زوجها وليس له أولاد فلها الربع وكل ذلك بعد أداء الوصية أو الدين.

" مع ملاحظة أن الزوجتين والثلاث والأربع كلهن شريكات في الربع أو الثمن " (لحام، ١٤٠٩هـ، ص٦٣)

إن منهج التربية الإسلامية هو المنهج الرباني الذي يحدد أصوله المصدران العظيمان القرآن والسنة النبوية المطهرة حيث لهما آثار تربوية هائلة إذ يهدف هذا المنهج إلى البناء الأسري، وتحديد الخط الذي ينبغي أن يسير عليه الإنسان في الحياة الدنيا؛ حتى تستقيم الحياة، ويظفر كل فرد من أفراد الأسرة برضوان الله، ونعيمه المقيم في الآخرة.

وأفراد الأسرة الذين يقومون بأداء الواجبات التي عليهم خوفاً من الله سبحانه وتعالى، فإن أسرهم تعتبر المنطلق التي تقوم عليه المجتمعات الصالحة، وإن قيام الأسرة على الحب والحزم والقدوة والتلقين الحسن يؤثر في نشأة الأولاد تأثيراً حسناً؛ إذ سيقومون

بواجباتهم على أكمل وجه، وأحسن حال.

فالإسلام دين الفطرة لذلك يقوم منهجه التربوي على خير ما في الفطرة مع تقويم الاعوجاج الذي به تنحرف المجتمعات عن الطريق، لذلك وضع المنهج المتوازن فيقوم كل فرد من أفراد الأسرة بالواجب الذي عليه.

الأثر التربوي للعلاقات الزوجية بين الزوجين: ـ

إن الأسرة التي يشب فيها الأولاد على أفكارها ومفاهيمها وعاداتها واتجاهاتها و قيمها الإسلامية تكون العلاقة منسجمة، وهناك جو من التفاهم في الأمور التي يحتاج لها كل منهما من الآخر يظهر ذلك في شخصيتهم المتكاملة المتزنة، ويحدث للأبناء السرور والاستقرار النفسي فيعيشون بسببه في عالم تسوده المحبة والسعادة، لذا إذا استقام هذا الأساس، وبني بناءً قوياً استقامت الشخصية الإنسانية في مستقبل الحياة كلها.

والتربية الإسلامية تهدف إلى حماية الزوجين من التواصل الرديء، وتنمية التواصل الجيد الذي يبعث الفرح والسرور، لذلك يدعوا علماء النفس بأن يتم تحقيق ذلك عن طريق إظهار الأعمال الطيبة، والاعتراف بفضل كل فرد من الزوجين، وتلمس العذر عن الخطأ، والسعي إلى إدخال السرور، والبعد عما يغضب بعضهما البعض.

العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأولاد:

تعتبر هذه العلاقة في الأهمية الثانية بعد تنظيم العلاقة بين الزوجين ذلك أن العلاقة الأولى هي أساس البيت، وهذه العلاقة تعتبر تنظيماً لبناء الأسرة؛ لذا كان الاعتناء بالأساس الأول ألا وهي العلاقة الزوجية، ويجب الاعتناء بالعلاقة الثانية؛ إذ ربما تكون صلة الأولاد بالمجتمع أكثر صلة من الأساس الأول.

والعلاقة بين الآباء والأولاد هي " من أقوي العلاقات وأعمقها وأكثر تأثيراً في نفس كل طرف من طرفي هذه العلاقة. فهي ليست علاقة التقاء، وإنما هي علاقة اشتقاق أو هي ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية أي الأب أصل والابن فرع، ليس بين علاقات البشر ما هو مثل علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية، ومظاهر اجتماعية، وتبادل للحقوق والواجبات " (صالح، ١٤١٠هـ، ص ٩)

أولاً: واجبات الأولاد وحقوق الآباء: -

للوالدين واجبات على الأولاد لا يستطيع الأولاد إحصاء أو تقدير ما يلقياه الوالدين في سبيلهم من معاناة؛ لذا لا يستطيعون إحصاء ما يستحقه الوالدان من البر والتكرم؛ إذ الأمر فوق الوصف، فالأب يتحمل المشقة في جلب الرزق، وفي تربيتهم، والأم تتحمل متاعب الولادة والإرضاع وسهر الليل ونصب بالنهار في سبيل الرعاية المطلوبة من تنظيف وحماية من الحر والبرد والمرض والأحداث، وتعهد لأحواله من جوع وشبع وعطش وريٍّ، وتألم لما يؤلمه، ويظهر من بكائه تقبضات وجهه، وحركات يديه، ورجليه مما تشعر به من آلام بحاسة الأمومة وحدها فالوالدان يذبلان لإصابة وليدهما، وتغيب عنهما البسمة، ويذرفان الدموع إن أصابه أذى أو وعكة، ويفرح قلبهما إذا ضحك، و لا تسعهما الدنيا إذا حبا أو مشى، لذلك جعل الله للوالدين حقوق وهي واجبات على الأولاد وهي كما يلي: -

١ - الإحسان إلى الوالدين:

الإسلام دين حب ومحبة ورحمة وبر ورعاية للجميل، لذلك يقرر الحقوق التي يحتاج إليها المجتمع، ويوصي بها لتحقيق مصالح عظيمة، فالعلاقة بين الآباء والأولاد هي علاقة فطرية مدفوعة بحب

البقاء، وهو أمر تعبدي في حياة الإنسان المسلم إذ يرى نسله امتدادا لحياته، و إحياء لذكره والأهم من ذلك هو عبادة الله سبحانه وتعالى.

ومن خلال تلك العلاقة أمر الله سبحنه وتعالى ببر الوالدين، وقرنهما بعبادته وحذر من العقوق قال الله تعالى:{وَاعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً} (سورة النساء: ٣٦)

قال الله تعالى:{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّـهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّـهُمَا قَوْلاً كَرِيماً} (سورة الإسراء: ٢٣) لذا يجب على الأولاد أن يحسنوا للوالدين لأنهما سبب وجودهم، وهم أساس الرحمة والمحبة في الدنيا، فحق الوالدان من أجل الحقوق بعد الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الخالق الحقيقي للأولاد.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإحسان إلى الوالدين تالياً لعبادته؛ إذ انهما سبب وجود الولد كما أنهما سبب التربية فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم إنعام من إنعام الوالدين. (أيوب، ١٤٠٣هـ، ص٢٥٠)

وسبب توجيه الأمر بالإحسان إلى الوالدين أن الأولاد يتجهون إلى الجيل الذي سيخلفهم لا الجيل الذي خلفهم.

يقول قطب ١٤٠٠هـ: " إذ الأولاد في الغالب يتجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتمامهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا إلى الجيل الذي خلفهم، وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام غافلون عن التلفت إلى الوراء تجيئهم التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً والذي لا ينسى ذرية ولا والدين " (جـ٢، ص٦٦٠)

ومن الإحسان إلى الوالدين أن يقوم الأولاد بخدمة آبائهم، واللين

في الكلام معهم، والإنفاق على قدر السعة.

يقول رضا (د. ت): " والإحسان في المعاملة يعرفه كل أحد وهو يختلف باختلاف أحوال الناس وطبقاتهم وإن كان الجاهل ليدري كيف يحسن إلى والديه ويرضيهما مالا يدري العالم النحرير إذا أراد أن يحدد له ذلك، قال بعضهم: إن جماع الإحسان المأمور به أن يقوم بخدمتهما، ولا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، وأن يسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر سعته، وأن تعلم إن من فعل ذلك وهو لا يلقاهما عابساً مقطباً أو أدى النفقة التي يحتاجان إليها، وهو يظهر الفاقة والقلة فإنه لا يعد محسناً بهم " (جـ٥، ص٨٤)

لذا يجب أن يفهم الإحسان إلى الوالدين الذي أمرنا به دين الفطرة، وهو أن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكون مغبوطين بنا مع كفاية ما يحتاجان إليه من الأمور التي شرعها الله والمعرفة.

والسنة المطهرة تدعو للقيام بالإحسان إلى الوالدين والحث على ذلك ووضعتها من أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ (أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ:(الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا) قَالَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ:(ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ:(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله) قَال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [١] (البخاري، ١٩٨٠، ص٧)

والإسلام يدعو إلى التماس رضا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين، وعدم التماس سخط الله بسخط الوالدين.

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤هـ، ص ٣٣.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(**رضا الرب تبارك وتعالى من رضا الوالد وسخط الرب تبارك وتعالى من سخط الوالد)**[١] (البخاري، ١٩٨٠، ص٧)

إن المعاملة السيئة من الأولاد للوالدين هي من العقوق، وإن الأولاد إذا أحسنوا الكلام للوالدين وأطعموهما الطعام فإن هذا العمل موجب لدخول الجنة.

عن طيسلة بن مياس قال: (كنت مع النجدات فأصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت له: إني أصبت ذنوبا لا أراها إلا من الكبائر قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قلت: وأصبت كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: أشيء لم يسمعه طيسلة؟ قال: هي تسع وسأعدهن عليك: الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلما وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسحر وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقي قال: أتخاف النار أن تدخلها قلت: نعم قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم قال: أحي والداك؟ قلت: عندي أمي قال: فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات)[٢] (البخاري، ١٩٨٠، ص٨)

والإسلام جعل طاعة الوالدين والعمل من أجلهما جهاداً في سبيل الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ:(**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ**

(١) حديث حسن موقوف وصح مرفوعاً، الألباني، ١٤١٤هـ، ص ٣٣.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤هـ، ص ٣٥.

حَيٌّ؟)قال: نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا قال:(فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ الله) قَالَ: نَعَمْ قَالَ:(فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا) (مسلم، د. ت، جـ٨، ص٣)

فالعمل على إرضائهما هو من قبيل ابتغاء وجه الله تعالى فخدمتهما ومراعاة شعورهما إذا بلغا كبرهما نال من الصفح والغفران من الله، وقبول الأعمال الصالحة منه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ:(مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) (مسلم، د. ت، جـ٨، ص٥)

لذا يعتبر الإسلام أن الأولاد لن يستطيعوا مجازاة والديهم على ما عملاه معهم إلا أن يجد أحدهم مملوكاً ثم يشتريه فيعتقه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:(وَلَدٌ وَالِدَهُ)[١] (البخاري، ١٩٨٠م، ص٩)

والإحسان إلى الوالدين له ثواب عظيم في الدنيا والآخرة، فللولد في الدنيا زيادة العمر ومن الإحسان للوالدين النفقة عليهم إذا لم يكن لهما كسب ولا مال.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي قَالَ:(أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)[٢] (السجستاني، د. ت، جـ٣، ص ٢٨٩)

والإسلام نهى عن عقوق الوالدين وهو الإيذاء بالقول أو الفعل أو غيرهما وهي من الكبائر.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤هـ، ص ٣٦.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ٢، ص٦٧٤.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟)** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:**(الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ)** (١) (البخاري، ١٩٨٠، ص ١٠)

ومن العقوق الذي نهى عنه الإسلام، واعتبره من الكبائر أن يشتم والديه.

١٨٢٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :**(مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ:**(نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)** (٢) (البخاري، ١٩٨٠، ص ١٢)

أثر الإحسان للوالدين على الأولاد:

إن الإحسان إلى الوالدين له آثار دينية ودنيوية تظهر عاجلاً في الدنيا كما تظهر آجلاً في الآخرة:

١ - تَشرُّف الإنسان امتثال أمر الله في الإحسان للوالدين، وهو يحقق وصف المطيع لله.

٢ - تَشرُّفه باتصافه بما وصف به يحيى وعيسى عليهما السلام من الأنبياء الذين بروا والديهم.

قال الله تعال:**{وَبَراًّ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّاراً عَصِياًّ}** (سورة مريم: ١٤)

هذا الوصف الذي وصف به الله يحيى عليه السلام.

قال الله تعالى:**{وَبَراًّ بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِياً}** (سورة مريم: ٣٢)

هذا الوصف الذي وصف الله به عيسى عليه السلام.

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤هـ، ص ٣٧.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤هـ، ص٤٢.

٣ - ارتياح ضميره بأداء الواجب ورد الجميل إلى الوالدين.

٤ - تمتعه بالانسجام مع الأسرة وتبادل التقدير والعطف بينه وبين والديه.

٥ - سيرته العطرة على ألسنة الناس وتقديرهم له. وقد ورد في الصحيح أن أويساً القرني كانت الناس تسعى إليه وتطلب منه الدعاء والاستغفار تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ وذلك لأنه كان يبر أمه.

عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ:(إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ) (مسلم، د. ت، جـ٧، ص١٨٨)

٦ - البركة في العمر فالله سبحانه وتعالى يبارك في عمر البار بوالديه ويزيد له في رزقه.

٧ - الإحسان إلى الوالدين يكفر الذنوب ويدخل الجنة.

٨ - الإحسان إلى الوالدين سبب رضوان الله ﷻ. (صقر، ١٤١١ هـ، جـ٥، ص٢٩)

أثر عقوق الوالدين على الأولاد:

١ - عدم راحة الولد بصورة عامة في عيشه مع والديه، وفساد جو الأسرة من أجله.

٢ - احتقار الناس له وعدم رجاء الخير منه، لأن لم يكن فيه رجاء خير لأخص الناس، وهم الوالدين اللذين هما أولى بخيره.

٣ - القصاص منه في الدنيا والآخرة وذلك بمجازاته بالمثل عن طريق عقوق ولده له والجزاء من جنس العمل.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ الله لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ) [١] (البخاري، ١٩٨٠ م، ص ١٣)

٤ - عدم توفيقه في نشاطه، وبخاصة الاجتماعي منه، وذلك لقسوة قلبه ونكرانه للجميل وعدم اهتمامه بمصالح الغير.

٥ - التعرض لخطر الدعاء من الوالدين ودعاؤهما مستجاب.

٦ - حرمانه من الدخول في الجنة ورحمة الله. (صقر، ١٤١١ هـ، جـ

٥،

ص ٩٠)

٢ - الحق المالي (الميراث):

قال الله تعالى:{يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء: ١١)

للوالدين حق إذا مات ولدهما إذ لهما نصيب مفروض من الله سبحانه وتعالى وتكون الأنصبة كما يلي:

أ - السدس للأب إذا كان معه ولد:

فهذا النصيب الذي فرض للأب إذا وجد للمتوفى ولد ذكر أو أنثى. (طهماز، ١٤١٤ هـ، جـ٤، ص ٢٧)

ولأم الولد المتوفى ميراث ومقداره السدس.

ب - إذا لم يكن له ولد ولا إخوة:

ينفرد الأبوان بالميراث فتأخذ الأم الثلث والباقي للأب (أي

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤١٤ هـ، ص ٤٣.

الثلثين) أما إذا كان للميت زوجة فتأخذ الربع فيه رأيان:

١ - يقتسم الوالدان الباقي فتأخذ الأم الثلث والأب الباقي.

٢ - تأخذ الأم الثلث من الميراث كله والزوجة الربع والباقي للأب.

أما إذا كانت المتوفاة امرأة لها زوج وأبوان فيأخذ الزوج نصف الميراث والباقي تأخذ الأم ثلثه وللأب الثلثان.

جـ - اجتماع الأبوين مع إخوة الميت سواء من الأبوين أو من الأب أو من الأم فإن الأخوة لا يرثون في وجود الوالدين، ولكن وجود الإخوة يغير من نصيب الأم فتأخذ السدس ويأخذ الزوج نصيبه ويأخذ الأب الباقي. (لحام، ١٤٠٩ هـ، ص ٦١)

ثانياً: واجبات الآباء وحقوق الأولاد:

إن الأولاد أمانة وضعها الله بين يدي الوالدين، و هما مسؤولان، فإن أحسنا إليهم بحسن تربيتهم كانت لهم المثوبة والجزاء العظيم، وإن أساءا تربيتهم فقد ضيعا الأمانة، وباعتبار الرجل والمرأة راعين للبيت والأولاد؛ فهما مسؤولان عن رعاية الأولاد.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عبد الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:(كُلُّكُمْ رَاعٍ) وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عبد الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ : (يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ

رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ:(وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (البخاري، د. ت، جـ ٩، ص ٧٧)

والأولاد خلقوا على الفطرة، فالوالدان هما اللذان يوجهانهم إلى الخير والشر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهم قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ) (المرجع السابق، جـ ٢، ص ١٢٥)

لذا على الوالدين أن يحسنا استغلال هذه الفطرة فيوجها الأولاد للخير، ويعودوهم على العادات الحسنة حتى ينشؤوا نشأة خيرة فينفعون أنفسهم، وأمتهم الإسلامية؛ فالأولاد لهم حق على الوالدين فهما مسؤولان عن رعايتهم، ومن هذه الحقوق ما يلي: -

١ ـ واجب الولاية:

مفهوم الولاية:

المعنى اللغوي: الولاية في اللغة: " ولي " كل من ولي أمر واحد فهو وليه. (الرازي، ١٤٠٦هـ، ص ٧٣٦)

وليه - (يليه) وليا - ولاة - لشيء وعليه ولاية ملك أمره ولقام به. (المعجم الوسيط، د. ت، جـ ٢، ص ١١٠)

المعنى الاصطلاحي: " الولاية سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً " (زيدان، ١٤٠٢هـ، ص ٣٣٤)

ولقد رسم القرآن الكريم أحكام الولاية على الأولاد الصغار من وقت ولادتهم، وتستمر حتى يبلغوا الرشد، و تبدأ أحكام الولاية على

المال منذ تملكهم له، فهذه حقوق الأولاد على الوالدين في أن يجد من يرعاهم ويرعى أموالهم، والولاية تشريع من التشريعات التي تؤمن حياة الأسر في حاضرها وتحيطها بأسباب الصيانة والرعاية.

قال الله تعالى:{وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَـهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَـهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْـمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَـهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبا} (سورة النساء: ٥، ٦)

ومن هذه الآيات يفهم أن للأولاد حق الولاية على النفس والمال.

(الولاية على المال تختص بالشؤون المالية حيث يشرف الأب على أموال أولاده الصغار ويديرها بما يحقق المصلحة والنفع لهم، والولاية على النفس تتعلق بولاية التزويج والتربية والرعاية) (الصابوني، ١٤٠٣ هـ، ص ٢١٩)

لأن الأولاد بعد انتهاء سن الحضانة يحتاجون إلى توجيه في شؤون الحياة ويحتاجون إلى التربية والرعاية، ويحتاجون إلى شخصية قوية يستحيون منها ويحاكوها، لأن هذه المرحلة هي مرحلة تفتح الغرائز، فلا بد من شخصية تبعث فيهم صفة الحياة التي تقوم على تهذيب هذه الغرائز؛ حيث تجعلها دائماً في طريق الاعتدال من غير أن تميتها أو تذبلها، ولا يكون ذلك إلا في سلطة الأب العطوف ولا يكون إلا بحنان الأم الرؤوم وكل يؤدي عمله في وقته، فالولاية على النفس حماية لمن يحتاج الحماية من أفراد الأسرة، والولاية على المال لا تقل أهمية؛ لذا أولاها الإسلام من العناية ما يوجب حفظ مال الصغير.

تنقسم الولاية إلى قسمين:

أ - الولاية على النفس:

وهي تشمل ولاية النكاح والتربية والرعاية والتهذيب.

فالولاية على الأولاد من خلال تربيتهم تربية حسنة وهي تلك التربية المتفقة مع أوامر الدين وتوجيهاته، إذ يعتبر الوالد أميناً على من ولي عليه، فعلى الوالد أن يزرع في أولاده تقديس وتعظيم شعائر الله تعالى، وكل ما جاء به الدين لله من عبادات وأخلاق ومعاملات، وغرس محبة الله، ومحبة رسوله ﷺ وحب الصالحين، وعليه أن يمنعهم من الوقوع في المنكر وما حرمه الله ونهى عنه في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ.

كما على الوالدين تربية الأولاد وتعليمهم أمور هامة علمنا إياها الرسول محمد ﷺ وهذا ما ورد في الحديث النبوي الشريف.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ :(**يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ الله وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**) [(١)] (ابن حنبل، د. ت، جـ١، ص ٢٩٣)

وعلى الوالدين تعليم أولادهم أهم ما يحتاجون في عصرهم من الأمور الضرورية لعيشهم كالأعمال اليدوية التي يقومون بها، ومعاونة غيرهم، ومراقبة الأولاد في اختيار صحبتهم فلا يدعونهم يصاحبون الأشرار وذي الأخلاق الفاسدة الذين يعصون الله، وتعليم

(١) حديث صحيح، شاكر، د. ت، جـ ٤، ص ٢٢٣.

أولادهم الحب والاحترام والتقدير فيما بينهم لبعضهم البعض، وتعليمهم احترام الكبار وتوقيرهم والرحمة بالصغار والعطف عليهم.

وعلى الوالدين نكاح أولادهم من الجنسين للأكفاء الذين يتميزون بالدين والأخلاق الفاضلة.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**(من ولد له ولد فليحسن اسمه و أدبه فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً فإنما إثمه على أبيه)** (سكت عنه الألباني ولم يخرجه، التبريزي، ١٤٠٥هـ، جـ٢، ص١٧٠)

يقول صقر ١٤١٠هـ: " وأرى معونة الولد على زواجه من باب البر به كما أن قيام الأب بتأديب بناته، وتزويجهن من أعظم القربات " (جـ٤، ص٣٧٨)

وبذلك يحمي الإسلام حاضر الأسرة بالولاية على النفس.

ب - الولاية على المال:

وهي " القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد " (صالح، ١٤٠٤هـ، ص١٢٦)

وما شرعت الولاية على المال إلا لحماية الصغار ووقايتهم من ضعفهم، وقلة تجربتهم، وعدم تمرسهم بشؤون الحياة، ومنع التغرير بهم في التصرفات التي تصدر عنهم، وتبتدئ الولاية على الصغار من وقت امتلاكهم للمال.

شروط الولاية على المال:

أ - العقل: ولا خلاف في ذلك في اعتباره لأن الولاية إنما تثبت نظراً للمولى عند عجزه عن النظر لنفسه.

ب - الحرية: فلا ولاية لعبد، لأن العبد لا ولاية له على نفسه

فمن باب أولى أن لا يلي غيره.

ج - إسلام الولي: إذا كان الولي مسلماً.

د - الذكورية: وهو شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيه الكمال والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت لها الولاية.

هـ - البلوغ: شرط عند أ كثر أهل العلم.

و - العدالة: بغير خلاف لأن تفويض الأسرة بالولاية على النفس يعد تضييعاً للمال فلم تجز كتفويضها إلى السفيه. (صالح، ١٤٠٤ هـ، ص ١٣٢)

وبهذا يحمي الإسلام حاضر الأسرة بالولاية على النفس والمال لأن الأولاد لا يستطيعون القيام بأمر أنفسهم وتدبير مالهم.

ج ـ الوصاية باليتامى:

قال الله تعالى:{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً} (سورة النساء: ٢)

لقد وصى الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم باليتامى خيراً، يقول ابن العربي ١٤٠٨ هـ في قوله تعالى:{وَآتُوا} معناها وأعطوا، أي مكنوهم منها، واجعلوها في أيديهم، وذلك لوجهين:

١ - إجراء الطعام إذ لا يمكن إلا لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد.

٢ - رفع اليدين عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء والرشد. (جـ ١، ص ٤٠٢)

(وقال بعض العلماء: معنى إيتائهم أموالهم: إجراء النفقة والكسوة زمن الولاية وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسة وعشرين سنة

أعطي ماله على كل حال لأنه بصيراً جداً ولا يخفى عدم اتجاهه) (الشنقيطي، ١٤٠٣ هـ، جـ١، ص ٢٦٦)

فاليتيم أولى في أن يجد من يحافظ عليه من ناحية النفس والمال لأنه لا يستطيع أن يحافظ على نفسه وماله.

واليتيم أمانة في عنق الولي فإن حافظ عليه له ثواب عظيم، وإن لم يحافظ عليه فالويل له، والعذاب في الآخرة لأنه ضيع الأمانة، وذلك بانحراف من تولاه عن طريق الله الصحيح. والتربية الإسلامية تغرس في أولادها الأمانة والأخلاق الفاضلة وذلك باختيار الولي الأمين صاحب الأخلاق الفاضلة حتى ينشأ هذا اليتيم متصفاً بصفات الخير، أما إذا كان اختيار الولي غير الأمين فإن اليتامى ينشؤون منحرفين فيكونوا وبالاً على المجتمع وعلى أمتهم.

٢ ـ الحق المالي (الميراث):

قال الله تعالى:{يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} (سورة النساء: ١١)

لقد أمن الإسلام المستقبل لأفراد الأسرة، وحقق العدل والمصلحة لكل فرد من أفرادها، لذلك قسم الله سبحانه وتعالى الميراث فبي القرآن الكريم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وساوى بين الابن الكبير والصغير وحالات الميراث كما يلي:

١ - وجود أولاد ذكور وإناث يتقاسمون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إعطاء الأبوين للميت وزوجته نصيبهم ويكون ذلك بعد الوصية أو الدين.

٢ - للميت بنت واحدة ليس معها ذكر فلها النصف بعد أخذ الزوجة والأب والأم نصيبهم والباقي لأقرب عصب (أقرب رجل

إلى الميت) من بعد الوصية أو الدين.

٣ ـ للميت بنتان فقط أو أكثر فلهن ثلثا ما ترك وتأخذ الزوجة نصيبها والباقي لأقرب عصب كل ذلك بعد الوصية أو الدين.

(السباعي، ١٤٠٠ هـ، جـ١، ص ٦٣)

والعدل واجب بين الأولاد وضروري إذ يجعلهم يطمئنون إلى آبائهم مما يقوي الرابطة بينهم، وتعليمهم مراعاة حقوق بعضهم البعض وعدم الاعتداء عليها، ولقد حسم الرسول ﷺ هذا الأمر وشدد فيه فأنكر على من فضل بعض في المال وسمى ذلك التفضيل جوراً.

عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:(**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**) قَال: لاَ، قَالَ:(**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**) قَال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ (البخاري، د. ت، جـ٣، ص ٢٠٦)

أو في رواية: قال:(**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**) (مسلم، د. ت، جـ٥، ص ٦٦)

فالأحاديث واضحة الألفاظ وهي التسوية بين الأولاد والعدل، وعدم المفاضلة بدون سبب مشروع؛ إذ يعتبر ذلك ظلماً وباطلاً، وقد أكد ذلك برد العطية، وبأنه لا يشهد على جور.

الأثر التربوي:

١ - إن الإحسان إلى الآباء لها أثر عظيم على الأولاد، ويرجع ذلك إلى ما يقوم به الآباء من جهد في تربية الأولاد على منهج الله، فينشؤون صالحين وملتزمين بالقيم الإسلامية.

٢ - إن نوع العلاقة التي تنشأ بين الوالدين والأولاد، وطريقة

معاملة الوالدين لأولادهما عامل يدخل في تشكيل شخصيتهم، فإذا نشأ الأولاد في جو مشبع بالحب والثقة نشؤوا على محبة الآخرين.

٣ - إن العدل بين الأولاد ينشئهم نشأة سوية في شخصيتهم فلا يظهرون عدوانيين غيورين على بعضهم البعض.

٤ - قيام الآباء وغيرهم بالولاية على أولادهم ينشأ الأولاد نشأة سليمة على منهج الله الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ.

" العلاقة الاجتماعية بين الأرحام "

إن من مبادئ الإسلام الاجتماعية توثيق عرى الجماعات المسلمة بعضها البعض كوحدة جسدية وجماعة عامة، وأولى الناس بهذا الترابط والتواصل الأقربون رحماً فلهم حق أخوة في الإسلام ولهم حق قرابة " الرحم ".

والرحم لها معنيان:

" أ - الرحم عامة: وهم رحم الدين وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة لهم وترك مضارهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المريض وحقوق الموتى من غسلهم والصلاة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم في ذمة المسلم.

ب - رحم خاصة: وهم رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه فتجب لهم الحقوق الخاصة، وزيادة كالنفقة وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم. (القرطبي، ١٣٥٦ هـ، جـ ١٦، ص ٢٤٨)

ويعتبر " أبو حنيفة الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة،

ويجوز الرجوع في حق بني الأعمام مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة؛ ولذلك تعلق بها الإرث والولاية وغيرها من الأحكام. " (المرجع السابق، جـ ٥، ص ٧)

والأرحام: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره.

(الشوكاني، د. ت، جـ ١، ص ٤١٩)

أما عن أولى القربى الذين ورد ذكرهم في سورة النساء.

يقول الزحيلي ١٤١١هـ: " وألوا القربى هم من لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام " (جـ ٤، ص ٢٦٢)

فئات ذوي الأرحام:

يتم تقسيم ذوي الأرحام إلى أحد عشر فئة وهم كما يلي:

١ - أولاد البنات وأولاد الابن.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيهم.

٤ - أولاد الإخوة لأم.

٥ - بنات الأعمام لغير أم وبنات بنيهم.

٦ - الأعمام لأم مطلقاً سواء كان الأعمام للميت أم الأعمام لأبيه أم أعمام جده.

٧ - العمات مطلقاً.

٨ - الأخوال والخالات مطلقاً.

٩ - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب (كأم الأب).

١٠ - الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم (كأم الأم).

١١ - من أولى يصنف من هذه الأصناف كعمة العمة وخالة العمة، وينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أولى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً (اللاحم، ١٤٠٦هـ، جـ٥، ص ٧)

والساقطون هم من حجب عنهم الميراث.

١ ـ حقوق الأرحام المعنوية:

أ ـ صلة الأرحام:

معناها أي وصلها والوصل ضد القطع والهجران، والإحسان إلى الأقارب هو وصل للإنسان بهم (صقر، ١٤١١هـ، جـ٥، ص ١١٥)

فصلة الأرحام وصى بها الله سبحانه وتعالى، وأمر بها فليس لأحد أن يقطعها لأن الله سبحانه وتعالى قرنها باسمه.

قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (سورة النساء: ١)

يقول أبو السعود ١٩٨٣م " أي اتقوا الله والأرحام وصلوها ولا تقطعوها فإن قطيعها مما يجب أن تبقى وهو قول مجاهد وقتادة والسدي والفراء والزجاج أي و الزموها الأرحام وصلوها... ولقد نبه سبحانه وتعالى حيث قرنها باسمه الجليل على أن صلتها بمكان منه " (جـ ٢، ص ١٣٩)

ويقول رضا (د. ت) " فتقواه عز وجل فيها شكر لربوبيته وفيها ترقية لوحدتكم الإنسانية وعروج للكمال فيها واتقوا الله في أمره

ونهيه في حقوق الرحم التي هي أخص من حقوق الإنسانية بأن تصلوا الأرحام التي أمر كم بوصلها وتحذروا ما نهاكم عنه من قطعها - واتقوه في ذلك لما في تقواه من الخير لكم الذي يذكركم به وتساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده وسلطانه الأعلى على قلوبهم وبحقوق الرحم وما في التساؤل من الاستعطاف والإيلاف فلا تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم: رابطة الإيمان بالله وتعظيم اسمه ورابطة وشيجة الرحم فإنكم إذا فرطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم فتفسد البيوت والعشائر والشعوب والقبائل " (جـ ٤، ص ٣٣٨)

وقيل: " فاتقو الله وارتقوا الأرحام أن تمسوها بأذى وسوء ظلم أو قطيعة " (الحام، ١٤٠٩هـ، ص ٣٦)

" ولقد اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة " (ابن العربي، ١٤٠٨هـ جـ ١، ص ٤٠١)

وتكون صلة الأرحام بزيارتهم، وتفقد أحوالهم، وإكرامهم والإهداء إليهم، والتصدق على فقيرهم باعتبارهم من الفقير البعيد، تكون بتعهد مرضاهم ومشاركتهم في شدائدهم، والمواساة في الأحزان، وتقديمهم على غيرهم في كل شيء هم أحق به من سواهم بسبب قربهم.

وأما مقاطعتهم تكون بالهجر، والإعراض عن الزيارة التي يستطيع القيام بها، وعدم مشاركتهم فيما يسرهم، وعدم المواساة لهم في الأحزان، وتكون بتفضيل غيرهم في الصلات، والعطاءات الخاصة التي هم أحق بها من غيرهم.

وصلة الأرحام من الأعمال التي تدخل الجنة لذا طالبت السنة النبوية بصلتها.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّة فَقَالَ: الْقَوْمُ مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(أَرَبٌ

مَا لَهُ) قَالَ:(تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) (البخاري، د. ت، جـ٨، ص ٦)

وجعل الله فضلا لمن يصل رحمه كما توعد من يقطع رحمه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ: الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَهُوَ لَكِ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (البخاري، د. ت، جـ٨، ص ٦)

فالرحم قرابة مشتبكة من وصلها وصله الله العزيز الحكيم، ومن قطعاها قطعه الله.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ) (المرجع السابق، جـ٨، ص٧)

ومعنى شِجْنَةٌ: أ ي قرابة مشتبكة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ) (مسلم، د. ت،

جـ٨، ص ٧)

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ:(إِنَّ آلَ أَبِي قَالَ عَمْرٌو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ :(وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَاهَا) يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا

قالَ
أبو عَبْد الله بِبَلاَهَا كَذَا وَقَعَ وَبِبَلاَلِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ وَبِبَلاَهَا لاَ أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا) (البخاري، د. ت، جـ٨، ص ٧)

ولم يذكر الرسول ﷺ التسمية لهؤلاء القوم لئلا يتأذى بذلك المسلمين من أولادهم لأن آبائهم لم يسلموا.

يقول ابن حجر ١٤٠٧هـ: " والبلال بمعنى البلل وهو النداوة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق على اليبس لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه " (جـ١٠، ص ٤٣٦)

فصلة الأرحام تجعل المودة والمحبة بينهم ما يجعل له آثار حسنة في نفوس بعضهم البعض.

آثار صلة الرحم:

إن لصلة الرحم آثار طيبة في الدنيا وفي الآخرة: -

فمن آثارها الدنيوية أي التي تظهر أثرها في الدنيا، وبخاصة في الناحية المادية، وإن كان ذلك له صبغته الدينية: النصرة والمعونة، والاستكثار والمحبة وزيادة الخير والنماء والبركة، ورقي الأسرة ومقاومتها لآفات اجتماعية كثيرة.

١ - إن صلة الرحم تزيد في العمر وتكون سبباً في بسط الرزق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:(**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**) (البخاري، د. ت، جـ٨، ص ٦)

٢ - إن صلة الرحم تنمي المال، وتكثر عدد أفراد الأسرة إذا تواصلوا.

٣ - إن صل الرحم تعمر الديار ولو كان القوم فجاراً.

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(ثم إن الله ليعمر بالقوم الزمان ويكثر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لهم قالوا: كيف ذلك يا رسول الله قال: بصلتهم لأرحامهم) (حديث صحيح، الحاكم، ١٤١١هـ،

جـ١، ص ١٧٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهَا:(إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ) [١] (الترمذي، د. ت، جـ٤، ص ٣٢٣)

٤ - إن صلة الرحم تخفف سوء الحساب يوم القيامة وليس هناك جزاء لمن يصل الرحم إلا الجنة.

٥ - جعل الله صلة الرحم من الصفات الخيرة الممتازة للناس وهم أولوا الألباب. (صقر، ١٤١١هـ، جـ٥، ص ١٢٧)

قطيعة الرحم:

قطع الرحم: هو ضد صلتها وهو محرم كما دلت على ذلك بعض الآيات و الأحاديث.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوْف ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺيَقُولُ:(قَالَ الله أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِن اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ) [٢] (السجستاني، د. ت، جـ٢، ص ١٣٣)

وجعل عقاب من يقطع الرحم عدم دخول الجنة وإن كانت

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، جـ ٢، ص ١٩٥.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٩هـ، جـ ١، ص ٣١٨.

ريحها من مسيرة شهر.

عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ (مسلم، د. ت، جـ٨، ص ٨)

والواصل لرحمه ليس هو من يعامل الأرحام بمثل معاملتهم، فإن وصلوه وصلهم، وإن قاطعوه قطعهم، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْـمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَهَا) قَال: يَزِيدُ الْمُوَاصِلُ (البخاري، د. ت، جـ٨، ص ٧)

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلى النَّبيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْـمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا) (البخاري، د. ت، جـ٨، ص ٧)

فلابد لمن أراد أجر صلة الرحم أن يصل رحمه حتى لو قطعوه، وأن يحسن إليهم، و يحلم عليهم وله الجزاء من عند الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ:(لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْـمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ) (مسلم، د. ت، جـ٨، ص ٨)

فنجد أن لقاطع الرحم عقاب مريع إذ تعتبر من كبائر المعاصي، وإثم شنيع يعاقب عليه بعدم دخول الجنة، وما واصل الرحم إلا الذي إذا قطعوه أرحامه وصلهم، و إذا أساؤوا إليه أحسن إليهم وإذا جهلوا عليه حلم عليهم.

والتربية الإسلامية تحافظ على قيام الصلات بين أفراد الأسرة،

وتدعو إلى قيام هذه الصلات بوسائل الترهيب والترغيب حتى ينشأ المجتمع الإسلامي وحدة متماسكة قوية لا تزعزعه الأهواء.

كما ترجع صلة الأرحام إلى الأساس الذي تقوم عليه التربية الأسرية لأفراد الأسرة، فتقوم على الرحمة وحب الحق والإيثار، وأن الله سبحانه وتعالى عقد بين الأرحام شبكة حقوق متبادلة، والدافع من صلة الرحم واقع جماعي وشعور بالمحبة للآخرين.

آثار قطيعة الرحم:

إن قطيعة الرحم لها آثار دنيوية وأخروية:

١ - مقت الناس لقاطع الرحم، ومقاطعته وعدم الاطمئنان لمعاملته.

٢ - تعجيل عقوبة قاطع الرحم في دنياه.

أما الآثار الأخروية:

١ - القاطع لرحمه عليه غضب من الله سبحانه وتعالى جزاء لقطيعة لرحمه.

٢ - عدم دخول الجنة لمن قطع رحمه. (صقر، ١٤١١هـ، جـ٥، ص ١٥٧)

٢ ـ صلة ذوي الأرحام بالمال:

يوصى الله سبحانه وتعالى بإعطاء ذوي الأرحام الذين لا يرثون من الميراث إذا حضروا القسمة تطيباً لأنفسهم وصلة للرحم.

قال الله تعالى:{وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْـمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَـهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} (سورة النساء:٨)

يقول ابن العربي ١٤٠٨هـ: " المراد فارزقوهم أن تؤتوهم من الوصية جميلاً وإحساناً في الثلث المأذون فيه " (جـ١، ص ٥٢٩)

يقول البيضاوي ١٤٠٨هـ ط: إذا حضر من لا يرث فأعطوهم شيئاً من المقسوم تطيباً لقلوبهم وتصدقاً عليهم " (جـ١، ص ٢٠٢)

ويكون هذا الرزق إذا كان هناك مال كثير، وإلا كان لهم القول الحسن بالاعتذار لهم.

والتربية الإسلامية تلفت نظر أفراد المجتمع على أن تقوم العلاقة بين أفراد الأسرة على المودة والمحبة، حتى تصبح الجماعة المسلمة فيها روح التضامن والمحبة؛ لذا تأمرهم بمنح شيء غير محدود من المال عند تقسم الميراث توثيقاً للروابط العائلية والاجتماعية.

وللأرحام حق في الميراث إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب بخلاف وجود أحد الزوجين فإنه يأخذ ما فرض له، ويعطى الباقي لذوي الأرحام.

قال الله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ الله والله عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (سورة النساء: ١٢)

أولاً: الآية تنص على أن الميت إذا كان رجلاً وله إخوة من الأم أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بين الذكر والأنثى.

ثانياً: إذا كان الميت رجلاً وله إخوة أشقاء من الأبوين فنحن أمام حالات:

قال الله تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن

كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّوا والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (سورة النساء:١٧٦)

١ - الميت له أخت تأخذ نصف التركة وإن كان له زوجة تأخذ الربع.

٢ - الميت له أختان فما فوق لهما الثلثان تتقاسمان بالتساوي.

٣ - الميت له إخوة رجالاً ونساءً وله زوجة تأخذ الزوجة الربع ثم يتقاسم الإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان الميت امرأة لا والد لها ولا ولد، ولها أخ يأخذ الميراث كله إلا في حالة وجود الزوج فإن كلا منهما النصف. (لحام، ١٤٠٩هـ، ص ٦٣)

" التطبيقات التربوية "

١ - غرس مبادئ التربية الأسرية، وإيضاحها عن طريق الآيات والأحاديث التي تبينها ليتعرف كل فرد من أفراد الأسرة على الواجبات المترتبة عليه، وإدخالها في المناهج التعليمية.

٢ - غرس احترام كل فرد من أفراد الأسرة للواجبات التي عليه، وتذكيرهم بمخافة الله، وضرورة الالتزام بمنهجه.

٣ - عرض مفهوم قوامة الرجل على المرأة، وعرض مفهوم معاشرة الرجل للزوجة، ومدى ملائمة ذلك لطبيعة الرجل والمرأة.

٤ - عرض مفهوم بر الوالدين، والعقوق حتى تتحقق السعادة لأفراد الأسرة.

٥ - عرض الآثار التربوية المترتبة على بر الوالدين وعقوقهما من خلا ل مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد.

٦ - عرض الآثار المترتبة على تربية الأولاد تربية إسلامية من خلال مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد.

٧ - عرض مفهوم صلة الرحم والآثار المترتبة لصلتها وقطعها من خلال مناهج التعليم ووسائل الإعلام والمسجد.

* * *



الفصل الثالث

أساليب المحافظة على الأسرة من خلال سورة النساء

* تحريم العلاقات غير المشروعة.
* العلاقات المشروعة .
* الخلافات الأسرية .

* * *

تحريم العلاقات غير المشروعة

وضع الإسلام الأسس التي تقوم عليها دعائم بناء الأسرة، ومن بينها الأساس الذي يقوم على إشباع الغرائز بشكل منظم، والذي يكفل استقرا ر الفرد ونظافة المجتمع وأمنه بوضع ما يكفل حفظ كيان الأسرة من الوقوع في الرذيلة عن طريق حماية الإناث من فاحشة السحاق، وحماية الرجال من جريمة اللواط، حماية الرجل والمرأة من الوقوع في فاحشة الزنى، وحماية الأسرة من الزواج من المحرمات من النساء (كالقريبات وبعض النساء من المصاهرة والرضاع) كي لا تتفكك الأسر، وينشأ الأولاد خاليين من العواطف مشردين ليس لهم أهل يؤوونهم ويحافظون عليهم.

فالإسلام قد أوضح أنواع الفواحش التي يجب على المسلم الابتعاد عنها، وأوضح كافة أنواع المحرمات من النساء التي يحرم الزواج منهن والارتباط بهن.

والتربية الإسلامية تربي أفراد المجتمع على الابتعاد عن الرذيلة لقيام مجتمع خالي من هذه الجرائم البشعة التي لا تقبلها الفطرة السليمة، وتحفظ النفوس من كافة أسباب الفتنة بتحريم التبرج واللين في الحديث.

والمجتمع الإسلامي يحارب العوز ويسده، ويحارب الاختلاط والتبرج، ويحارب التخنث والتشبه بالنساء، ويوجه المرء إلى فعل الخير والفضيلة، وحب النظافة والعفة، ويدعو إلى ملء الفراغ بالأعمال التي تملأ حياتهم بالنشاط الذهني والبدني معاً، فلا يصرفون طاقتهم في الشهوات والنزوات أو في الترف الفاجر الداعر في الحفلات والسهرات والرحلات والمعسكرات المختلطة و طلاب اللذائذ والمتع من السائحين والسائحات.

والإسلام يوجه لعلاج وإعادة تنظيم الغرائز، ولم يكتف بالتوجيه بل هيأ البيئة التي تساعد على الطهارة، ومن ثم جعل العقوبات والتأديب لكل من خالف تعاليمه.

وسيعرض الباحث شيئاً من التفصيل عن هذه الجرائم حتى تتم تربية الأولاد على الابتعاد عنها لما لها من الآثار السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع.

أولا: الزنى:

الزنى في اللغة:

الزنى يمد ويقصر ن زنى الرجل يزني، وزنى مقصورة وزناء ممدودة وكذلك المرأة وزاني مزناة وزنى كزنى المرأة تزاني مزناة، وزناء أي تباغى.

قال اللحياني: الزنى مقصور لغة أهل الحجاز قال الله تعالي:{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى} بالقصر، والزناء ممدود لغة أهل تميم.

في الصحاح المد لأهل نجد وأصل الزناء الضيق. (ابن منظور، د. ت، جـ٣، ص ١٨٧٥)

الزنى شرعا:

" هو الوطء في فرج لا يملكه " (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، جـ٤، ص ١٩٧)

وقال: " هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من الكبائر أجمعوا على تحريمه " (البهوتي، د. ت، جـ٣، ص ٣٤٢)

وقال " هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن " (الماوردي، ١٤٠٥هـ، ٢٧٨)

وجعل الله الزنى فاحشة إذ قال الله تعالى:{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} (سورة الإسراء:٣٢)

قال الله تعالى:{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً} (سورة النساء:١٥)

قال الله تعالى:{وَالَّلذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً} (سورة النساء:١٦)

قال ابن كثير ١٤١٠هـ " كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت بالبينة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال:{وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ} يعني الزنا " (جـ ١، ص ٤٣٧)

ويقول ابن عباس ١٤١١هـ " كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت، و قوله:{وَالَّلذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا} قال: الرجل إذا زنى أوذي بالتعزير وضرب النعال فأنزل الله عقوبة الجلد والرجم " (ص ٤٣٧)

كان هذا الحكم قبل أن تنزل سورة النور ولهذا حديث طويل لا يتسع له المقام، ويراجع في كتب التفسير الفقهي.

والزنى يعتبر من أعظم الذنوب إذا كان مع حليلة الجار.

عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قالَ:(أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ)، قُلتُ إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال:(وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك)، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال:(أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، جـ٢، ص ٩٦)

مضار الزنى:

إن الزنى جريمة يستحق عليها أقصى العقوبات؛ لأنه وخيم العاقبة مفضي إلى كثير من الشرور والجرائم، ولعل كم حكمة الله أن جعل الله الزواج سبيلاً لبقاء النوع الإنساني، إذ للزنى أضرار كثيرة تفتك بأفراد الأسرة، و أمراض قاتلة ومفاسد خلقية عظيمة، ومفاسد اجتماعية وصحية ونفسية عديدة فمن الأضرار الصحية:

١ - مرض الزهري: وهو مرض ينتقل من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسي وتظهر علامات المرض على شكل قرحة قاسية وغير مؤلمة في مكان دخول الجرثومة أصلاً، وإذا ضغطت هذه القرحة خرج منها سائل شفاف مملوء بملايين الجراثيم. (القضاه، ١٤٠٥هـ، ص ٤٢)

٢ - مرض السيلان: هو التهاب الأنسجة المخاطية للمجرى التناسلي في الرجل والمرأة وهي تحدث في الجسم آلاماً، وإصابات متعددة منها حرقان شديد يصاحب التبول، وألم واخز في المجرى التناسلي. (الطويل، ١٤٠٥هـ، ص ٢١)

٣ - القرح اللين: وهو إصابة جلدية موضعية حادة في الأعضاء التناسلية، وتتميز بتقرح الجلد والتهاب العقد البلغمية. (المرجع السابق، ص ٣٥)

٤ - النمو البلغمي الالتهابي الجنسي: هو مرض مزمن ومعد عن طريق الاتصال الجنسي تسببه ميكروبات الكلاميديا، هي قرحة على الجهاز التناسلي أو ما حوله يصحبها تورم في الغدد اللمفاوية المغبنية (البار، ١٤٠٧هـ، ص ٣٦٨)

٥ - الالتهاب الحبيبي المغبني: يعتبر الورم الحبيبي مزمن يسبب التهاب حبيباً يصيب الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة، وينتقل عن طريق الزنى أو اللواط أو الممارسات الجنسية الشاذة الأخرى (المرجع السابق، ص ٣٧٣)

٦ - ثأليل التناسل (سنط التناسل): أهم وسائل العدوى هو الاتصال الجنسي، وربما استخدام أدوات المريض وفوطه: وهو عبارة عن حليمات تظهر على الحشفة وجسم الإحليل وأحياناً على فتحة الإحليل مما يسبب آلاماً عند التبول، وقد تكون الحلمة داخل مجرى البول لذلك تسبب آلاماً ن وتسبب إفرازاً قد يكون مدمياً. (المرجع السابق، ص ٣٧٣)

٧ - مرض الإيدز: يعني نقص المناعة المكتسبة وهو مرض يصيب الجهاز المناعي للجسم الذي يحصن الجسم ضد الأمراض بأنواعها، والمصاب هنا يتعطل جهازه المناعي فيكون عرضة للأمراض المعدية المختلفة. (الحاج، ١٤٠٧هـ، جـ٢، ص ٣٨٧)

ومن الأمراض النفسية التي يصاب بها كل من يمارس الزنى:

١ - الضعف الجنسي: " وهو ألا يستطيع الرجل القيام بالعملية الجنسية إلا مع نوع معين من النساء دون غيرهن كمن يشعر بالضعف الجنسي مع زوجته، وبالولع الجنسي مع الخادمات أو العاهرات ". (الهابط، ١٩٨٩م، ص ٩٨)

٢ - الاستعراض: " أن المصاب بهذا لا يميل إلى ممارسة العملية الجنسية مع الجنس الآخر بل يكتفي الاستثارة الجنسية التي ينجم عن كشف جسمه وبخاصة الأعضاء التناسلية أمام الجنس الآخر هذا العرض يثير الانفعال الجنسي، وأحيانا يقوم بمزاولة العادة السرية. " (المرجع السابق، ص ٩٦)

حكمة تحريم الزنى:

١ - حفظ منزلة الإنسان المكرم المتطلع إلى الكمال والذي يقول فيه الله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} (سورة الإسراء:٧٠)
لذلك لا يليق به أن يكون حيواناً يتتبع الشهوات.

٢ - يؤدي الزنى إلى التزاحم على النساء مما يجعل التباغض والتقاتل بين الرجال، ويجعل المرأة متاعاً ممتهناً.

٣ - لا يشبع الزنى الناحية الروحية، ولكنه يشبع الناحية الجنسية. (أبو النيل، ١٤٠٧هـ، ص ٧٠)

٤ - يهدم الزنى الأخلاق والصفات الإنسانية، وتبرز النزعات البهيمية كالأنانية والنفعية والتمرد واللامبالاة. (يكن، ١٤١١هـ، ص ٦٣)

٥ - العلاقات الخليعة والاتصال الجنسي غير المشروع يهدد المجتمع بالفناء والانقراض فضلاً عن كونه من الرذائل المحتقرة، وما رضيت أمة به إلا تقوض بناؤها وبادت وهلكت.

٦ - الزنى يفسد البيت ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقات الزوجية، ويعرض الأولاد لأسوء تربية، مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة.

٧ - الزنى يؤدي إلى ضياع الأنساب، وتمليك المال لمن لا يستحق أن يرثه، تربية غير ولده. (سابق، ١٣٩٧هـ، جـ٢، ص٤٠١ - ٤٠٢)

٨ - يؤدي الزنى إلى جريمة القتل وذلك من شدة الغيرة في الإنسان؛ إذ الكريم لا يرضى بذلك بل لا يجد المرء وسيلة لغسل العار الذي لحق به من الزنى إلا الدم.

٩ - يؤدي الزنى إلى عدم الإقبال على الزواج، وتكوين الأسر مادامت المتعة الجنسية متوفرة مع عدم تحمل المسؤولية في تكوين الأسر.

١٠ - يعرض انتشار الزنى المجتمع للأمراض الجنسية فمن الملاحظ أن انتشار الأمراض الزهرية راجع إلى إباحة الصلات الجنسية، وكل شيء يفكك شمل الأسرة، ويزيد من الإباحية والأمراض الإيدزية (الطويل، ١٤٠٥هـ، ص ٩)

والأمراض التي تنتقل عن طريق الزنى كثيرة أهمها (الزهري) داء الفرنجي، والهربس، ومرض المناعة المكتسبة (الإيدز)، والتهاب مجرى البول الجنسي (الكلاميديا)، والقرحة الرخوة، والورم البلغمي التناسلي، والتهاب الكبد الفيروسي. (البار، ١٤٠٥هـ، ص١٨)

فالإسلام حرم الزنى عن الإنسان لحفظ كرامته وحقوقه؛لأنه يقضي على النسل، ويزداد الأولاد الذين لا آباء لهم، ويؤثر على الفرد بالأمراض، وتبديد الأموال.

ولكن عندما تنتكس الفطرة يصبح الإنسان أكثر ضلالاً من الحيوان؛ فلأنه لا يستطيع أن يفرق بين الحق والباطل، فينتهي المعيار الأخلاقي الذي يزن به الأمور فلا يعرف الحق ليتبعه، ولا يعرف الباطل ليتجنبه فيطلق العنان لنفسه في حب المتعة الشائنة الرخيصة، ولا يرى بأساً في الزنى.

إن منهج التربية الإسلامية الذي أكرمنا الله به سبحانه وتعالى حثنا على تلافي الوقوع في جريمة الزنى، تلك التربية التي تتدرج من الرضاعة حتى آخر مرحلة من الحياة وفق طبيعة نمو الفرد في كل مراحله الحياتية بدءا من الآذان في أذن المولود، وتلقينه الشهادة، والختان حتى تتم تنمية الضوابط الفطرية.

ففي مرحلة الحضانة ينم التركيز على الضوابط الفطرية عن طريق الوازع الديني، وغرس الحياء فيه، والصبر على أمور الدين، وضبط الشهوات.

وفي مرحلة التمييز يتم غر س المبادئ الأساسية في تحريم الانحرافات الجنسية، ووضع الضوابط الخارجية من تفريق بين الأولاد في المضاجع والتستر، والأمر بغض البصر، والنهي عن التبرج وأمر النساء بأن تستقر في بيوتهن مع عدم الاختلاط، وتحريم الخلوة من غير محرم.

وقد أوضح الإسلام الطرق الصحيحة لتصريف الغريزة، ونهى في أن تصرف في طريق غير مشروع، وحذر من إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل حتى لا تنصرف عن المنهج المرسوم، لذا حرم الاختلاط ونهى عن الرقص، والصور المثيرة، والغناء الفاحش، و النظر المريب، وكل ما يؤدي إلى إثارة الغريزة.

وعرف الإسلام الفرد بأخطار إطلاق الغرائز والانحراف عن الطريق المستقيم، كما حث الإسلام على الزواج، وطالب المسلمين بإزالة العوائق، وتيسير الأمور التي تتعلق بالزواج، ووضع العقوبات التي تردع المنحرفين عن الجادة الصحيحة في استخدام الغرائز.

عقوبة الزنى:

إن لمنهج التربية الإسلامية طرقاً في معالجة المشكلات الاجتماعية، ويتم وفق أساليب تربوية تتناسب مع الطبيعة البشرية فمن وسائل التربية الإسلامية: (التربية بالموعظة، والتربية بالقصة، والتربية بالعقوبة، والتربية بالقدوة).

وبعض أفراد المجتمع يتأثرون عند سماعهم العقاب المادي حتى يتم رجوعهم إلى الطريق الصحيح ويكون ذلك بعرض آيات العقاب الذي أنزله الله في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وبعض الفئات لا تتهذب ولا ترتدع عن الانحراف ولا تكون هناك وسيلة لردعهم إلا إن يعاقبوا العقاب الرادع، إذ تتدرج عقوبة مرتكب الزنى حسب ما يكون الإنسان عليه فالأعزب يكتفى بجلده وتغريبه

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ :(**أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ**) (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، جـ١٢، ص ١٦٢)

والمحصن ينم استئصـاله من المجتمع رجماً بالحجارة، ويكون بعض أفراد المجتمع مشاركين في عقابه.

قال الله تعالى:{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**} (سورة النور:٢)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :(**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ الله لَـهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**) (النووي، د. ت، جـ١١، ص ١٨٩)

ويشترط لإيقاع العقوبة ما يلي:

١ - تغيب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حي.

٢ - انتفاء الشبهة أي عدم وجود شبهة تمنع قيام الحد كجهل بتحريم الزنى أو إكراه على فعله.

٣ - ثبوته إما بالإقرار أربع مرات ويستمر إقراره أو شهادة أربعة رجال عدول. (الضويان، ١٤٠٥هـ، جـ٢، ص ٣٢٨)

ونجد أن عقوبة الزاني غير المحصن (وهو الذي لم يسبق له الزواج) يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً، كذلك الزانية غير المحصنة مثله إلا إذا كان التغريب يسبب مفسدة فلا تغرب.

وعلى العبد جلد خمسين جلة ولا يغرب لما في ذلك تضييع لحق سيده فيه.

قال الله تعالى:{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ والله غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة النساء: ٢٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ:(إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. (النووي، د. ت، جـ ١١، ص ٢١٢)

وتتجلى حكمة التربية الإسلامية في تربية أولادها؛إذ المحصن إذا لم يقتل فإن ذلك يؤدي إلى قيام أحد أفراد الأسرة التي فعل بها الفاحشة بفعل الفاحشة انتقاماً وغيرة.

وتتجلى عظمة المنهج في تربية أفراد الأسرة للابتعاد عن الرذيلة في إيقاع العقوبة على الزناة لأن " في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاة، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم، وينشئهم النشأة الصالحة " (الصابوني، ١٣٩٧هـ، جـ ٢، ص ٥٢)

إذ من أهداف الشريعة الإسلامية وأغراضها الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي (العقل - والنسل - والنفس - والدين - والمال)

وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان و لما كان النسل هو أحد هذه الضروريات؛ لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

الأثر التربوي لحد الزنى في الأسرة:

أقام الإسلام الأسرة على أسس متماسكة حتى تقوم بدورها التربوي الذي تعدى نقل القيم والتراث الاجتماعي للأجيال الجديدة إلى كونها الحصن المنيع ضد أي انحراف لدى الأولاد، وعصيان لأوامر الله و نواهيه، وارتكابهم للسلوك المخالف لقيم الجماعة ومبادئها.

فالأسرة هي السكن الذي يشعر فيه الإنسان بالاستقرار والطمأنينة، لذلك اعتنى بها الإسلام لأنها الوحيدة التي تزود المجتمع الكبير بكل ما يحتاجه، والاهتمام بالأسرة هو الاهتمام بالفرد والمجتمع معاً.

وحد الزنى له أثر تربوي يتضح فيما يلي:

١ ـ حفظ النسب وصيانة النسل:

لقد اعتنى الإسلام بنظام الأسرة لتخليصها من شوائب الضعف التي أحاطتها بكل ما يكفل لها الصلاح والاستقرار إن عملت به.

فالأنساب هي " قوامة القرابة في الأسرة، وهي دعامة الرابطة بين أفرادها، فقد حرص الإسلام أيما حرص على حمايتها من كل ما يؤدي إلى اختلاطها أو يوهن حرمتها " (وافي، ١٤٠٣هـ، ص٨٥)

والزنى هو الذي يؤدي إلى ضياع الأنساب، وإفساد الأسر وجميع مقوماتها، وتعرض الأولاد للضياع و الحرمان من حقوقهم، ويفسد دعائم النظام العائلي لذلك حرم الإسلام الزنى وقبحه أقبح

تقبيح حتى لا يقع في الأسرة، وإذا حصل أن وقع، فإن الزاني ينتظر أن يوقع به الحد والإسلام شرع الحدود لحفظ الأنساب وحفظ النسل، واعتبر ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الضروريات الخمس.

كما أن تطبيق حد الزنى رجماً حتى الموت أو جلداً مع التغريب هو من أجل الحفاظ على النسب، وصيانة النسل، وتطهير الفرد والأسرة والمجتمع من عناصر السوء.

والزاني لا ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين حفاظاً على الأنساب والأنسال.

قال الله تعالى:{الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} (سورة النور: ٣)

قال ابن كثير ١٤١٠هـ:{وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار (جـ٣، ص٢٥٤)

٢ ـ الاهتمام من قبل الوالدين:

عند وقوع حد الزنى بأحد الأفراد إما جلداً مع التغريب أو رجماً بالحجارة حتى الموت فإن ذلك يدفع الآباء إلى تربية أولادهم على الخوف من الله سبحانه وتعالى ومن عقابه الذي أنزله في القرآن الكريم على كل من فعل فاحشة الزنى.

فيكون اهتمام الأسرة باتخاذ الوسائل الوقائية التي تحول بينهم وبين الوقوع في الزنى، وذلك ببعدهم عن رفاق السوء، وجلساء الشر الذين يؤثرون عليهم، لأن قلوب الأولاد الصغار غضه طرية تقبل كل شيء، أما إهمالهم وعدم تربيتهم وعدم الإشراف عليهم وعلى سلوكهم يجعلهم فاسدي الأخلاق.

والتربية الإسلامية تحذر الأسرة من الإهمال في تربية الأولاد؛إذ تعتبر الأسرة أهم عامل من عوامل التربية، و تحذرها أن يصحب أولادها المجرمين والفساق والسفهاء والجهلاء، إذ يتأثر الأولاد من مخالطيهم قيمهم ومعايير سلوكهم، وبذلك يتغير خلقه إلى الأسوأ.

والعقاب الذي يقع على مرتكب الزنى يعتبر من قبيل الثواب والعقاب الذي تستطيع أن تستخدمه الأسرة في تخويف الأولاد، وتربيتهم كما يتم استخدام الثواب حينما يبتعد الأولاد عن مرتكب جريمة الزنى، واستنكارهم للفعل بتقديم الأشياء المادية التي تعمل على اجتناب هذا الفعل المشين، وتشجعهم معنوياً، ويعاقب الأولاد حينما يرددوا الحديث عن الزنى والزناة، ويحرموا من أي عطاء أعطي لأحد إخوانهم. (آل علوي، ١٤٠٨هـ، ص١٤٦)

وعلى الأسرة تعليم وتوعية أولادها بكل ما يحل لهم، ويحرم عليهم من أجل عدم الجري وراء الشهوات الجنسية، وذلك باتخاذ الوسائل المفيدة مثل توعية الولد في كل ما يتعلق بالتربية الجنسية حتى لا يتصور أن موضوع الجنس منطقة مجهولة، قد يفكر في اكتشافها، وإذا حصل منه فسيقع في فاحشة الزنى؛ لذا فعلى الأسرة تعليم وتعويد أولادهم على آداب الاستئذان، وآداب الدخول على الأهل، وعلى والديهم حتى لا يرى وضعاً لا يجب النظر إليه.

٣ ـ أثر العقوبة على الأولاد:

إذا حصل أن قارف أحد أفراد الأسرة جريمة الزنى، وتم معاقبته بالعقاب الشرعي وهو الجلد مع التغريب لغير المحصن أو الرجم حتى الموت للمحصن، فإن الأولاد يتأثرون بالواقع المؤلم لأثر هذه العقوبة ويصبح العقاب عملية رادعة لأفراد الأسرة، لذا يخافون من الوقوع في جريمة الزنى حتى لا يتم إيقاع العقوبة عليهم.

والأب يخاف إذا وقعت به عقوبة الزنى أن يفقد أولاده وأسرته والأولاد يبتعدون عن جريمة الزنى خوفًا من الله ومن ثم العقاب.

يقول الماوردي ١٤٠٥ هـ: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر به ممنوعًا وما أمر به من فروضه متبوعًا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم " (ص ٢٧٥)

لذا يخاف كل أفراد الأسرة الوقوع في هذه الجريمة البشعة خوفًا من إيقاع العقوبة عليهم.

قال الله تعالى:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (النور: ٢)

فهذا الأمر في غير المحصن بأن يجلد مائة ويزاد عليه تغريب عام عن بلده وأما المحصن فإنه يرجم حتى الموت، وليكن ذلك بحضرة الناس فإنه أبلغ زجرهما وأنجع في ردعهما وهو توبيخ وتقريع وفضيحة إذا كان الناس حضور.

ثانياً: السحاق:

إن هذه الفاحشة لم ترد صراحة في سورة النساء ولكن بعض المفسرين أشاروا إليها بما يلي:

قال الله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ} (النساء:١٥)

يقول الطبري ١٤٠٥هـ: " اقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء " (ج٢، ص ٣٧٥)

وقال فخر الدين د.ت: " وهو اختيار أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بالآية (الساحقات) " (ج٥، ص ٢٣٨)

ويقول الشعراوي ١٤١١هـ : " واللاتي اسم موصول لجماعة الإناث وأنا أرى خاص باكتفاء المرأة (أي السحاق) " (ج ٢٦، ص ٢٠٦٤).

ويقول البهي ١٤٠٠ هـ : " أنها تشير إلى (عادة السحاق) بين النساء وهي عادة تتفشى، عندما يسود الترف أو تمعن المرأة في البحث عن المتعة الجنسية ولا تجدها عند الرجل " (ص٣٥)

مفهوم السحاق في اللغة:

سحق الشيء يسحقه سحقًا: دقه أشد الدق، وقيل السحق الدق الرقيق، وقيل الدق بعد الدق، وقيل دون الدوق، والفعل الانسحاق واسحق الثوب، واسحق إذا زئبره وهو جديد وسحقه البلى سحقًا، (ابن منظور، د. ت، ج٣، ص ١٩٥٥)

السحاق في الشرع:

" وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل ".
(ابن حجر، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص١٤٣)

وقيل هو " ممارسة الجنس بين المرأة والمرأة وتتمثل إحداهن دور الرجل والأخرى دور المرأة ". (القيسى، ١٤٠٥هـ، ص ١٠١)

والسحاق عادة شائعة، وتشيع كلما تهيأ لها الجو في المجتمع، ويتهيأ لها الجو عندما تعجز المرأة عن الحصول على رجل أو عندما تبغض المرأة زوجها بعد عدة تجارب حملتها على بغضه. (البهي، ١٤٠٠هـ، ص٣٦)

" والسحاق محرم باتفاق العلماء " (سابق، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص٢٣٦)

لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ} (المؤمنون: ٥ - ٧)

لذا نهى الرسول محمد ﷺ أن تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد وكذلك الرجال.

فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :(**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**) [(١)]. (الترمذي، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ١٠٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أعلمه إلا عن النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تباشر المرأة المرأة ولا يباشر الرجل الرجل**) [(٢)]. (ابن حنبل، د.ت، ج٢، ص ٤٩٧)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي (صلي الله عليه وسلم) :(**لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**). (ابن حجر، ١٤٠٧هـ، ج٩، ص ٢٥١)

" قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع "، وفي الأحاديث: " تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة، ويحرس لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق ". (المرجع السابق، ج٩، ص ٢٥١)

---

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٣٦٤.
(٢) حديث صحيح، ابن الأثير، ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٣٦٢٨.

والإسلام حرم كل ما يدعو إلى ارتكاب الفواحش، ونهى عن الأمور التي تختلط بها الأحوال فنهيه عن أن يتشبه الرجال بالنساء، ونهي أن تتشبه النساء بالرجال.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:(لعن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) **المتشبهات بالرجال من الناس والمتشبهين بالناس من الرجال)** [(١)]. (الترمذي، ١٤٠٨هـ، ج٥، ص ٩٨).

فالسحاق انحراف في فطرة المرأة، والمرأة التي تستجيب لامرأة أخرى تعتبر منتكسة الفطرة.

أضرار السحاق:

يترتب على السحاق أضرار كثيرة منها:

١- يؤدي السحاق إلى تمزيق غشاء البكارة للفتاة البكر.

٢- يؤثر السحاق على نفسية المرأة لأنه يعاكس فطرتها، وله من الآثار إذ يصيبها بالقلق والاكتئاب والانطواء في المجتمع.

٣- يؤدي السحاق إلى فعل فاحشة الزنى لأن المرأة لا تكتمل نشوتها الجنسية إلا مع الرجل، ولا تهدأ ثورتها الجنسية بعد الإثارة إلا بمزاولة الجنس مع الرجل، لذا تقوم بفعل هذه الفاحشة.

٤- إصابة المرأة الشاذة بالبرود الجنسي فلا تستمتع بممارسة الجنس مع زوجها. (الحاج، ١٤٠٣هـ، ص ٢٥).

ومن الأضرار النفسية التي تصاب بها كل من تمارس السحاق:

١- الجنسية المثلية: مضاجعة الأنثى للأنثى وهي نسبة للشاعرة

(١) حديث حسن صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٣٦٢.

الإغريقية الغنائية التي عاشت في نهاية القرن السابع وبداية الثامن قبل الميلاد في جزيرة (ليوبوس) الجبلية الصغيرة بالقرب من الساحل التركي، وفيها كانت تمارس انحرافها الجنسي مع العشرات من النساء الغيد. (الحاج، ١٤٠٧هـ، ج١، ص ٢٦٩).

٢- البرود الجنسي: وهو اختلال وظيفي جنسي يتميز بانعدام الرغبة الجنسية السوية وثباتها ولا سيما بالنسبة للإناث، وغالبًا ما يكون البرود من الأعراض التي تنم عن وجود خلل أو اضطراب نفسي. (المرجع السابق، ج٢، ص ٣٢٧).

عقوبة السحاق:

السحاق يعتبر نوعًا خطيرًا من الفواحش، وهو مخالف لفطرة المرأة، لأنها خلقت أن تكون أنثى لا أن تكون رجلاً، وإلا تعتبر مخالفة لفطرتها وناكسة لها، وعليها التعزيز.

يقول قطب ١٣٩٧هـ : " السحاق مباشرة دون الفرج ففيه التعزير دون الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج " (ج٢، ص ٤٥٦).

مفهوم التعزير:

في اللغة: التأديب ومنه التعزير وهو الضرب دون الحد. (الرازي، ١٤٠٦هـ، ص٤٢٩).

في الاصطلاح: " (التأديب) لأنه يمنع من تعاطي القبيح وعزرته بمعنى نصرته لأنه منع عداوة من أذاه وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد كإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير زنى ونحوه وسرقة ما لا قطع فيه ". (البهوتي، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص ١٢١).

وعقوبة التعزير إذا كانت ضربًا محددة بعشر أسواط لا تتعداها إلا في حد من حدود الله.

عن أبي بردة أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل**). (البخاري، د، ت، ج٨، ص ٢١٥).

ومن تعريف أولادنا بأضرار السحاق وعقوبته يظهر ما يلي:

١- يقبل الأولاد على الزواج (وخاصة النساء) لقضاء الوطر كما أمر الله تعالى.

٢- يتربى الأولاد تربية حسنة وينشؤوا نشأة سوية إذا أحسن تربيتهم تربية جنسية منذ الصغر.

٣- بالمحافظة على أخلاق الأولاد من خلال تربيتهم وإبعادهم عن رفاق السوء حتى يُقبل كل من أراد النكاح وهو غير متخوف من النكاح.

٤- تقوم الأسرة بالمحافظة على أولادها خوفًا من تطبيق الحد عليهم بل يتخوف المجتمع من تطبيق الحد على أولادهم.

٥- يكف أفراد المجتمع خوفًا من الأضرار الناجمة عن هذه العادة.

٦- يعتبر حد التعزير حاجز، وحافظ لمقومات المجتمع من الانحرافات الخلقية والمفاسد الاجتماعية.

ثالثـاً: اللواط:

قال الله تعالى:{**وَالَّلذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ الله كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً**} (النساء: ١٦)

يقول فخر الدين (د.ت): هم " أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل " (ج٥، ص ٢٣٨).

ويقول الطبري ١٤٠٥هـ: " فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال " (ج٢، ص ٣٧٥).

ويقول الشعراوي ١٤١١هـ: " الآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل " (ج٢٦، ص ٢٠٦٥).

ويقول البهي ١٤٠٠ هـ: " أنها تتحدث عن " الفاحشة " بين الذكرين وحدهما وليست بين ذكر وأنثى حتى تكون الفاحشة هي الزنى، والفاحشة التي تقع بين الذكرين هي اللواط على نحو ما يقع بين النساء بما يسمى السحاق " (ص ٣٧).

مفهوم اللواط:

في اللغة: لوط: (استلاطه) ألزقه بنفسه وفي الحديث: " استطلم دم هذا الرجل " أي استوجبتم. (الرازي، ١٤٠٦هـ، ص ٦٠٩).

" واللواط: عمل قوم لوط وهو ضرب من الشذوذ الجنسي ".
(المعجم الوسيط، د.ت، ج٢، ص ٨٧٩)

ولوط: اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الاصطلاحي: " هو وطء الذكر في دبره ومثله دبر امرأة غير حليلة وقد ثبت حرمته - قبل الإجماع - بالكتاب والسنة والمعقول ".
(السعدي، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١٦٩).

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة قوم لوط والعقاب الذي وقع بهم، واللواط مناف للفطرة تأباه النفس الإنسانية السليمة، وهو دلالة على انحراف الفطرة في الإنسان، واللواط له أضرار على الفرد والمجتمع والأسرة.

ولقد وُصف اللواط بأوصاف منها " فاحشة، وإسراف، وإجرام، وخبث، وفسق، وعدوان، ومنكر، وتجاهل ". (التويم، ١٤٠٨هـ، ص ٢٥٥).

ولقد حذر الرسول (صلي الله عليه وسلم) من هذه الفاحشة البشعة فعن عبد الله بن محمد عن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :**(أن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)** [(١)]. (الترمذي، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص٤٨).

ولعن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) من عمل عمل قوم لوط.

فعن عمر بن أبي عمرو رضي الله عنه قال:**(ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر ملعون من آتى بهيمة)**[(٢)]. (الترمذي، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص ٤٧).

ومن اللواط أن يأتي الرجل امرأته في دبرها إذ يعتبرها الفقهاء وأهل الحديث " اللوطيه الصغرى ". (النسائي، ١٤٠٩هـ، ص ٨٥).

١ ـ أضرار اللواط على الفرد:

يصاب اللوطي بأضرار صحية واجتماعية ونفسية:

أ – أضرار صحية:

يصاب الفرد الذي يزاول اللواط بأضرار جسيمة تشمل الأمراض التي تنتقل بالزنى، ويزيد عليها أمراض أخرى مثل ارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه فيفقد المستقيم قوة سيطرته على المواد البرازية، ويعمل اللواط على القضاء على الحيوانات المنوية فيه ويؤثر على تركيب مواد المنى وينتهي الأمر باللائط إلى العقم، ويصاب بالتيفود والدوسنتاريا والأمراض الخبيثة التي تنتقل عن طريق التلوث بالمواد البرازية. (واصل، ١٤٠١هـ، ص ١٨٥ – ١٨٧).

(١) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٧٦.
(٢) حديث صحيح، الألباني، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٧٦.

ب – أضرار اجتماعية وأخلاقية:

يظهر في اللوطي عدم ميله إلى الزواج، وقد يصل به الأمر أنه لا يملك مباشرة امرأة ما، ويسببون للمجتمع الاضطراب والخلل بالسطو على الأطفال الصغار واستعمال العنف والتجرؤ على ارتكاب أبشع الجرائم. (واصل، ١٤٠١هـ، ص ١٨٦).

ج – أضرار نفسية:

إن هذه العادة تغزوا النفس، وتؤثر على الأعصاب تأثيرًا خاصًا أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً وينقلب الشعور إلى شذوذ، فيصاب اللائط بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة تفقده لذة الحياة وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة، وتظهر آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة وتدعو إلى تسلطها عليه، ومن هذه الآفات:

١ - السادية: " هو أن يستمد المريض اللذة والإشباع من إيقاع الألم والتعذيب لشخص آخر (أي من الجنسين) أو بالحيوان، وقد يكون مجرد إيقاع الألم والتعذيب باعثًا على الإشباع الجنسي وقد يكون تمهيدًا لازمًا لتحقيق ذلك الإشباع، وقد يكون الألم بدنيًا إذ يصل إلى سفك الدماء أو نفسيًا كالإهانة والتحقير أو الصد، والسادية نسبة إلى الكاتب الفرنسي (المركيز دي ساد) الذي اشتهر بقسوة بالغة نحو النساء ". (عزت، ١٣٩٩هـ، ص ٤١).

الماشوسية: " مظهر من مظاهر الانحراف حيث أن المريض يحقق إشباعه الجنسي عن طريق الألم سواء كان بدنيًا أو نفسيًا، وقد يكون الألم في حد ذاته الشرط الوحيد اللازم لتحقيق الإشباع الجنسي

أو قد يكون تمهيدًا لأنواع أخرى من النشاط الجنسي ويمتد الماشوسيه إلى اللذة التي تنتج من التعرض للإهانة والتحقير وسوء المعاملة والتسلط والارتباك، وهي نسبة إلى الروائي النمساوي الساخر (ماسوش) الذي كانت شخصيات قصصه يختبرون مختلف الانحرافات الجنسية مع شعورهم بالنشوة من سوء المعاملة والتحقير ". (عزت، ١٣٩٩هـ، ص ٤١ – ٤٢).

٣ - الفيتشزم أو الفتشيه: " تدعى أيضًا عبادة الأشياء المسحورة أو الحب التعويذي أو الأثري ". (الحاج، ١٤٠٧هـ، ص ٣٥٧).

وهو انحراف جنسي يحصل فيه الفرد على لذته الجنسية عن طريق التوصل إلى مداعبة أو تلمس بعض الأدوات التي تعود إلى فرد آخر مثل الأحذية وحقائب اليد والجوارب والملابس الداخلية والشعر وغير ذلك من الأدوات. (كمال، ١٩٦٧م، ص ١٦٤).

٤ - السويداء (الجنون الجنسي): هو انحراف أو رغبة جنسية غير سوية تخفي وراءها عجزًا يتسم بالإشباع غير الكامل وغير الكافي " أي الإلحاح في الرغبة وعدم الاكتفاء من ممارستها ". (الحاج، ١٤٠٧هـ، ص ٣٣٥).

٢ - أضرار اللواط على الأسرة:

١ - اللائط لا يرغب في تكوين أسرة، لأنه لا يقضي أربه من المرأة لذا يبتعد عن الزواج، لأنه يمنعه من قضاء الوقت مع الشاذين مثله، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج وهي إيجاد النسل. (سابق، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص ٤٢٩).

٢ - ينقل اللائط بعض الأمراض الجنسية إلى زوجته فتصبح الأسرة في شغل بسبب الأمراض التي تصيبها، إذ تعالج أفرادها من هذه الأمراض.

٣ - يؤدي عدم رغبة الزوج في جماع زوجته إلى البغي، فالزوجة ترغب في الجماع ولكن الزوج لا هم له إلا ممارسة الجنس مع الشاذين.

٤ - يحاول اللائط أن يجامع زوجته في دبرها لعدم إمكانية تحقيق رغبته في المكان المحدد فتصاب المرأة بأضرار صحية ونفسية بالغة. (موسى، ١٤٠٨هـ، ص ٢٨١، واصل ١٤٠١هـ، ص ١٨٦).

عقوبة اللواط:

إن اللواط جريمة من الكبائر وهي من الفواحش المفسدة للخلق والفطرة والدنيا والدين، وبل وللحياة نفسها، ويعاقب فاعله والمفعول به بأقسى العقوبات ألا وهو الموت.

فعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :**(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فيه)** (الترمذي، ١٤٠٨هـ، ج٤، ص ٤٧).

" ولقد اختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن.. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين ومنهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزنى وهو قول الثوري وأهل الكوفة ". (المرجع السابق، ج٤، ص ٤٧).

رابعاً: تحريم نكاح المحرمات:

لقد بين الله سبحانه وتعالى اللاتي يحرم الزواج بهن في سورة النساء. سواء أكانت الحرمة مؤبدة لقيام سبب دائم لا يزول بحال من الأحوال أو كانت الحرمة لقيام سبب مؤقت بزواله تحل المرأة.

والأساس التي تقتضي حرمة التزوج بالنساء حرمة مؤبدة بثلاثة

أسباب وهي:

١ - القرابة.　　٢ - المصاهرة.　　٣ - الرضاع.

(أبو العباس، ١٤٠٨هـ، ص ٢١٩)

وما سبب التحريم إلا من الصفات الملازمة للمرأة غير القابلة للزوال متى تحققت لا يزول عنها وذلك كالقرابة المحرمية مثل الأم والإخوة أو القرابة بالرضاع مثل الإخوة بالرضاعة أو أو بالمصاهرة كزوجة الأب.

أولاً: المحرمات بالقرابة:

قال الله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} (النساء: ٢٣)

١ - الأمهات وإن علون (أصول الشخص من النساء).

وهن كل امرأة انتسب الشخص إليها بولادة سواء وقع عليها اسم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازًا وهي التي ولدت من ولدك وإن علت وذلك كأم الأم وأم الأب، وجدتا الأم وجدتا الأب.

٢ - البنات وإن نزلن (أي فروع الشخص من النساء).

وهن كل أنثى لك عليها ولادة كابنة الصلب، وبنت الابن وإن نزل، وبنت البنت وإن نزلت درجتها.

٣ - الأخوات: وهن كل أنثى لأبويك أو لأحدهما عليها ولادة وتشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

٤ - العمات: وهن أخوات الأب الشقيقات أو لأب أو لأم وأخوات الجد من جهة الأب سواء كن شقيقات له أو أخواته من الأب أومن الأم، وأخوات الجد من جهة الأم سواء كن شقيقات له أو إخوته من الأب أو من الأم.

٥ - الخالات: وهن أخوات الأم سواء كن شقيقات لها أو كن أخوات لها من الأب أو من الأم، وأخوات الجدات سواء أكانت الجدات من جهة الأم أو من جهة الأب.

٦ - بنات الأخ: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخ بولادة سواء كان شقيقًا أو كان لأب أو أم.

٧ - بنات الأخت: وهن كل أنثى انتسبت إلى الأخت بولادة سواء كانت من أخت شقيقة أو لأب أو لأم. (أبو العنين، د.ت، ج١، ص ٢١١).

تلك الفئات هن محرمات على التأبيد فمن عقد على إحداهن كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر من الآثار لأن التحريم في هذه الفئات بالدليل القطعي.

حكمة تحريم هذه الفئات:

لاشك أن المتأمل يجد أن كل هذه الفئات السابقة المحرمة بسبب القرابة لها صلة قوية بالشخص فالإنسان جزء من أمه تغذى من غذائها وتربى في أحشائها، وبنت الشخص قطعة منه.

عن المسورة بن مخرمه أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال:(**فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**). (البخاري، د.ت، ج٥، ص ٢٦).

والأخ والأخت فرعان مصدرهما واحد ولهما ارتباط شديد من حيث اتحاد المنشأ أو المنبت وبنات الأخ والأخت بمنزلة بنت الشخص ذاته، وصلة المرء بعماته وخالاته كصلته بأصله إذ تعتبر الخالة أم. (بدران، د.ت، ج١، ص ٨٥).

لذا حرص الإسلام على أن تبقى روابط النسب قوية متماسكة، لذا أمر بصلة الرحم، وأحاطها بسياج منيع قوي يقضي على القطيعة والخصومة، ولذا حرم الإسلام على الشخص أن يتزوج بمن تربطه صلة قرابة أو نسب حتى لا تتعرض هذه الصلات إلى القطيعة.

والعلاقة بين الإنسان وهؤلاء القريبات قائمة على الاحترام والتكريم والمودة والحنان فكان الأولى أن يوجه حبه إلى الأجنبيات.

ويقول قطب ١٤٠٠هـ: " إن الزواج بالأقارب يضوي الذرية ويضعفها مع امتداد الزمن لأن استعدادات الضعف الوراثية قد تتركز وتتأصل في الذرية، على عكس ما إذا تركت الفرصة للتلقيح الدائم بدماء أجنبية جديدة، تصاب استعداداتها الممتاز، فتجد حيوية الأجيال واستعداداتها " (ج١، ٦١٠).

والزواج من هؤلاء المحرمات يؤدي إلى ضياع الحقوق لهن.

يقول بدران (د.ت) : " إن في التزويج بالأم قضاء على احترام الصغير للكبير، وإطاعة أمره ولا يتفق وواجبات الزوجية وحقوقها المتبادلة، حيث يصبح الولد رئيسًا على أمه، صاحب الكلمة عليها، يجب عليها أن تطيعه، وأن تتمثل أوامره وتوقره وتعظمه بعد أن كان العكس " (ج١، ص٨٤).

فالزواج من المحرمات يؤدي إلى جريان الخشونة بين الأصل والفرع، وإباحة الزواج من الأقارب يولد الطمع فيهن فتكون مفاسد الالتقاء بهن.

ويقول قطب ١٤٠٠ هـ: " إن بعض الطبقات كالربائب في الحجور، والأخت مع الأخت وأم الزوجة وزوجة الأب.. لا يراد خدش المشاعر البنوية أو الأخوية فيها فالأم التي تحس أن ابنتها قد تزاحمها في زوجها والبنت والأخت كذلك لا تستبقي عاطفتها بريئة تجاه بنتها التي تشاركها حياتها والزواج جعل لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء القرابة ومن ثم لا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين، الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة ومن ثم حرم الزواج من هؤلاء لانتفاء الحكمة منه ولم يبح من القريبات إلا من بعد صلته

" (ج١، ص ٦١٠).

ويؤدي الزواج بالمحرمات إلى إيقاع وإيقاد العداوة والبغضاء وقطع الروابط، وإثارة للأحقاد، وذلك عند المنازعة بين الزوجين فهذا يفضي إلى قطع الرحم.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة:

المصاهرة: " هي علاقة أحد الزوجين وأقرباء الآخر بسببها يحرم على الشخص " (الشاذلي، ١٤١٠هـ، ص ٨٥).

وهن أربعة فئات من النساء كما يلي:

أ - أصول الشخص وإن علت درجته:

يحرم على الرجل مهما نزلت درجته أن يتزوج بزوجة أبيه وزوجة جده سواء كان الجد لأب أو لأم " وتثبت الحرمة بمجرد العقد على المرأة سواء دخل الأب أو الجد بالمرأة أو لم يدخل " (المرجع السابق، ص ٨٥).

وقد حرم النص زوجة الأب أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن فيجوز أن يتزوج الرجل والمرأة والابن ابنتها أو أمها، والسر في تحريم زوجة الأب أو الجد على الابن هو إنها بمنزلة الأم في الاحترام فتحرم كما حرمت الأم.

ب - زوجة فرع الشخص وإن نزلت:

زوجة الابن أو ابن الابن وابن البنت وإن نزلوا.

" ولقد قيدت الآية الأبناء بكونهم من الأصلاب لإخراج الأبناء بالتبني " (بدران، د.ت، ص ٨٧).

- إن الإقدام على الزواج من زوجة غيره فيه ضياع للأنساب

لما له من الآثار السلبية على الأولاد إذ يتشردون ويصبحوا بلا أسر تعولوهم ويكونوا شر على أمتهم.

ج - الجمع بين الأختين:

إن الإسلام يحرص على بقاء روابط الحب والإخاء، ولا يرضى أن تكون إحدى الأختين ضرة لأخرى، ولا يرضى كذلك أن يعرض القرابة القريبة للتناحر والتشاجر والشقاق والنزاع، لذا حرم الإسلام الجمع بين الأختين، والحكمة من التحريم ما يلي:

١ - عدم قطع الأرحام التي أمر الله بها أن توصل.

٢ - تدب الكراهية بين المحارم والتي تسببها الغيرة القاتلة، وما يتبع ذلك من العداوة والبغضاء بينهن.

د - الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

حرم الله سبحانه وتعالى أن يجمع الرجل قي عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد أي بمعنى أنه لا يحل لمن تزوج أربعة أن يتزوج بخامسة معهن لئلا يجمع بين أكثر من أربع في عصمة واحدة وتظل الحرمة قائمة حتى تموت واحدة منهن أو يطلق إحداهن وتنقضي عدتها منه.

الآثار التربوية من تحريم الزواج بالمحرمات على الأسرة:

١ - إن الفطرة السليمة تنسجم تماماً مع هذا التحريم.

٢ - يراد أن تكون العلاقة مع هؤلاء المحرمات علاقة رعاية وعطف واحترام بحيث تبقى للمرأة في جميع الحالات مأوى لدى من تحرم عليهم الزواج تجد فيه الرعاية والحنان.

٣ - يحافظ الإسلام على مشاعر الأخوة والبنوة في الأسر من التفكك فلا تصبح الأم ضرة ابنتها حتى يبقى الود بريئاً في الأسرة.

٤ - إن علاقة الزواج جعلت لتوسيع نطاق الأسر بحيث تتعد روابطها في المجتمع، مما يساعد على الوصول إلى مجتمع متماسك لذلك لا ضرورة لها بين الأقارب والأقربين.

٥ - يضعف الزواج من الأقرباء الذرية وكثيراً ما يعرضها للأمراض.

يقول الماوردي (د. ت):(وقد كان العرب - يختارون لمثل هذه الحال نكاح البعداء الأجانب، ويرون أن ذلك أنجب للولد، وأبهى للخلقة، ويجتنون نكاح الأهل والأقارب، ويرونه مضراً بخلق الولد بعيداً عن نجابته) (ص ١٦٠).

٦ - إن في الزواج فرصة للجنسين أن يتعرف كل منهما على الجنس الآخر بعلاقة بريئة ظاهرة تزودهما بالخبرة اللازمة للتعامل في الحياة.

العلاقات المشروعة:

إن الزواج هو الطريق السليم لبناء الأسرة وإشباع العاطفة ورعاية النشئ، وإشباع المطالب الحسية والجسمية، والمادية والمعنوية للزوجين.

وقد رغب الإسلام في الزواج لأنه صمام الأمان، وباب من أبواب العصمة من الرذيلة والبعد عن الفحشاء والمنكر، لذلك أباح الإسلام تعدد الزوجات وقصره على أربع نساء، لأن الإسلام دين الوسطية وهو شريعة الله العليم الخبير، كما أباح الزواج من الإماء إذا لم يستطع نكاح المؤمنات الحرائر.

أولاً: الزواج:

دعا الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة؛ إذ هو الأساس الصحيح للعلاقة بين الرجل والمرأة وهو الطريق المستقيم لبناء

الأسرة حتى يقيم المجتمع الصالح، ويقضى على بواعث الشر التي تتولد عند ثوران الغرائز الجنسية.

لذا رغب الإسلام في الزواج، ودعا إليه فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**) (مسلم، د. ت، جـ٤، ص١٢٨)

فمن الحديث يتضح أن الرسول ﷺ يستشعر خطورة مرحلة الشباب ولا سيما إذا صحبها الفراغ والغنى؛ لذا وجه الدعوة إليهم.

والإسلام ينهى عن التبتل، ويؤثر الحياة الزوجية لما فيها من إشباع للعاطفة، ورعاية النشئ، وإشباع المطالب الحسية والجسمية والمادية والمعنوية للزوجين؛ بل غرس الله سبحانه وتعالى بحكمته وقدرته بذور التواد والتراحم بين عنصرى الرجل والمرأة لإنجاب الذرية.

والإسلام عندما حث على الزواج أراد بناء الأسرة القوية الثابتة حتى يكون هناك المجتمع القوى المتماسك.

ثانياً: تعدد الزوجات:

إن من يتأمل الآيات وأسباب النزول يدرك بوضوح أن القرآن عمل على تقيد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر، وبعدم جواز الجمع بين الأختين والمحارم، مع العدل بين اليتامى ومع الزوجات.

والحديث عن تعدد الزوجات هو فرع من الحديث عن أصل الزواج فقد عرف نظام تعدد الزوجات في كثير من المجتمعات والأمم في كل العصور ولا يزال معروفاً في أكثر بقاع العالم حتى البلاد الغربية التي تعتنق الدين المسيحي الذي يمنع تعدد الزوجات.

لذا(فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً، فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً). (القرضاوى، ١٤١٤هـ، ص١٧٨)

والحكمة من تقيد العدد الذي يباح للرجل أن يتزوجه بأربع نساء ما يلي:

أ - وضع حد لفوضى التعدد التي كانت شائعة قبل الإسلام، إذ كانت المرأة تعد كسقط المتاع يعدد منهن كما شاء، فرفع الإسلام الظلم عنهن وأعطاهن مكانتهن اللائقة.

ب - أن الرجل بما وهبه الله من قدرات جسمية ونفسية لا يستطيع أن يوفق في الجمع بين أكثر من أربع زوجات، وبين تحقيق العدل المطلوب، فجاء التحديد بأربع زوجات يتجاوب مع طبيعة الرجل ويلائم قدراته في تحمل المسؤولية.

(عقله، ١٤٠٣هـ، جـ١، ص ٢٤٦)

يقول القرضاوى ١٤١٤هـ:(وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم بنفسه أن يعدل بين زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة فمن لم يثق في نفسه القدرة على هذه الحقوق بالعدل والتسوية، حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة) (ص ٣٥٣).

لقوله تعالى: {خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (النساء: ٣)

والقرآن الكريم كشف معيار العدل المطلوب فالعبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح.

قال الله تعالى: {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢١٥)

وحسن النية هو الذي يستهدف الخير ثم يفعل الخير وهو المطلوب.

يقول السباعي ١٤٠٤هـ:(إن العدل المشروط في الآية وهو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية، فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادي في السكن والمبيت والملبس والطعام وغير ذلك، والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية) (ص٩٩).

ولقد احتاط الإسلام فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها أو بين المرأة وابنتها حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ويضيق من أثر الغيرة فلا تتعدى الغرائز بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام.

ودور التربية الإسلامية في تربية أفراد المجتمع العمل على أن لا يكون الزوج أنانياً فينظر إلى نفسه ومصلحته فيعدد الزوجات كما شاء، دون أن ينظر إلى العدل بين الزوجات، كما على الزوج أن يعمل على تحقيق الاستقرار والطمأنينة والسكينة لأفراد الأسرة.

الحكمة من تعدد الزوجات:

من فضل الله سبحانه وتعالى أن أباح التعدد في الزوجات، وقصره على أربع بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن.

تقول إحسان ١٤١٠هـ :(وهذا التعدد ليس واجباً ولا مندوباً إنما هو أمر أباحه الإسلام لأنه ثمة مقتضيات عمرانية وضرورات إصلاحية منها خصوبة النسل لدى المسلمين مما يجعل قوتهم العددية قوة متزايدة ومنها مقابلة الزيادة في عدد الإناث في بعض البلدان بزيادة الزيجات)

(ص ٨٩).

والإسلام عندما أباح التعدد سلك طريقاً وسطاً حتى يفي بحاجات الإنسان في كل عصر، وأن دوافعه قائمة في كل زمان ولا يعرف قيمة هذه الرخصة إلا من يعانون إذ لا ينقذهم إلا التعدد.

فمن دواعي التعدد ما يلي:

١ - أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى وأودع في كل منهما الميل للآخر ليكون كل منهما سكنا للآخر وجعل بينهما المودة والرحمة والسكينة والخوف من استغلال هذا الميل في الاستمتاع بالنساء فقط لذا شرع الله التعدد ليتم الاستمتاع. عن طريق الزواج الشرعي ويتم تكريم المرأة فيه ويؤتى أكله وثماره طيبة. (الخطيب، ١٤٠٦هـ، ص ١١٩)

٢ - علاج مشكلة في الأسرة:

أ - عقم الزوجة فطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه بل وحض عليه الشرع لإكثار الأمة.

ب - عيب خلقي أو نقص في شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور الرجل بالراحة والهناء.

ج - مرض الزوجة مرضاً مزمناً (سواءاً كان بدنياً أو نفسياً) مما تتكدر معه حياة الرجل.

ويلاحظ أن التعدد في مثل هذه الأحوال هو بديل صالح عن الطلاق (أبو شقه، ١٤١٠هـ، ج٥، ص ٢٩٢)

٣ - إشباع الغريزة الجنسية لدى الرجل:

كأن تكون طبيعة الرجل الجنسية قوية فلا يقتنع بامرأة واحدة، وإذا سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنى والمخادنة. (شحاته، د. ت، ص ١٣٤)

أو يمكن أن يكون كثير الأسفار ولمدة طويلة لمن ترعاه، ويعسر عليه اصطحاب زوجته لانشغالها بالأولاد أو لأي سبب آخر، ولا بد من صاحبة ترعاه في سفره الطويل.

وقد يكون استحكام الخلاف بين الزوجين، ويكون الحل بالخيار بين أن يطلقها فتتشرد وتعود إلى أهلها، وبين أن يبقيها ويتزوج بأخرى في كنفها المودة والسكينة.

٤ - حماية الطفولة ووقايتها من التشرد:

ففي ظل التعدد على نحو ما شرع الله، تحمى الطفولة وتنال حقوقها كاملة، أما في ظل الخليلات تتعرض الطفولة لمخاطر ومشاكل اجتماعية في الصعوبة(وهذا ما نراه الآن وما تعانيه أوروبا من إلحاق الأولاد بآباء غير شرعيين) (الشاذلي، د. ت، ص ١٢٧)

٥ - حماية للمرأة من الرذيلة:

إ ن تعدد الزوجات فيه حماية من التردى في الرذيلة، وعدم السقوط بها إلى الهاوية، إذا ما صارت خليلة أو صاحبة تتجرد بجسدها معرضة نفسها لشر مستطير، وخطير، فالتعدد يصون كرامة المرأة ويعفها من مخالب الطامعين الذين يريدونها متاعاً يلهون به.

٦ - يكثر عدد النساء لأن الرجال أكثر عرضة لأسباب الفناء خلال الحروب والكوارث العامة، والقول بإباحة تعدد الزوجات رحمة بهؤلاء النساء اللاتى يعانين شر الوحدة والبؤس والمشقة، لذا فهؤلاء الزائدات عن الرجال القادرين على الزواج يقضين هذه الرغبة (الزواج) بطرق ثلاثة:

أ - أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة.

ب - أما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين ويترتب عل ذلك اتيانهن بأطفال غير شرعيين، ويكونوا عالة على المجتمع.

جـ - إما أن يباح لهن الزواج برجل قادر على النفقة والإحصان (القرضاوي، ١٤١هـ، ص٣٥٤)

٧ - الحفاظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية متينة، وحمايتها من التعرض للقطيعة نتيجة موقف الأهل المعادى لابنهم أو ابنتهم اللذان يقعان في شراك الرذيلة وموقفهم المعادى لمن اعتدى على عرضهم (عقله، ١٩٨٣م، جـ١، ص٢٥٢)

٨ - أن يتزوج الرجل بامرأة كبيرة فتبلغ سن ليأس ولم تنجب له، ويرى حاجته في النسل وهو قادر مالياً.

(أن تكبر المرأة وتبلغ سن اليأس ويرى الرجل حاجته إلى العقب وهو قادر على النفقة). (المراغى، ١٣٩٤هـ، جـ٢، ص ١٨٢)

٩ - حب الرجل لأخرى:

أباح الإسلام تعدد الزوجات حتى يقضى على مثل هذه العلاقة ألا وهى الحب لامرأة، فإذا حرم الزواج فإنه يؤدى إلى التخلص من الزوجات السابقة أو إلى اتخاذ الخليلات وهذا ليس في صالح المرأة (العطار، د.ت، ص ١٦)

١٠ - يكون التعدد تصحيحاً لبعض الأخطاء التي وقعت من الرجل:

(قد يكون التعدد في كثير من الأحيان تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة، وكانت فريسة لهذا إذ يؤذيها في سمعتها وكرامتها، ولا دافع لها إلا أن يتزوجها ولو كان متزوجاً، وقد يكون التعدد واقياً من خطأ قد يقع أو من المؤكد أنه قد يقع فيه). (الشيبانى، ١٩٨٦م، ص ١٦٣)

فالتعدد هو إعجاز تشريعي، ولا بديل له حتى تظفر كل فتاة بزوج وهو لم يشرع أصلاً لصالح الرجل، لأن التعدد بالنسبة له مسؤولية وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء، فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى مشكلة المشكلات الاجتماعية هي أزمة الزواج، ولا حل لها غير تعدد الزوجات. (الجوهرى، ١٤٠٩هـ، ص ١٣٣، العطار، د.ت، ص ٣٦)

ولعل هذا هو السر في القرآن الكريم أباح التعدد بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، والقرآن يدلنا على علاج صالح للمجتمع وبخاصة مجتمع النساء قبل أن يكون حلاً فردياً لمشكلة أحد الناس.

التعدد نظام أخلاقي:

إن نظام التعدد في الإسلام نظام أخلاقي إنساني إذ لا يسمح للرجل بأن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، ويحرم الاتصال بأي امرأة سراً، إذ لا بد أن يكون بعقد وإعلان ولو في نفر قليل.

يقول السباعى ١٤٠٤هـ:(إن نظام التعدد - وبخاصة نظامه في الإسلام - نظام أخلاقي إنساني) (ص٩٣).

فالإسلام يقوم على تحقيق الأخلاق بين أفراده، وذلك بتتبع الطرق الصحيحة السليمة والمبادئ الإسلامية في العلاقات الاجتماعية فلقد حرم اتخاذ الخليلات وأباح تعدد الزوجات حتى لا يظهر الزنى والأولاد غير الشرعيين.

فالرجل عندما يتزوج يتحمل أعباء النفقة على الزوجات والأولاد.

كما أن التعدد الذي أقره الإسلام يحافظ على النسب الأولاد ويعترف بهم كثمرة من ثمرات هذا الزواج.

ومن خلال التعدد يحافظ على الأولاد اليتامى من التشرد والضياع.

الآثار التربوية من تعدد الزوجات:

١ - إن تعدد الزوجات فيه كبح لجماح الغريزة حتى لا تنطلق في الشهوات المحرمة، ومن ثم تقع الحدود على من يقع في جريمة الزنى، فتفقد الأسرة عائلها، ويتشرد الأولاد، ويكونوا عبئاً على المجتمع.

٢ - إن العدل المشروط على الزوج يكون أثره على الأولاد، إذ ينشأ هؤلاء الأولاد نشأة سوية، ويتعاملون مع غيرهم بحسن خلق ويتحقق الاستقرار النفسي للأسرة والولاد.

٣ - إن تعدد الزوجات يحقق ما يود الإسلام تحقيقه ألا وهو توسيع نطاق المصاهرة والتعارف بين الناس.

ثالثاً: الزواج من الإماء:

إن الإسلام يتعامل مع الإنسان في حدود فطرته، وفي حدود طاقته وفي حدود حاجته الحقيقية، لذا يأخذ بيده ليرفعه من حضيض حياة الجاهلية إلى رقى الحياة الإسلامية ملبياً حاجاته.

فالإسلام أباح للرجل أن يتزوج من الحرائر ما يستطيع على أن لا يزيد على أربع من النساء، فإن لم يستطع وخاف العنت أى (عنت المشقة أو عنت الفتنة) أباح له الزواج من الإماء (الذين هم ملك للآخرين).

فالزواج من الإماء رخصة لمن لم يستطع الزواج من الحرائر، وحتى يتم الزواج لا بد من توفر الشروط:

أ - يجب أن تكون مؤمنة إذ تفضل على الحرة الكتابية إذ رب أمة أكمل إيماناً من حرة. (لحام، ١٤٠٩هـ، ص ٩٩)

ب - إعطائهن أجورهن: إذ يجب أن تكون هذه الأجور في صورة صداق، والصداق لها وليس للسيد لأنه حق خاص بها.

جـ - أن تكون العلاقة علاقة نكاح وليست علاقة مخادنة ولا سفاح(والمخادنة أن تكون لواحد والسفاح أن تكون لكل من أراد) (قطب، ١٤٠٠، جـ٢، ص ٦٢٧)

والتربية الإسلامية تربى أفرادها على تكريم وإنصاف الإماء في عدة مواقف:

١ - القول عن الإماء (فتياتكم).. إذ تقرر المساواة في عمق بين الأعماق بين السادة والعبيد.

٢ - أن يخطب الرجل الإماء من أسيادهن، كما تخطب الحرة من وليها.

٣ - تقرير المساواة بين الحرائر والإماء في حق المهر وفي حق صيانة الأعراض والصبر من عدم زواج الإماء خير من زوجاهن.

يقول رضا (د.ت):(وأن تصبروا خير لكم لما فيه من تربية الإرادة والعفة وتحكيم بالهوى ومن عدم تعريض الولد للرق، ولفساد الأخلاق بالإرث، فإن الجارية بمنزلة المتاع والحيوان، فهي تشعر دائماً بالذل والهوان، فيرث أولادها إحساسها ووجدانها الخسيس) (جـ ٥، ص٢٧)

والزواج من الإماء قد يجعل الولد يتخلق ببعض الأخلاق السيئة، وعدم احترام المعتقدات الإسلامية.

يقول عبد ١٤٠٥هـ:(فالهدف من منع نكاح الأمة صيانة الولد من الرق بسبب أمه.. وما قد يتسرب إلى الولد من الأخلاق السيئة - وعدم احترام المعتقدات الإسلامية ليس أقل شأناً بل هو أخطر) (ص٢٢٧).

فالآية في سورة النساء تشير إلى نظم ثلاثة أقرها الإسلام وهي:

١ - نظام الزوجة الواحدة.

٢ - نظام تعدد الزوجات.

٣ - ونظام التسري بالإماء.

وجعل أقصى حد للتعدد أربع مع وجوب العدل بينهن، وهذا الحد غير مشترط في نظام التسري حتى يحقق العدل وأهدافه.

الخلافات الأسرية:

بدأ الإسلام تكوين الأسرة على أسس سليمة محكمة حتى يكون بناؤها على أصل قوى ثابت ثم أتقن بناءها وأحكم تنظيمها حتى لا تنهار ولا تتصدع لأي سبب من الأسباب.

والقرآن الكريم يرسم صورة سامية للزوجين إذا خرج أحدهما عن جادة الصواب، وشذ عن المألوف، وأعرض عن اتباع الحق فعليهما إزالة هذا الجفاء بسلوك الطرق المشروعة، والخلاف غير مستبعد في الأسر مهما كانت الأسرة صغيرة، ولا تنفك الحياة البشرية عنه مهما تهذبت فيها الأخلاق وسمت فيها روح التعاون على إزالته، ولا تتركه يهدم الأسرة والمجتمع.

ولم يكتف الإسلام بهذا وذاك، بل وضع وسائل لحماية الأسرة من العوامل الهدامة والتيارات الجارفة المفاجئة المحتملة الظهور من حين آخر.

والإسلام عندما كلف الرجل بالقوامة، جعله المسؤول والمكلف ببذل الجهد لحماية الأسرة، واتخاذ التدابير الواقية لها، لذا أذن لهذا المسؤول - بل أمره - أن يستخدم بعض أنواع التأديب لا للانتقام، ولا للإهانة أو التعذيب وإنما للإصلاح وصيانة الأسرة من الانحلال، وما ذلك إلا لتفاوت النساء والرجال في الطباع والميول والعادات

والأخلاق، ولاختلافهم في الوراثة والبيئة، والتربية، لذا يجب أن تعامل كل امرأة بما يصلح لها ويناسبها ومن أهم الخلافات الأسرية:

النشوز:

مفهوم النشوز اللغوي:

هو المكان المرتفع ع الأرض - ونشزت المرأة استعصمت على بعلها أبغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى:{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً} (النساء: ١٢٨) (الرازى، ١٤٠٦هـ، ص٦٦)

اصطلاحاً:

(هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعة) (ابن تيمية، د.ت، جـ٣، ص ٢٣٨)

أ – نشوز الزوجة:

يأخذ النشوز من قبل المرأة إحدى الصور الآتية:

١ - أن تخرج من بيته بدون إذن بغير حق.

٢ - أن تمنع الزوجة إذا دعاه الزوج إلى الفراش.

٣ - أنت تمنع الزوجة زوجها من الدخول عليها في منزلها الذي تملكه (الشاذلي، د.ت، ص ٢٢١)

ومنهج التربية الإسلامية لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وترفع راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم الأسرة إلى معسكرين... فالعلاج إذا حدث النشوز قلما يجدي فلا بد من علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله لأن مآله إلى فساد الأسرة.

والنشوز أمر خطير ولا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج علامات النشوز بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح للمرأة.

علاج نشوز المرأة:

لقد التزمت التربية الإسلامية في علاج الخلافات الأسرية منهجاً هاماً حتى تقوم الأسرة بحل خلافاتها دون اللجوء إلى الطلاق وحدد مراحل علاج النشوز.

قال الله تعالى:{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً} (سورة النساء: ٣٤)

١ – مرحلة الوعظ:

وهذا يكون عند خشية النشوز، وهو أمر مطالب به من رب الأسرة في الأسرة الحالة السوية، ويتضاعف في حالة النشوز، وتكون الموعظة بأن يقابل الإساءة بالإحسان والصفح واللين والرفق واللطف، فإن ذلك يزيل العداوة والضغينة.

والوعظ يكون بالتذكير بالله والتخويف من عذابه وتنبيهها إلى الواجبات الزوجية، ولفت نظرها إلى ما يسقط حقوقها التي تجب على زوجها وإيضاح ما يترتب على نشوزها من الآثار السيئة على الأسرة.

خطوات الموعظة:

وعلى الزوج أن يتخذ هذه الخطوات لموعظة زوجته حتى ترجع عن نشوزها: تقول لحام ١٤٠٩هـ:

١ - التعليم: فقد تكون جاهلة بأمور وأحكام الله، ولا تبصر عواقب الأمور، ولا تدرك ما يسبب النشوز لها ولأسرته.

٢ - التذكير بالآيات والأحاديث.. فهي تحتاج وإن كانت تعلم إلى التذكير من أجل النسيان.

٣ - إيقاظ الإيمان بالله وباليوم الآخر وتخويفها منه وما سينالها من الثواب والعقاب في ذلك اليوم.(ص١٢٥)

لذا يجب على رب الأسرة أن لا يغضب في وجه الأسرة حتى لا يزيد الغضب فلرب بسمة تكون بلسماً وعلاجاً لمشكلة كبرى، ولا يمكن أن تتغير هذه الشخصية إلا عن طريق التربية الإسلامية ويختلف تغييرها في السرعة أو البطء كلياً وجزئياً باختلاف السن والطبائع الجسيمة والنفسية من جهة وباختلاف طرق ووسائل التربية.

٢ – مرحلة الهجر:

لا يتم الانتقال إلى هذه المرحلة حتى يتأكد من أن الموعظة لن تجدي مع زوجته، إذ تعتبر هذه المرحلة حركة استعلاء من الرجل على المرأة... حيث إن مقاطعة العاصي والمخطئ قد تعدل من مسلكه الخاطئ وعصيانه.

وهذا ما فعله الرسول ﷺ مع كعب بن مالك حينما قاطعه مقاطعة نفسية اجتماعية(وهى طريقة تربوية تستخدم الجماعة الواعية لتربية وإصلاح أفراد شذوا عن السلوك السليم، أو اقترفوا أخطاء اجتماعية كبرى لإعادتهم إلى السواء وتتجلى مظاهر هذه المقاطعة بعدم التكلم وعدم التزاور..) (الهاشمي، ١٤٠١هـ، ص ٣٠٧)

فالرجل يذكرها بقوة إرادته، وقدرته على التحرر من سلطانها وإغرائها وبذلك يعرفها أنها عرَّضت نفسها ومكانتها لخطورة في نفسه.

والهجر عقوبة نفسية تهز أعماق المرأة وتدفعها إلى مراجعة زوجها والعمل على إرضائه.

يقول ابن العربي ١٤٠٨هـ: والهجر فيه أربعة أقوال:

١ - أن يوليها ظهره في فراشه قاله ابن عباس.

٢ - لا يجمعها وإياه فراش، ولا وطء حتى ترجع إلى ما يريد قاله إبراهيم الشعبي ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

٣ - لا يكلمها وإن وطئها قاله عكرمة، أي عدم حدوث الكلام وإن حصل الجماع.

٤ - يكلمها ويجامعها ويكن بقول فيه غلظة وشدة إذا قال لها تعالى قاله سفيان (جـ٢، ص٥٣٢)

وهذه الأقوال التي ذكرها العلماء ما هي إلا أمثلة وللرجل أن يأخذ بأي قول شاء.

ويعتبر الهجر أشد عقاباً عليها وكيف لا، وقد كسدت بضاعتها في سوق زوجها، وهي من الأمور الهامة، والغالية عندها عندئذ تراودها الفكرة أن الوسيلة لإرجاع قيمتها عند زوجها هو الرجوع إلى الرشد، والعودة إلى حالها الأول، والحياة مع زوجها راضية مرضية.

ولقد استخدم الرسول ﷺ الهجر مع زوجاته لما هجرهم لمدة شهر عندما حدث الخلاف حول النفقة. (البخاري، د.ت،جـ٧، ص ٣٦ - ٣٧)

٣ - مرحلة الهجر:

إن المرحلة السابقة لا يمكن أن تستمر طويلاً لأن لكل من الزوجين طاقة لا يمكن أن يتجاوزها، لذا فإما أن يؤدي الهجر إلى تقويم الاعوجاج وإلا كان الانتقال للمرحلة التالية ألا وهى الضرب وهو أهون من تحطيم الأسرة، وتشتيت الأبناء، على أن يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح، وألا يترك بجسمها أثراً، والضرب في هذه الآية هو ضرب للأدب، على أن لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة فإن المقصود منه الصلاح وحماية الأسرة لا غير.

(وقد أخرج ابن جرير عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح فقال بالسواك ونحوه) (الشوكاني، د.ت، جـ ١، ص ٤٦٢)

ونهى الرسول ﷺ نهياً عاماً عن ضرب الوجه واعتبره ذنباً.

يقول رضا (د.ت):(إن مشروعية الضرب ليست بالأمر المستنكر في العمل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج في حال فساد البيئة، وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإنما صلحت البيئة وصار النساء يعقلن ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن وإمساكهن بالمعروف أو تسريحهن بإحسان) (جـ٥، ص ٧٥)

فالضرب بالسواك أو ما شابهه أقل ضرراً من الطلاق، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق شملها، وإذا قيس الضرر الأخف الأعظم، فالضرب ليس إهانة للمرأة بل هو طريق العلاج ينفع به بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ولا ينفع معها الجميل.

وقد ذكرنا أن الإسلام أباح الضرب بقيود معينة وذلك كوسيلة للتنبيه والتربية، وليس كوسيلة للإهانة، بل العقاب كله وأدبياً يعتبر وسيلة للتنبيه، فالضرب سلاح ذو حدين مفيد إذا استخدم بطريقة تربوية فيه، وليس فيه إهانة، وأدب هذا الإجراء وشرطه أن يكون الضرب تأديباً لا ضرب تعذيب.

ب – نشوز الرجل:

تقع مسؤولية نشوز الزوج وعلاجه على الزوجة.

قال الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً} (النساء: ١٢٨)

يقع نشوز الرجل عندما تهمل الزوجة زوجها وبيتها وأولادها وزينتها وتتقاعس في أداء الواجب، وقد يكون لتغير في الوضع المادي والأدبي أو جهل الزوج.

ومن الواجبات على الزوجة أن تهتم بزوجها وبيتها وأولادها وبزينتها في البيت.

فالزوجة هي التي تقوم بتلمس الأسباب المؤدية إلى نشوز زوجها وتقوم بعلاجها، إذ يكون السبب في نفسها أو في إهماله لحاجات زوجها أو في أي حق لم يتوافقا عليه، إذ قد ترى الزوجة مصلحتها في أن تتنازل عن شئ من حقوقها عليه وتصالحه حتى لا يطلقها، وما المانع في ذلك إذا كان يرضيهما معاً.

وقد تخطئ بعض النساء حينما بوادر النشوز والإعراض من زوجها فتغضب منه وتهجره في مضجعه أو تترك له البيت، إذ قد يكون تسرعاً منها لانشغاله بأمر من الأمور، فعلى الزوجة أن تحسن

الظن بزوجها، وتصبر عليه وتتأنى في بحث أسباب النشوز، والمخاوف من إعراض زوجها التي بها، وسوف تجد السبب الذي أدى إلى النشوز، وعليها أن تتحمل الجهد في علاج مخاوفها من إعراض زوجها بسماحة وطيبة خاطر، لأنها تسعى إلى أسمى واجب تعتز به المرأة.

علاج نشوز الرجل:

الإصلاح هو علاج نشوز الرجل إذ يتم الإصلاح عن طريق ما يلي:

السماح له بحق من حقوقها كالنفقة أو المبيت معها أو بحقها كله لتبقى في عصمته مكرّمة أو تسمح له ببعض المهر أو متعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها ويحل للرجل أن تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها.

يقول رضا(د.ت) :(والصلح خير من التسريح والفراق إن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ وميثاقها من أغلظ المواثيق) (جـ٥، ص٤٤٦)

جـ - مرحلة الشقاق:

تنشأ هذه المرحلة من الزوجين معاً فلا يوفقان في إزالته بجهودهما الخاصة وتظهر عندما يتبادل الزوجان الكيد، ويكون قد استحكم الخلاف، وتمادى كل منهما في كبريائه، وأخذته العزة بكرامته، ولم يخط أحدهما خطوة للتقارب والوئام، فتلك مشكلة خطيرة تهدد الحياة الزوجية مما أدى إلى تفكك الأسرة، وضياعها؛ لذا يرشدنا الإسلام إلى حل الخلاف الناشئ عن الزوجين بأن ينتقى

كل طرف حكماً من أهله يرتضيه ويثق بحكمته، وإخلاصه، ورغبته في الإصلاح.

مرحلة التحكيم:

عندما تظهر بوادر الشقاق بين الزوجين كأن بينهما شقاً يصعب اجتيازه، فهنا يحتاج الأمر إلى وساطة، وإلى حكم يدرس الموضوع بين الطرفين مثنى وفرادى، ليهتدي إلى حله لأن كلاً من الزوجين ينفر من الآخر، ويخاصمه ويتهمه بالتعدي، ولا محل لأن يترك الحل أو لأحدهما في علاج الخلاف بدون مساعدة الأهل في الإيضاح سبب الخلاف.

وفريق التحكيم لا بد أن يتكون من رجلين، أحدهما من الزوج والآخر من أهل الزوجة، حتى يتم رأب الصدع وإصلاح أمر الزوجين ومساعدتهما لإزالة أسباب النفور والعداوة، وتشجيعهما على التفاعل الزوجي لكي تتم المحافظة على تماسك الأسرة والتي هي الوحدة الأساسية للمجتمع، والحماية لها من التفكك، مما يترتب على التفكك بعض المشكلات منها تشرد الأطفال، وضياع مستقبلهم أو أن ينحرفوا جنسياً، كما يؤدى إلى تفكيك الحياة والعلاقات بين الأسر. وإحلال الصراع بدلاً من التآخي والتعاون.

فعلى الزوجين أن يناقشا أمر الشقاق من خلال ما توفرت لهما المعلومات عن كل من الزوجين، ويقبلان على من ظهر من قبله النشوز والإعراض بالنصح والوعظ والزجر والنهى حتى يفيق.

شروط الحكم الجيد:

يشترط في الحكم الذي يريد الإصلاح بين الزوجين:

(١ - العقل: أن يكون ناضج العقل.

٢ - العدل: أن يكون ناضج التفكير يأخذ الأمور بموضوعية.

٣ - الحرية: أي حرية التصرف في اتخاذ القرار، وله رأى في التعبير عنه.

٤ - العلم: أي عنده علم بأهداف التحكيم وأساليبه، وإجراءاته، وعنده خبرة بأخذ الزوجين أو بكليهما، وبفنون الإصلاح.

٥ - الموافقة من الزوجين عليه ورضاهما وقبول حكمه) (موسى، ١٤١١هـ، ص ٥٦٤)

عوامل نجاح التحكيم:

إن التحكيم بين الزوجين في شقاق يحتاج إلى جهود من الحكمين ومثابرة في الإصلاح بين الزوجين لإزالة أسباب الشقاق ومن أهم عوامل نجاح التحكيم ما يلي:

١ - كفاءة الحكمين ورجاحة عقلهما، ومهارتهما في تناول موضوع الشقاق، وفي بحث أسبابه.

٢ - إخلاص الحكمين، ورغبتهما في الإصلاح.

يقول قطب ١٤٠٠هـ:(وهذه هي الصلة بين قلوب الناس وسعيهم، ومشيئة الله وقدره.. إن قدر الله الذي يحقق ما يقع في حياة الناس، ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا، وبقدر الله بعد ذلك يكون ما يكون، ويكون عن علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح) (جـ٢، ص ٦٥٦)

٣ - ثقة الزوجين قي الحكمين، ورضاهما، وقبولهما لقرارتهما، وتعاونهما معهما، وصراحتهما في إعطاء المعلومات عن الخلافات الزوجية.

٤ - رغبة الزوجين في الإصلاح، وعلاج أسباب الشقاق، وإخلاص النية في ذلك، ونجاح التحكيم مرهون بإرادة الزوجين.

يقول أبو السعود ١٩٨٣م:(إن أراد إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوقاه وفقه الله تعالى) (جـ٢، ص ١٧٥)

ومن ذلك إذا قصد الزوجان الإصلاح، وعلاج الخلافات الزوجية، وكانت نيتهما حسنة، ويرغبان في الصلح رغبة أكيدة ألقى الله سبحانه وتعالى المودة والرحمة والسكينة، ووفقهما إلى إصلاح ما بينهما، ويبعد الشقاق الذي بينهما.

٥ - تجاوب أهل الزوجين مع آراء الحكمين، وتشجيعهم على الصلح والتسامح ونسيان الخلاف.

الأثر التربوي:

١ - مسؤولية العلاج والوقاية من الخلافات الزوجية تقع على الزوجين، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت الأسرة تعيش على منهج التربية الإسلامية من خلال إحسان الظن في كل منهما، والتعاطف معه، والصبر على حفظ السر.

٢ - أن يعمل الزوج على علاج نشوز زوجته من خلال المعاملة الحسنة، وفهم القوامة في الأسرة، وعلاج النشوز بالنصح، ولا يتعدى طريقةً إلا إذا لم ينتفع من الطريقة السابقة.

٣ - يتأثر الأولاد من كثرة المشكلات في نشأتهم، وفي تربيتهم، وفي شخصيتهم ومعاملاتهم مع أصدقائهم، إذ تؤدى هذه المشكلات إلى عدم قدرة الأبناء على التعامل مع آبائهم، مما يؤثر على عدم تحقيق الأمن والاستقرار النفسي، وضعف التحصيل الدراسي، وارتفاع معدلات القلق والاكتئاب.

٤ - اهتمام الزوجة بأفراد الأسرة يجعلها تعيش في استقرار وراحة نفيسة.

التطبيقات التربوية من علاج الخلافات الأسرية:

١ - استخدام الآباء طريقة الوعظ مع أولادهم في حالة التقصير الذي وقع منهم.

٢ - استخدام عملية المقاطعة أو الهجر في حالة التقصير إذا لم يستجب ولم يتغير من الوعظ.

٣ - استخدام الضرب غير المبرح بسبب تقصير الأولاد ويكون ضرب تأديب مصحوباً بعاطفة المؤدب والمربى.

ويجب على الوالدين عدم الانتقال من خطوة إلى خطوة إلا بعد التأكد من عدم فائدة الخطوة السابقة.



الخاتمة

* النتائج والتوصيات
* المصادر والمراجع

* * *

النتائج

النتائج

الحمد لله حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. لقد انتهيت من الدراسة بمشيئة الله وتم فيها عرض مفهوم التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء وتوصلت إلى النتائج التالية:

١ - إن العلاقات الاجتماعية من أهم أسس وحدة المجتمع؛ إذ يدعو الإسلام إلى التعاون والتواصل والإخاء والرحمة والمودة.

٢ - إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة على أساس الإيمان والتقوى ليضمن استمرار وقوة هذه العلاقات حتى تؤدى وظيفتها الحيوية في المجتمع؛ إذ بصلاح الأسرة - التي تعتبر اللبنة الأساسية للمجتمع - يصلح المجتمع ويكون الخير العظيم له، وينشأ الأولاد نشأة مستقرة.

٣ - إن الإسلام اهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى يتم تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية من تكوين الأسرة، والمتمثلة في تنشئة الأولاد تنشئة صالحة، وتماسك أفراد المجتمع.

٤ - إن قيام الأسرة بدورها التربوي يؤدى إلى نشأة الأولاد نشأة حسنة تعود عليهم بالاستقرار النفسي في حياتهم العلمية والعملية.

٥ - إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة برباط المودة والرحمة ترغيباً لهم في تأدية الحقوق والواجبات التي فرضها ووعد بالجزاء الحسن على ذلك في الدنيا والآخرة.

٦ - إن الله شرع الزواج ورغب فيه من أجل تكوين الأسرة المسلمة، وحفظ النوع الإنساني، وحرم الفاحشة ودواعيها، ويعد هذا

الأمر من مقاصد الشريعة وأهم ضرورياتها المتمثلة في حفظ الدين والنسل والنفس والعقل والمال.

٧ - إن الإسلام أعطى للقرابة مكانتها في الأسرة، وحث على صلة الرحم حتى يكون المجتمع متصلاً بعضه ببعض.

٨ - إن الإسلام أوصى باليتيم خيراً، فحفظ له مكانته في الأسرة، وحذر من ظلم اليتيم، والتعدي على ماله، وأمر أن تعامل اليتيمة معاملة مثلها من النساء في الزواج، والصداق، وكافة الحقوق، إذ على الولي أن يتمثل الصلاح والأخلاق الفاضلة قولاً وعملاً. حتى ينشؤوا نشأة صالحة وسوية.

٩ - إن الإسلام سد الذريعة إلى الفاحشة، فحرم الزنى ودواعيه واللواط والسحاق، ووضع العقوبات الرادعة بما يكفل صيانة المجتمع ن أسباب الانهيار والفوضى الخلقية حتى يعيش الأولاد في سعادة وهناء فيقبلوا على الزواج ويبتعدوا عن الفواحش.

١٠ - إن الإسلام أباح، ورغب فيه، لذا أباح تعدد الزوجات لأنه الحل الأمثل لعلاج كثير من المشكلات التي تعاني منها الأمم، ووضع الضمانات لمنع الجور فنهى عن الميل إلى إحدى الزوجات والحيف في أداء الحقوق لهن وربط الأمر بتقوى الله عز وجل وأباح التسري إذا لم يستطع الزواج من الحرائر وحث على الصبر على عدم الزواج منهن.

١١ - إن الإسلام حرص على حفظ كيان الأسرة من التصدع، فأوضح الطرق لمعالجة بوادر النشوز من الزوج أو الزوجة قبل استفحال الأمر لما في ذلك من حماية الأولاد الناشئة في هذا المحضن، وحتى ينشؤوا نشأة صالحة سوية وظهور ذلك في سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

* * *

التوصيات

من خلال الدراسة أتقدم بعرض التوصيات آملاً أن تجد من يعمل بها:

١ - تقييم موضوعات التربية الأسرية في المقررات الدراسية على ضوء مبادئ التربية الأسرية في القرآن والسنة لمعرفة ما يجب معالجته وتكملة النقص فيه.

٢ - يعانى المجتمع المسلم من غزو فكرى شرير يهدف إلى تقويض الأسرة فيوصى الباحث بتبصير المجتمع بأهدافه وأخطاره؛ إذ يدعون إلى تحرير المرأة من قوامة الرجل، وعدم طاعته والخروج عليه، إذ يعتبرون ذلك إهانة للمرأة وتقييداً لها ولحريتها، كما أنهم يعتبرون تعدد الزوجات فيه إهانة للنساء ولكرامتهن وحقوقهن الشخصية، كما يعتبرون علاج نشوز المرأة بالضرب ليس من قبيل الإنسانية وهو إهانة لها.

٣ - يوصى الباحث بضرورة إظهار مفهوم الأسرة، من خلال وسائل الإعلام والمسجد والمدرسة وتنقيته من المفاهيم التي لا تليق بمفهوم الإسلام عنه.

٤ - يوصى الباحث باستكمال البحث في مجال التربية الأسرية لإظهار حقوق خاصة بالزوج كالإحداد والإحسان لأهل الزوج وحق التأديب، وإظهار حقوق الزوجة كالتعليم والغيرة والخلع، وإظهار بعض حقوق الأولاد كالحضانة وثبوت النسب والرضاعة.

٥ - يوصى الباحث المربين بتعريف أفراد المجتمع بمنهج التربية الأسرية في الإسلام، وبيان فضل هذا المنهج، وإلزامهم باتباعه وذلك من خلال المسجد والمدرسة ووسائل الإعلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر:

أ – المعاجم:

١- ابن منظوم - **لسان العرب**، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (د.ت).

٢- الرازى - محمد أبو بكر، **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- الزاوى - الطاهر أحمد، **مختار القاموس**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (د.ت).

٤- الصغانى - أبو الحسن محمد، **التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية**، مجمع اللغة العربية، تحقيق إبراهيم الإبياري، القاهرة، ط الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٥- الطبرانى - أبو القاسم سليمان أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمد عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، (د.ت).

٦- مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٧- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، ط ٣، (د.ت).

ب – التفسير:

٨- ابن تيميه - أحمد، **التفسير الكبير**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٩- ابن العربي - أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠- ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الجيل، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١١- أبو السعود - محمد العمارى، **تفسير أبو السعود**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ.

١٢- البروسى - إسماعيل حقى البروسى، **تنوير الأذهان في تفسير روح البيان**، تحقيق محمد على الصابوني، دار العالم، دمشق، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩هـ.

١٣- البيضاوى - أبو سعيد عبد الله، **تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- رضا - محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، (د.ت).

١٥- الزحيلي - **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٦- الشنقيطي - محمد الأمين محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٧- الشوكاني - محمد على، فتح القدير، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).

١٨- الطبري - عماد الدين المعروف بالكيا الهراس، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٩- فخر الدين - محمد الرازى، **تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٢٠- القرطبي - أبو عبد الله محمد أحمد، **تفسير القرطبي**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٢١- المراغى - أحمد مصطفى، **تفسير المراغى**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د.ت).

جـ – السنة:

٢٢- آبادى - أبو الطيب شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبى داود**، الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٣- ابن أنس - أبو عبد الله مالك، **موطأ مالك**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤- ابن حجر - أبو العباس أحمد، الزواجر من اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٥- ابن حجر - أبو العباس أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٢٦- ابن حنبل - أحمد، مسند الإمام أحمد، دار الباز، مكة المكرمة، (د.ت).

٢٧- ابن ماجة - أبو عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)

٢٨- البخاري - أبو عبد الله محمد إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٢٩- البخاري - أبو عبد الله محمد إسماعيل، **الأدب المفرد**، دار مكتبة الحياة للنشر، بيروت، ١٩٨٠م - ١٤٠١هـ.

٣٠- البيقهى - أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٥٤هـ.

٣١- الترمذي - أبو عيسى محمد، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٢- التبريزى - محمد عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣- الحاكم - أبو عبد الله محمد النيسابورى، المستدرك على الصحيحين، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٤١١هـ.

٣٤- السجستاني - أبو داود سليمان، **سنن أبى داود** - تحقيق محمد الدين عبد الحميد، دار الباز، مكة المكرمة، (د.ت).

٣٥- الشوكاني - محمد على محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، الطبعة الأخيرة.

٣٦- مسلم - أبو الحسين، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٣٧- النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد - **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

٣٨- النووي - محيي الدين أبو زكريا، **صحيح مسلم بشرح الحافظ محيي الدين النووي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

د – الفقه:

٣٩- ابن تيميه - أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن محمد النجدي الحنبلي وابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٤٠- ابن قدامه - موفق الدين عبد الله، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١- البهوتى - منصور يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- البهوتى - منصور يونس، شرح منتهى الإيرادات، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

ثالثاً: المراجع:

٤٣- ابن القيم - شمس الدين محمد، زاد المعاد في خير هدى العباد، تحقيق شعيب الأرناوؤط وأخوه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٤- ابن القيم - شمس الدين محمد، تحفة الودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

٤٥- أبو زهرة - محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٦- أبو زهرة - محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، (د.ت).

٤٧- أبو شقه - عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٨- أبو العباس - عادل عبد المنعم، الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٤٩- أبو العينين - عبد الفتاح محمد، الإسلام والأسرة، المكتبة العالمية، المنصورة، (د.ت).

٥٠- أبو النيل - محمد عبد السلام، العلاقات الأسرية في الإسلام، دار الفكر الحديثة، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ.

٥١- الألباني - محمد ناصر، صحيح سنن ابن ماجة، المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥٢- الألباني - محمد ناصر، صحيح سنن النسائي، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١١هـ.

٥٣- الألباني - محمد ناصر، صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٥٤- الألباني - محمد ناصر، صحيح سنن أبى داود، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٥٥- الألباني - محمد ناصر، صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٥٦- أيوب - حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار الندوة الحديثة بيروت، ط ٤،، ١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ.

٥٧- البار - محمد على، الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها، دار المناره للنشر، جدة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٨- بدران - بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية من المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).

٥٩- بكر - عبد الجواد سيد، **فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ.

٦٠- البهى - محمد، **الإسلام في حياة المسلم**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط ٥، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦١- البهى - محمد، **تفسير سورة النساء (التفسير الموضوعي) للقرآن الكريم**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٢- الجوهري - محمود محمد، **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، دار الوفاء المنصورة، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٣- الحاج - فائز محمد على، **الانحرافات الجنسية وأمراضها**، سلسلة الأمراض النفسية (٥)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٦٤- الحاج - فائز محمد على، **الأمراض النفسية**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٧هـ.

٦٥- حسين - عبد المنعم محمد، **الأسرة ومنهجها التربوي لتنشئة البناء في عالم متغير**، النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٥م - ١٤٠٦هـ.

٦٦- حمزة - مختار، **أسس علم النفس الاجتماعي**، دار البيان العربي، ط ٢، ١٩٨٢م - ١٤٠٣هـ.

٦٧- الخطيب - محمد عجاج وآخرون، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٦هـ.

٦٨- رضا - محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلام، دمشق، (د.ت).

٦٩- الزنتاني - عبد الحميد، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٤م - ١٤٠٥هـ.

٧٠- الزمخشرى - جار الله محمود عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت،ط ٣، (د.ت).

٧١- زيدان - عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٢- الزين - سميح عاطف، نظام الإسلام (الحكم، الاقتصاد، الاجتماع)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٣- السباعي - مصطفى، هذا هو الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

٧٤- السباعي - مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥- سرحان - منير المرسى، في اجتماعيات التربية، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٣، ١٩٨١م - ١٤٠٢هـ.

٧٦- السعدي - عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير المشروعة وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار البيان العربي، جدة ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٧- سلطان - محمود السيد، دراسات في التربية والمجتمع، دار الحسام، القاهرة، ١٩٨٢م - ١٤٠٣م.

٧٨- سويد - محمد نور عبد الحفيظ، **منهج التربية النبوية للطفل**، مكتبة المنارة الإسلامية، الكويت، ط ٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩- الشاذلي - محمد نبيل، **أحكام الأسرة في الفقه المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٠- شديد - محمد، **منهج القرآن في التربية**، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، (د.ت).

٨١- شحاته - عبد الله، **المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (د.ت).

٨٢- الشعراوي - محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٣- شلتوت - محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط ١٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٤- الشيباني - عمر محمد متولي، **فلسفة التربية الإسلامية**، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط ٦، ١٩٨٦م - ١٤٠٧هـ.

٨٥- الصابوني - عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط ٩، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٦- صالح - سعاد إبراهيم، **علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية**، تهامة، جدة، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٧- صالح - سعاد إبراهيم، **أضواء على نظام الأسرة في الإسلام**، تهامة، جدة، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٨- صقر - عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الدار المصرية للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٩- الضويان - إبراهيم محمد، منار السبل في شرح الدليل، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٩٠- طهماز - عبد الحميد محمود، حقوق الإنسان في سورة النساء، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩١- الطويل - نبيل صبحى، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار الرسالة للنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٢- عاقل - فاخر، معالم التربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٣م - ١٤٠٤هـ.

٩٣- عبد الحميد - جابر وآخرون، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار النهضة، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٢م - ١٣٩٢هـ.

٩٤- على - عبد الرسول على، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

٩٥- عبد الله - عبد الرحمن صالح وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث، دار الشروق، جدة، ط ٦، ١٤١٠هـ/ ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٦- عبود - عبد الغنى، التربية الإسلامية وتحديات العصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٧- عبود - عبد الله، التربية الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٨- عزت - درى حسن، الطب النفسي، دار العلم، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٩- عفيفي - محمد الصادق، المرأة وحقوقها في الإسلام، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية ١٤٠٢هـ، عدد ١٧، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١٠٠- عقله - محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٠١- علوان - عبد الله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام، حلب، ط ١، ١٤٠١هـ.

١٠٢- الغزالي - محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، دار الشروق، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣- فائز - أحمد، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٤- الفوال - صلاح، **التصوير القرآني للمجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، جزءان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٥- القرضاوى - يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦- القضاه - عبد الحميد، **الأمراض الجنسية عقوبة إلاهية**، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٧- قطب - سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط ٩، ١٤٠٠هـ.

١٠٨- قطب - سيد، **السلام العالمي والإسلام**، دار الشروق، بيروت ط ٧، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

١٠٩- قطب - سيد، **الإسلام ومشكلات الحضارة**، دار الشروق، بيروت، ط ٩، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٠- قطب - محمد، **مفاهيم ينبغي أن تصحح**، دار الشروق القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١١- القيسى - مروان إبراهيم، **دراسات في الأسرة في الإسلام**، دار الكتب الإسلامية، عمان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١١٢- القيسي - مروان إبراهيم، **الإسلام والمسألة الجنسية**، دار الكتب الإسلامية، عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٣- كشك - عبد الحميد، **بناء الأسرة المسلمة**، موسوعة الزواج المثالي، دار المختار الإسلامي، القاهرة، (د.ت).

١١٤- كمال - على، **النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها**، بغداد، ط ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١١٥- لحام - حنان، **من هدى سورة النساء**، دار الهدى، الرياض، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٦- اللزام - إبراهيم محمد، **الحقوق الزوجية**، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤٠٩ - ١٤١٤هـ.

١١٧- الماوردى - أبو الحسين على محمد، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٨- الماوردى - أبو الحسين على محمد، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق مصطفى السعا، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٩- محمود - على عبد الحليم، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله - دار الوفاء، المنصورة، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢٠- محمود - على عبد الحليم - **تربية الناشئ المسلم**، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢١- المصرى - محمد أمين، لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها، دار الفكر، بيروت، ط ٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢- منصور - عبد الملك، **الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٣٩٨هـ.

١٢٣- المنياوى - كوثر، **حقوق المرأة في الإسلام**، دار الأفق، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢٤- المودوى - أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس، مكتبة القرآن، القاهرة، ط ٤، ١٣٧١هـ.

١٢٥- موسى - كمال إبراهيم، العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢٦-موسى - الحافظ يوسف، الجنس بين الإسلام والعلمانية، سلسلة دراسات لماذا يرفض الإنسان شريعة الله (١) ؟ (د.ن)، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١٢٧-النحلاوى - عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.

١٢٨-النحلاوى - عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

١٢٩-النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد، عشرة النساء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٣٠-نمر - عصام وآخرون، الطفل والأسرة في المجتمع، دار الفكر، عمان، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣١-الهابط - محمد السيد، حول صحتك النفسية (الأمراض النفسية والعقلية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٣٢-واصل - عبد الرحمن، مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٣-وافى - على عبد الواحد، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٤-يكن - فتحي، الإسلام والجنس، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ٧، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٣٥-يالجن - مقداد، جوانب التربية الإسلامية، دار الريحاني للطباعة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٦-يالجن - مقداد، بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٣٧-يالجن - مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.

١٣٨- يوسف - حسين محمد، اختيار الزوجين في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

١٣٩-يوسف - حسين محمد - أهداف الزوجين في الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١٤٠- إحسان - سميرة هاشم، الرجل في الأسرة حقوقه وواجباته، دار المجتمع، جدة، رسالة ماجستير منشورة، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤١-آل علوى - على عبد الرحمن سعيد، الآثار التربوية لإقامة الحدود الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨، ١٤٠٩هـ.

١٤٢-التويم - خالد محمد، مبادئ التربية الجنسية المستنبطة من القرآن والسنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.

١٤٣-عبد - محمد يوسف، قضايا المرأة في سورة النساء، دار الدعوة، الكويت، رسالة ماجستير منشورة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

١٤٤-نجيب - عمارة، الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، رسالة دكتوراه منشورة، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* * *

الفهـرس

* * *